روائع ابن تيمية

فهرسة أثناء النشر/ إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية. إدارة الشئون الفنية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ١٢٦٣ - ١٣٢٨
روائع ابن تيمية/ دراسة وتحقيق: أ.د. محمد عمارة. - القاهرة: نور للنشر والتوزيع/ ط١/ القاهرة: ٢٠١٧م.
٢٩٤ص؛ ١٧×٢٤سم
تدمـــــك: ٢-٤٤-٦٥١٩-٩٧٧-٩٧٨
رقم الإيداع: ٢٠١٦/٢٥١٦٩
١-الوعظ والإرشاد
أ- عمارة، محمد (محقق)
أ- العنوان
٢١٣

دار النشـــــر: نور للنشر والتوزيع
عنـــوان الكتـاب: روائع ابن تيمية
الـــكـــاتـــب: أ.د. محمد عمارة
رقـــم الطبعـــة: الأولى
تـاريـــخ الطبـــع: ٢٠١٧

Nour Publisher
نـــور للنشر والتوزيع

نور للنشر والتوزيع
٦ عمارات الدفاع الوطنى - حدائق القبة - القاهرة
ت: ٠١٠٩٢٦٧٣٢٧٤
newbooknb@gmail.com

روائع ابن تيمية

«الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام»

«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»

«السياسة الشرعية»

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

Nour Publisher
نـــور للنشر والتوزيع

2017

بسم الله الرحمن الرحيم

على سبيل التقديم

في هذا الكتاب «ثلاثية» من أروع ما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية [661 - 728هـ - 1263 - 1328م] تقدم للقارئ الحقائق التي تنصف هذا العالم المجدد المجاهد، ليس من خصومه فحسب، بل ومن المتعصبين له أيضًا:

- ففي هذه الكتب الثلاث: [الحسبة] و[رفع الملام عن الأئمة الأعلام] و[السياسة الشرعية] يتجلى ابن تيمية كما وصفه الإمام محمد عبده [1266 - 1323 هـ 1845 - 1905م] «أعظم ناصر للسنة.. ومدافع عن الدين».. و كما وصفه الشيخ الأكبر مصطفى عبد الرازق [1302 - 1366 هـ 1885 - 1946م] «بشيخ المجددين في الإسلام».. و كما وصف اجتهاداته الإمام عبد الحميد بن باديس [1305 - 1359 هـ 1887 - 1940م] بأنها «لُباب الشريعة الإسلامية»...

- وسيرى القارئ فيها:

  - دفاع ابن تيمية عن العقلانية المؤمنة.. فلا تعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول، لأن كلا منهما حق، والحق لا يضاد الحق.
  - وبراءة ابن تيمية من نزعة التكفير.. فهو الذي أعلن أنه وكل -أهل السنة والجماعة- لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة.
  - ودفاعه عن العدل في الأمة والدولة.. فالله ينصر الدولة العادلة، ولو كانت كافرة.. ويخذل الدولة الظالمة، ولو رفعت رايات الإسلام.
  - وعداءه الشديد للفرعونية السياسية، وللقارونية المالية.. وانحيازه للشورى، والعدالة الاجتماعية.
  - واحتضانه تراث الأمة الفقهي منطلقاً لاجتهاداته و إبداعاته.

- وسيجد القارئ -بين يدي هذه الكتب الثلاث- التعريف بحياة ابن تيمية وجهاده واجتهاده.
- إنها نماذج من روائع ابن تيمية، تفتح شهية القارئ والباحث للاستزاده من تراث هذا الإمام العظيم، الذي جاهد بقلمه ولسانه وسيفه لنصرة الإسلام.. والذي عاش شاهدا، ومات شهيدا.. ولا تزال إبداعاته طاقات فاعلة في اليقظة الإسلامية الحديثة، التي هي أعظم ظواهر العصر الذي نعيش فيه.

سائلين المولى عَزَّوَجَلَّ **أن ينفع بهذا الكتاب.. إنه** سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **خير مسئول وأكرم مجيب.**

دكتور/ محمد عمارة

المحتويات

الموضوع	صفحة
على سبيل التقديم	7
الكتاب الأول: الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام	13
تعريف بابن تيمية [661 - 728هـ = 1263 - 1328م]	15
بين يدي هذا الكتاب	18
مقدمة	34
الولايات الإسلامية	38
مسئولية المحتسب	40
الغش والتدليس في الديانات	64
العقوبات الشرعية	65
التعزير المالي	67
الثواب والعقاب	73
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	75
الأقوال والأفعال	106
الكتاب الثاني: رفع الملام عن الأئمة الأعلام	111
تقديم بقلم الدكتور محمد عمارة	113
طرف من حياة ابن تيمية وآثاره الفكرية	113
بين يدي هذا الكتاب	129
رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية	137

الكتاب الثالث: السياسة الشرعية 175
[661 - 728 هـ = 1263 - 1328م] 177
بين يدي هذا الكتاب 180
مقدمة 193
فصل في أداء الأمانات 195
فصل في أركان الولاية 199
فصل في فقه الواقع 201
فصل في المقاصد والوسائل 205
فصل القسم الثاني من الأمانات: الأموال 208
فصل في الغنائم 211
فصل في الصدقات 214
فصل في الفيء 215
فصل في مصارف أمـوال الدولة 222
فصل في الحكم بين الناس 229
فصـل في عقوبة المحاربين وقطاع الطريق 237
فصل في قتال قطاع الطريق 242
فصل في حد السرقة 249
فصل في حد الزنـا 252
فصل في حد الـشرب 254
فصل في حد القذف 258
فصل في التعزير 259
فصل في أنواع العقوبات 263
فصل في الحدود والحقوق 279

فصل في القصاص والجراح 284
فصل في القصاص في الأعراض 285
فصل في حد القذف 286
فصل في حقوق الأبضاع 287
فصل في حقوق الأموال 288
فصل في المشاورة 290
فصل في ولاية الأمر 292

الكتاب الأول

الحسبة

ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

الكتاب الأول

الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام

تعريف بابن تيمية

[661 - 728هـ = 1263 - 1328م]

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.

ولد في حران، ونشأ بدمشق، وبها نبغ فكان أبرز المجتهدين في عصره، وأكثر العلماء الذين أثارت اجتهاداتهم جدلاً، حتى استدعى إلى مصر بسبب بعض فتاواه المثيرة للجدل، وزار الإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق، وسجن أكثر من مرة، حتى مات معتقلاً بقلعة دمشق.

وكان ابن تيمية سلفيًا، يسير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [164 - 241هـ = 780 - 855م] لكنه كان مجتهدًا وليس بالمقلد، بل لقد مثل في الفكر السلفي نهضة أعطت السلفية جرعة من العقلانية بتآليفه في المسائل الفلسفية، سواء منها ردوده على الفكر اليوناني والمتأثرين به، أو في البدائل الإسلامية التي حاول صياغتها - كما في جهوده لصياغة منطق خاص بالتوحيد الإسلامي واللغة العربية، لما رأى من الارتباط بين المنطق والعقيدة واللغة، الأمر الذي دعاه إلى رفض منطق أرسطو [384 - 322 ق.م] كمنطق للإسلام ولغته.

ومع عبقرية ابن تيمية وعلو كعبه في الاجتهاد، فلقد كان نموذجًا للعالم الموسوعي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في عدد من العلوم والفنون.. في الإلهيات، والفقه، والسياسة، والمنطق، والقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ومقارنة الديانات والحضارات.

وكان عصر ابن تيمية «عصر أزمة»، تعرضت فيه الأمة إلى ضغوط خارجية تمثلت في تحديات الهجمة التترية التي هددت وجودها.. و إلى أزمة داخلية تمثلت في الجمود والتقليد اللذين سادا في ظل عسكرة الدولة والمجتمع تحت حكم المماليك.. فجاء ابن تيمية بمثابة المشروع الإصلاحي المتكامل.. فكان على جبهة التحديات الخارجية داعية الجهاد الذي لا يقف عند الإفتاء بالجهاد؛ و إنما الذي خاض بنفسه معارك القتال ضد التتر، وأسهم كسياسي في حل مشكلات الأسرى وضبط العلاقات بين المسلمين وأعدائهم بضوابط السياسة الشرعية.. وفي مواجهة التحديات الداخلية - التي كان ينميها و يكرسها التحدي الخارجي - كان تجديد ابن تيمية واجتهاده أكثر المشروعات الإصلاحية الفكرية تكاملاً في عصره، حتى لقد مثل مع تلامذته، وخصوصًا العلامة ابن القيم [691 - 751 هـ = 1292 - 1350م] أهم معلم من معالم تجديد الفكر الإسلامي في ذلك التاريخ.

وللارتباط الذي كان قائمًا بين التحديات العسكرية والحضارية الخارجية، وبين التحديات الفكرية الداخلية، اتسمت بعض اجتهادات ابن تيمية بلون من التشدد لا يمكن فهمه إلا في ضوء تلك التحديات.. فلقد وضعت الأزمة الأمة في موقف الدفاع، فكان منهاج البحث عن «الفروق» التي تميزها عن «الآخر» - الممثل للتحدي - صليبيًّا وتتريًّا - هو المنهاج الحافظ لهوية الأمة.. ولم يكن منهاج «الأشباه والنظائر»، الذي يركز على المشترك مع «الآخر» هو المناسب في ظل تصاعد التحديات.. ولذلك فإن ما يبدو أحيانًا في فكر ابن تيمية من سمات تشدد اقتضته حدة التحديات، هو ميزة له جعلت منه صاحب مشروع للإصلاح الفكري والتجدد الحضاري، مثل: استجابة إيجابية لتحديات عصره؛ فهو مفكر وافر الحظ من الوعي الحضاري، وليس مجرد فقيه من الفقهاء.. والناظر في كون العديد من كتبه إنما هي «معارك فكرية» مع الآخرين يلمس هذه الحقيقة، التي يغفل عنها ناقدوه.

لقد كان يبصر بعبقرية الفيلسوف السياسي والمجتهد في الفكر أهمية ترتيب الأولويات في مواجهة التحديات - فجاهد مع «الدولة» المملوكية بسيفه، ودعم سلطانها بفتاواه، في ذات الوقت الذي اضطهدته فيه حتى لقد مات في سجونها، وذلك إدراكًا منه لما هو الخطر الرئيسي والتحدي القاتل - التتر - الذي كان يهدد الوجود الإسلامي بالفناء!.. وعلى هذا المنوال كانت موافقه ومعاركه ضد خصومه الكثيرين.

ولقد ترك لنا ابن تيمية تراثًا فكريًّا غنيًّا جدد به الفقه، والعقلانية الإسلامية، كما ترك مجلـدات من الفتـاوى التي مثلت مرآة العصر الذي عاش فيـه.. ولا يزال من أكثر أصحاب المشروعـات التجديديـة التراثيـة تأثـيرًا في فكرنـا الحديث والمعـاصر، بل و إثـارة للجدل أيضًا[1]!.

(1) [ابن تيمية] للدكتور محمد يوسف موسى - طبعة أعلام العرب - القاهرة سنة 1977م، و[ابن تيمية] للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي - القاهرة سنة 1977م. و[مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية] للدكتور محمد عمارة. طبعة مكتبة وهبة - القاهرة سنة 1432 هـ - 2011م.

بين يدي هذا الكتاب

(1)

الإيمان الإسلامي منهاج شامل للحياة، كل ميادين الحياة، وليس مجرد علاقة خاصة بين المؤمن وبين الله.. إنه «بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله [التوحيد] وأدناها إماطة الأذى [أي أذى] عن الطريق [كل طريق]..، وكل ميادين الحياة طرق وسبل ومسالك إلى يوم الدين.

ومن شعب هذا الإيمان وفرائضه وتكاليفه ما يتوجه فيه الخطاب إلى الأمة، لأن الإسلام دين الجماعة، تحول فيه وبه الفرد إلى لبنة في بناء الأمة، وتحولت فيه وبه الأمة إلى لبنة في بناء الإنسانية جمعاء.. وهذا اللون من الفرائض - الكفائية والاجتماعية - أشد توكيدًا من فروض الأعيان - الفردية - ، بدليل أن التخلف عن أداء فرض العين يقع إثمه على الفرد وحده، أما التخلف عن الفرض الاجتماعي - الكفائي - فإن إثمه يقع على الأمة جمعاء.

وفي الشريعة الإسلامية اندرجت كل الفرائض الكفائية والاجتماعية تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ذلك «أن جماع الدين وجماع الولايات - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [661 - 758هـ 1263 - 1328م] - هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمن ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❐ ولقد جعل الإسلام العصمة للأمة، وجعل إجماعها حجة معصومة، لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر «فكان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله تعالى أخبر

أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

- بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيجابية، الشاهدة على حياة الأمة - بينما العكس هو دليل موتها ومواتها، «ولقد قيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا».
- ولخطر هذه الفريضة وشمولها، وضعت الشريعة لها شروطًا وضوابط.. منها «العلم، والرفق، والصبر
- العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده».
- وإذا كان القيام بهذه الفريضة الجامعة هو سبيل السعادة في الدنيا والآخرة، فإن غيابها والتفريط فيها هو باب الكفر والعصيان والشرور والعدوان والفتن المدمرة للمجتمعات.. «فإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشرور والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا.. ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها».
- وإذا كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجهة إلى الكافة - الأفراد والجماعات والأمة - فإنها تعظم بعظم القدرة والقوة التي تمكن من إقامتها.. وخصوصًا قوة السلطة والدولة - التي تسن القوانين التي تجازي على التفريط فيها، ذلك **«أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»**.

(2)

وإذا كان الإسلام دين الجماعة - دين الأمة - الشاملة للأفراد والطبقات - فإن هذه الحقيقة الإسلامية قد تأسست على «مدنية الإنسان واجتماعيته» التي هي من الصفات اللصيقة بهذا

الإنسان.. ولقد استلزمت مدنية الإنسان واجتماعيته مع ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ضرورة «السلطة والدولة»، كواجب مدني، يتوقف على إقامته إقامة الكثير من الفرائض الدينية - وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب - .. ذلك «**أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع**». فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى.. ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى. قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» - رواه أبو داود -. وقال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم» - رواه الإمام أحمد.

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة. قال ﷺ: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر» - رواه الإمام أحمد - .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد من أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر.. **فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر**».

(3)

وإذا كانت طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فريضة واجبة، شكرًا له على خلقه وعلى نعمه وعلى ألطاف هداياته.. فإن هذه الطاعة واجبة - كذلك - لرسله الذين بلغوا هداياته ورسالاته..

وهـي واجبـة - أيضًا لأولي الأمر الذين يمثلون السـلطة التي لا بد منها لقيـام الاجتماع المنظم لمدنية الإنسـان.. ولذلك «أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسـوله ﷺ وطاعة أولي الأمر من المؤمنـين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

«وأولـوا الأمر: هم أصحـاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشـترك فيه أهـل اليد والقدرة وأهـل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفـين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس و إذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

و يدخل فيهم الملوك والمشـايخ وأهل الديوان، وكل مـن كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر. وعـلى كل واحـد من هـؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، و ينهى عما نهـى عنه، وعلى كل واحد ممن عليـه طاعتـه **أن يطيعه في طاعـة الله، ولا يطيعه في معصيـة الله، كما قال أبـو بكر الصديق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عنـدي حتـى آخذ منه الحـق، والضعيف فيكم القـوي عندي حتى آخذ له الحـق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم».**

(4)

و إذا كان صـلاح الاجتماع الإنسـاني مرهونًا بإقامة فريضة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، التي تسـتلزم إقامة الدولة والسـلطة المنظمة لهذا الاجتماع.. فـإن صلاح هذه الدولة والسـلطة، الضامـن لقيامها بوظيفتها المثلى، مرهـون بعدالة هذه الدولة وهذه السـلطة.. ذلك **أن العدل اسـم من أسـماء الله الحسـنى.. وهو روح الاجتماع الإسلامي، السـارية في الحضارة الإسلامية - وذلك على عكس أنساق فكرية وحضارية أخرى جعلت روحها القوة.. وأنساق فكرية أخرى جعلت روحها المحبة.. ففي العدل تجتمع وتأتلف المحبة والقوة جميعًا.**

ولهذا كان العدل الإسلامي هو أساس الملك، وعماد العمران، والسبيل الذي يرقى بالصلاح الفـردي إلى الإصـلاح الاجتماعي فالصلاح الفـردي ثمراته الكبرى في الآخـرة، بينما الإصلاح الاجتماعي ثمراته في الدنيا والآخرة معًا.

ولقد وقفت هذه الحقيقة الإسلامية وراء تأكيد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الدول والمجتمعات تقوم وتدوم بالعدل، حتى ولو شابه إثم، بل وكفر، بينما لا تقوم الدول والمجتمعات على الظلم والجور حتى ولو خالطه صلاح عند الأفراد. ذلك **«أن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في الإثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم» رواه الترمذي - فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان معفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.**

كذلك، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم. ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة».

وفي الحديث النبوي: «يحشر الجبارون على صور الذّر يطؤهم الناس بأرجلهم» - رواه الترمذي والإمام أحمد..

ولقد شهد التاريخ الإسلامي - على عهد ابن تيمية وغيره - نماذج من السلاطين، كان الواحد منهم - كفرد - يبكي لسماع مواعظ العلماء. ومع ذلك كان - الحاكم - «ظلومًا غشومًا كثير المصادرات»!.. ومنهم من أقام المساجد الكبرى بالسخرة! وأوقف عليها الأراضي والعقارات التي صادرها من الناس!.

وحتى لا يسود ذلك في الاجتماع الإسلامي، كانت الدولة العادلة، وكان المصلحون - وليس فقط الصلحاء - شرط قيام الاجتماع الإسلامي ودوام الدولة الإسلامية.. فلقد يهلك الناس وفيهم الصالحون.. لكنه - سبحانه - لا يهلكهم وفيهم المصلحون ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: 117].

(5)

ومع إعلاء ابن تيمية لمقام العدل، الذي هو قوام الدول والمجتمعات وشرط دوامها - حتى لو صاحبه الكفر والإثم - فإننا نراه متحفظًا على موقف الخروج على أئمة الجور وسلطات

التغلب، التي حكمت لفترات طويلة في الكثير من بقاع عالم الإسلام - فلقد كان ابن تيمية إمامًا من أئمة السلفية الحنبلية التي قال إمامها أحمد بن حنبل [164 - 241 هـ 780 - 855م]: **«ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين»**[1].

وكان الإمام أحمد يرجح طاعة أئمة الجور على الخروج عليهم وقتالهم، لأن ثورات الخروج قد استنزفت طاقات الأمة والدولة معًا - ولأن النزعات الشعوبية والدعوات المذهبية قد أسالت الكثير من الدماء دون أن تنجح في إقامة العدل المنشود.. ولقد جاء عصر ابن تيمية، الذي ظللته مخاطر الغزو الخارجي - الصليبي والتتري - ومخاطر النزعات الباطنية الشيعية - لتجعل الرجل داعية للاصطفاف وراء أمراء المماليك الذين كانوا القوة الضاربة التي حمت الوجود للإسلام وأمته وحضارته.. لأن مصلحة الاصطفاف وراءهم قد رجحت على مفاسدهم ومظالمهم، التي لم ينج منها شيخ الإسلام نفسه - الذي حارب وراءهم.. ثم مات في سجنهم؟!.

لذلك، ومع انتصار ابن تيمية للعدل في الدولة والسلطة، كان رافضًا للثورة والخروج على أئمة الجور.. لأن الثورة والخروج على الغزاة مع أئمة الجور.. قد مثلت المصلحة الراجحة في ظل تلك المعادلات والملابسات.. في ذلك قال: «لقد أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم**، وسلوا الله في حقوقكم» رواه الترمذي والإمام أحمد.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.. وجماع ذلك داخل في **«القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها**.. واعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من كان خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام».

(1) أبو يعلى [الأحكام السلطانية] ص4. طبعة القاهرة سنة 1938 م.

(6)

ولم يقف العدل - في فكر ابن تيمية - عند العدل السياسي إزاء القانون - والذي لا يجدي كثيرًا عندما يغيب العدل الاجتماعي والاقتصادي في العلاقات بين الطبقات.. بل لقد امتد فكره إلى ميدان العدل الاجتماعي والاقتصادي، فنبه على الفرائض التي فرضها الإسلام للفقراء في أموال الأغنياء، والتي جعلها حقوقًا وواجبات وفرائض وليست مجرد إحسانات..

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المالك الحقيقي للثروات والأموال.. والناس - كل الناس - مستخلفون في هذه الثروات والأموال ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرحمن: 10] - ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7] - ولهم جميعًا حقوق تفي بالضرورات والحاجات، من مسكن وملبس.. وأدوات إنتاج.. وحقوق للأبدان.. ولقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث عن هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقال: **«إنه إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيروهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يسقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة:** ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ **[الماعون: 4 - 7]. وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد** ﴿ ٱلْمَاعُونَ ﴾ **عارية الدلو والقدر والفأس.. وفي الصحيحين قال ﷺ «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» - رواه البخاري ومسلم - . وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.**

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: 282] - ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 282].

ونظير هـؤلاء الذين يتجرون في الطعـام بالطحن والخبز، ونظير هـؤلاء صاحب الخان[1] والقيسـارية[2] والحمام إذا احتـاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنمـا ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاءوهم يحتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم بذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم من يشتري الحنطة و يطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق فيخبزه ليتجر فيه مع حاجـة النـاس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها.

ولقد أضعف عمر بن الخطاب وغيره الغرم في ناقة الأعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع».

❐ كذلـك تحـدث ابن تيميـة عـن دور الدولة والسـلطة في إقامـة هذا العـدل الاجتماعي والاقتصـادي، فحبـذ تدخل الدولـة في هذا الميدان لتحقيـق هذه المصالح العامة - وهي فلسـفة اجتماعية تناقض فردية الفلسفة الرأسمالية في الأموال - فقال: **«ولولى الأمر أن يكره الناس على بيـع ما عندهـم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعـام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.**

ومـن هنا يتبين أن السـعر منه مـا هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عـدل جائز.. فإذا تضمن ظلـم الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونـه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حـرام. و إذا تضمن العـدل بين الناس، مثـل إكراههم على ما يجب عليهم مـن المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز..، بل واجب».

«ومـا احتاج إلى بيعـه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يبـاع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجـة إلى بيعـه وشرائه عامة ومـن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة نـاس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنسـاجة والبناية، وغيرها من الصناعات، صارت فرضًا على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان،

(1) الخان: الحانوت ومحل نزول المسافرين - النزل - الفندق.
(2) القيسارية: سوق التجارة في المدن.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيمن يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان.

فإذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بناهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصودون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

وإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسو السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون.

ومن منع التسعير مطلقًا، محتجًا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» - رواه أبو داود والترمذي - فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل».

❐ لقد انطلق ابن تيمية في هذا الموقف المعبر عن فلسفة الإسلام في الثروات والأموال - فلسفة ملكية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهذه الثروات والأموال - ملكية الرقبة.. الملكية الحقيقية - مع استخلاف الناس - كل الناس - في الحيازة، وملكية المنفعة، والاستثمار والاستمتاع لتحقيق الكفايات والضرورات والحاجيات للجميع في هذه الأموال والثروات.. وهي الفلسفة التي انطلقت منها والتزمت بها كل تيارات الفكر الإسلامي على مر التاريخ..

❐ فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].. والإمام الزمخشري [467 - 538 هـ 1075 - 1144م] - وهو معتزلي - يقول في تفسير هذه الآية: «**إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب**»[1].

(1) الزمخشري: تفسير [الكشاف] ج 4 ص 61. طبعة القاهرة سنة 1968م.

❐ وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي [450 - 505 هـ 1058 - 1111م] وهو أشعري - يعبر عن ذات الفلسفة فيقول: **« إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والسكن، والأقوات، والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟!فإذن، بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين»**[1].

❐ وهو ذات الموقف الذي التزمه إمام الظاهرية وفيلسوف الإسلام ابن حزم الأندلسي [384 - 456 هـ 994 - 1064م] الذي يقول عن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء: **«وفرض على الأغنياء، من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير - مسلم أو ذمي - وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه - وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود [الدية] وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية. قال تعالى** ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ **[الحجرات: 90] - ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مانع الزكاة..»** [2].

❐ وهو نفس الموقف الذي أعلنه إمام المجددين في العصر الحديث الشيخ محمد عبده [1266 - 1323 هـ 1849 - 1905م] عندما لمح إضافة القرآن الكريم مصطلح «المال» إلى ضمير «الجمع» في سبع وأربعين آية، وإضافته إلى ضمير «المفرد» في سبع آيات، فعلق على ذلك فقال: **«إن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **أراد أن ينبه بذلك على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم»**[3].

(1) الغزالي: [الاقتصاد في الاعتقاد] ص 135. طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ.
(2) ابن حزم [كتاب المحلى] ج6 ص 159 - طبعة المنيرية - القاهرة.
(3) محمد عبده [الأعمال الكاملة] ج5 ص 194. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة دار الشروق - القاهرة سنة 1993م.

❐ وقبل كل هؤلاء العلماء الأئمة - ذوى المذاهب المتعددة - قال الراشد الخامس عمر ابن عبد العزيز [61 - 101 هـ 681 - 720م] **عن المال في فلسفة الإسلام الاجتماعية: «إنه نهر أعظم، والناس شر بهم (نصيبهم) فيه سواء»**[1].

وقال الراشد الرابع علي بن أبي طالب [23 ق. هـ - 40 هـ 600 - 661م]: **«إن الله قد فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، وإن الله سائلهم عن ذلك»**[2].

أما الراشد الثاني عمر بن الخطاب [40 ق. هـ - 23 هـ 584 - 644م] فهو القائل عن حقوق الأمة - كل الأمة - في الثروات والأموال **«والذي نفسي بيده، ما من أحد إلا له في هذا المال حق.. وما أحد أحق به من أحد.. وما أنا فيه إلا كأحدهم، فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته، هو ما لهم يأخذونه.. ليس هو لعمر ولا لآل عمر»**[3].

تلك هي فلسفة الإسلام في الثروات والأموال.. انطلق منها كل أئمة الإسلام.. وعبر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كفلسفة للأمة والسلطة في دولة الإسلام.

(7)

وإذا كان الإسلام دينًا ودولة - وإذا كانت الدولة فيه فريضة مدنية، تتوقف على إقامتها فرائض دينية كثيرة.. وإذا كانت الدولة الإسلامية ضرورة لإقامة فريضة الفرائض الإسلامية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فلقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية دولة النبوة - في المدينة المنورة - بالحديث الكاشف عن معالمها - وعن الولايات الدينية والمدنية فيها، وفي الدولة الإسلامية بوجه عام.. وفي ذلك قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل: إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(1) الأصفهاني [كتاب الأغاني] جـ9ص 3375 طبعة دار الشعب - القاهرة.
(2) علي بن أبي طالب [نهج البلاغة] ص 408 طبعة دار الشعب القاهرة.
(3) ابن سعد [كتاب الطبقات] جـ 3 ق1 ص 215، 216، 219، طبعة دار التحرير - القاهرة.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليًا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة، وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف.

وعموم الولايات وخضوعها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى بالألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال».

فمؤسسات الدولة مدنية، ورسالتها شرعية، هي إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاجتماع الإسلامي.

(8)

ولأن دولة الإسلام قد شهدت منذ السنوات الأخيرة لعهد الراشد الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما سمي «بالفتنة الكبرى» - وهي الفتنة التي تحرج بعض العلماء - وخصوصًا علماء السلفية - من الحديث عنها - فإن ابن تيمية قد تناول أحداث تلك الفتنة باعتدال بعيدًا عن التهويل مشيرًا إلى دور الواقع الذي تغير في إثارة هذه الفتنة.. واقع الناس وواقع المجتمع وواقع ولاة الدولة.. وفي ذلك قال: «إن الناس ثلاثة أقسام»:

- قوم لا يقومون إلا في أهواء أنفسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه.

- وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

- وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة و إرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

بهذه القسمة الثلاثية - كما قيل - الأنفس الثلاثة: أمارة، ومطمئنة، ولوامة...

ولهذا، لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».. رواه الترمذي - أقرب عهد بالرسالة، وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب، وأثبت في الطمأنينة، لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي، كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة بسببها التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى».

(9)

وحتى لا تتكر الفتن التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية.. نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على الشمائل والصفات التي يجب تربية الناس عليها.. فصياغة الإنسان صياغة إسلامية، والاستثمار في صناعة التربية الإسلامية هو الضمان لصلاح الإنسان وإصلاح المجتمعات.. وفي هذا المقام قال شيخ الإسلام: «**ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم**، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 38، 39]. وقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ [محمد: 38]».

وبالشجاعة والكرم فضَّل السابقين، فقال: ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾ [الحديد: 10].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته - سبحانه - فقال: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: 249]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 45، 46].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد..».

❐❐❐

هكذا تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه عن [الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام] - وهو واحد من روائعه الفكرية.. تحدث:

- ❐ عن فريضة الفرائض، الجامعة لكل فرائض العمل العام: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي بها حياة الأمة والدولة وإحياؤها - والتي بدونها تدخل الأمة والدولة في عداد الأموات.
- ❐ وعن أن الإنسان مدني بطبعه، ولذلك كانت السلطة والدولة، التي تنظم التمدن والاجتماع الإنساني، فريضة دينية ومدنية.. فهي ضرورة مدنية، تتوقف على إقامتها الفرائض الدينية الاجتماعية - الكفائية - التي هي أشد تو كيدًا وخطرًا من الفرائض الفردية على أعيان الأشخاص.

- وعـن أولي الأمر، ودورهم في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قيادة الدولة والسلطة في المجتمعات .
- وعن مكانة العدل، الذي هو قوام الدول والمجتمعات والحضارات.. تصلح به الدنيا وتـدوم حتى لو صدر من الكافرين.. بينما تهلـك المجتمعات والدول بالظلم والجور حتـى مع وجود الصالحين.. فالصلاح مع العجز والبلاهـة لايقيم دينًا ولا دنيا.. بينما ينـصر اللـه الدين ويعز الدنيا بأهـل العدل، حتى ولو صاحب عدلهـم إثم، بل و كفر في السـلوك الخاص.. لأن مدار الأمر على الأخذ بأسباب الإصلاح، وليس على النوايا والأمنيـات.. ولذلك جاء الإمام العادل - رأس الدولة العادلة - في مقدمة الذين يحبهم الله.. وجاء الإمام الجائر - رمز الدولة الظالمة - في مقدمة الذين يبغضهم الله.
- كـما تحدث ابـن تيمية عن الموقف السـلفي من الخروج على أئمة الجـور، وما في هذا المبحث الشائك من موازنات بين المصالح والمفاسد - في حالات الصبر.. والخروج.
- ثم أفاض في الحديث عن الموقف الإسلامي إزاء العدل الاجتماعي والاقتصادي، وعن واجبات الدولة في تمكين النـاس من الضرورات والحاجيات و كفايات الحياة اللائقة بإنسانية الإنسان.
- ولأن الإسـلام ديـن ودولة.. فلقد أشـار ابن تيميـة إلى معالم دولة النبـوة في المدينة المنورة، وما شـهدت من ولايات دينية ومدنية، ساسـها الإسـلام، وقامت بحراسـة الإسلام.
- كما تحـدث حديث الخبـير بالنفـوس وتربيتها عن أقسـام الناس.. وأنواع الشـمائل والصفـات التـي يتمايز بها النـاس.. ودور ذلك البعد التربوي في صـلاح المجتمعات.. ودور تراجعه في قيام الفتن التي تصيب هذه المجتمعات.. وطبق ذلك ما حدث للخلافة الراشدة - منذ أواخر عهد عثمان بن عفان - وللدول الإسلامية من فتن وابتلاءات.
- وفي الحديـث عـن الصفات والشـمائل ركز ابن تيمية على صفة الشـجاعة - شـجاعة القلـب والبـدن - .. وعـلى صفة السـماحة والكـرم، الضامنتان لصـلاح الاجتماع، وتحقيق سعادة الناس في المعاش والمعاد.

إنها إشارات.. و إضاءات، نقدم بها بين يدي هذا الكتاب، الذي هو أحد النفائس الفكرية لفيلسوف السلفية ومجددها، الإمام المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

سائلين المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به.. إنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خير مسئول وأكرم مجيب..

دكتور/ محمد عمارة

6 ذو القعدة سنة 1434 هـ

12 سبتمبر سنة 2013 م

مقدمة

(1) الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة. وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينًا عميا، وآذانًا صما، وقلوبًا غلفا، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه و على آله وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيًا عن أمته.

أما بعد:

فهذه قاعدة في الحسبة

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، و أن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 25]. وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: 36].

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: 59]، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات،

(1) اعتمدنا في نص هذا الكتاب على طبعة دار الوفاء - الطبعة الثانية سنة 1421 هـ سنة 2001م - التي خرج أحاديثها الاستاذان: عامر الجزار، وأنور الباز.. واعتمدنا - في عناوين الفصول - طبعة «كتاب الجمهورية الديني» الصادر عن درا التحرير - القاهرة.

والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**[1].

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لابد من طاعة آمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ

(1) البخاري في التوحيد (7458) ومسلم في الإمارة (1904/ 15)، كلاهما عن أبي موسى.

جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 64، 65]. وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: 69]. وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: 13، 14].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «**إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها**»[1]. وكان يقول في خطبة الحاجة: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا**»[2].

وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج و الشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينًا، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، و إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله - تعالى - ، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في**

(1) مسلم في الجمعة (867/ 43).

(2) أبو داود في الصلاة (1097) عن ابن مسعود، وضعفه الألباني

سفر فليؤمروا أحدهم»[1]. وفي سننه - أيضًا - عن أبي هريرة مثله[2]. وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو[3] أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»[4].

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن أحب الخلق إلى الله أمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»**[5].

(1) أبو داود في الجهاد (2608)

(2) أبو داود في الجهاد (2609).

(3) في المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(4) أحمد 2/177، وقال أحمد شاكر (6647): «إسناده صحيح».

(5) أحمد 3/22 عن أبي سعيد.

الولايات الإسلامية

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين؛، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [الأنعام: 115]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: « من صدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني و أنا منه، وسيرد على الحوض»[1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، و إن

(1) الترمذي في الجمعة (614) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائي في البيعة (4207، 4208) وأحمد 3/ 321، 399 كلهم عن كعب بن عجرة.

البر يهدي إلى الجنة، ولايزال الرجل يصدق و يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. و إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، و إن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا »[1]. ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: 221، 222]، وقال تعالى: ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: 15 - 16].

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، و إذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. و إن كان فيه كذب وظلم , فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و بأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من قلد رجلاً على عصابة هو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2].

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد / كامل، فيفعل خير الخيرين، و يدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة./ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك: «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

(1) البخاري في الأدب (6094) ومسلم في البر والصلة (2607/ 105)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
(2) الحاكم في المستدرك 4/192 عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقي في السنن الكبرى. 10/ 118 عن ابن عباس أيضًا.

مسئولية المحتسب

عمـوم الولايات وخصوصها وما يسـتفيده المتـولي بالولاية يتلقى مـن الألفاظ والأحوال والعـرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، و بالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال./

وجميـع هـذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينيـة، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسـها بعلم وعدل و أطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحـين، وأي مـن ظلم / وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: 13 - 14].

و إذا كان كذلـك، فولايـة الحرب في عرف هـذا الزمان في هذه البلاد الشـامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السـارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. و يدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربـات، ودواعـي التهـم التي ليس فيها كتاب وشـهود. كما تختص ولايـة القضاء بما فيه كتاب وشـهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكم في شيء، و إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع.

وأمـا المحتسـب: فلـه الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر مما ليس مـن خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، و يعاقـب من لم يصـل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. و يتعهد الأئمة والمؤذنين، / فمن فـرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك، واسـتعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلـك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسـلام وأعظم شرائعه،

وهي قرينة الشهادتين، و إنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ماوصّى به النبي ﷺ أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأعراف: 170]، وقوله: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت: 45].

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: 45]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43]، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى ﴾ [الأنعام: 162]، وقوله: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح: 29]، وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: 102 - 103].

/وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث و أداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 1 - 3]، وقال في قصة شعيب: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 181 - 183]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: 107]، وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [يوسف: 52].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار مالم**

يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، / فنالت أصابعه بللاً: فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا»**[2]. وفي رواية: **«من غشني فليس مني»**. فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**[3]، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء: الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبًا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو جواهر أو زعفرانًا أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئًا / فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ فيما حكى عنه رسوله: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة!»**[4]؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل: الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41 - 42]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 95 - 96].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم

(1) البخاري في البيوع (2079)، ومسلم في البيوع (1532/ 47).
(2) مسلم في الإيمان (102/ 164).
(3) البخاري في المظالم (2475) ومسلم في الإيمان (57/ 102)، كلاهما عن أبي هريرة.
(4) البخاري في اللباس (5953)، ومسلم في اللباس (2111/ 101).

يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة مالا يحتمل ذكره في هذا الموضع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر[1] وكحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه / قال: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك**»[2]. قال الترمذي: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا**»[3].

والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ماهو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك[4]؛ لما

(1) الغرر - من التغرير - وهو - شرعًا -: ما كان مجهول العاقبة. ومثاله في البيع: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وما في بطون الإناث.

(2) أبو داود في البيوع (3504) والترمذي في البيوع (1234) كلاهما عن عبدالله بن عمرو.

(3) أبو داود في البيوع (3461) عن أبي هريرة.

(4) البخاري في البيوع (2165، 2166) ومسلم في البيوع (1517/ 17)، (1518/ 15) عن ابن عمر وابن مسعود.

فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يثبت وهو قول الشافعي. والثانية: لا / يثبت لعدم الغبن.

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس[1] بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث: «غبن المسترسل ربا»[2]، وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد[3]، وقال: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[4]. وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

ومثل ذلك الاحتكار[5] لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[6]. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في / مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره .

---

(1) المماكس: هو القائم - في السوق - بالمماكسة. وهي مهنة عرفاء السوق الذين ينتقصون دراهم من سعر السلعة التي تباع في السوق.

(2) البيهقي في السنن الكبرى 5/ 349 عن أنس بن مالك.

(3) البخاري في البيوع (2159) عن عبد الله بن عمر.

(4) جزء من حديث في مسلم في البيوع (1522/ 20) عن جابر بن عبد الله.

(5) الاحتكار - شرعًا -: شراء قوت البشر والبهائم وحبسه انتظارًا لغلاء سعره.

(6) مسلم في المساقاة (1605/ 130).

ومـن هنا يتبين أن السـعر منه ما هو ظلم لا يجـوز، ومنه ما هو عدل جائـز. فإذا تضمن ظلـم الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونـه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. و إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب./

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، لو سـعرت؟ فقال: **«إن الله هو القابض الباسـط الرازق المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبـني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مـال»**. رواه أبو داود والترمذي وصححه[1]. فإذا كان الناس يبيعون سـلعهم عـلى الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السـعر إما لقلة الشيء، و إما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس / إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسـعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلـغ من هذا أن يكـون الناس قد التزمـوا ألا يبيع الطعام أو غـيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السـلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثـل. ولا يشـترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تـردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهـذا واجـب في مواضع كثيرة مـن الشريعة، فإنه كما أن الإكراه عـلى البيع لا يجوز إلا بحـق، يجوز الإكراه عـلى البيع بحق في مواضع مثـل بيع المال لقضاء الديـن الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر

(1) أبو داود في البيوع 3451 والترمذي في البيوع 1314.

إلى/ طعـام الغير، ومثل الغـراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لـرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: **«من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال مـا يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، لاوكس ولا شـطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق»**[1].

وكذلـك من وجب عليه شراء شيء للعبـادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلـح له في العرف بثمـن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونـه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشـتركوا والناس محتاجون إليهم أغلـوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشـترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشـتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سـلع الناس أولى - أيضًا. /فإذا كانت الطائفة التي تشـتري نوعًا من السـلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا مايشـترونه، كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سـلعهم وشرائها بأكـثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومـن ذلـك أن يحتـاج الناس إلى صناعة نـاس، مثل حاجـة الناس إلى الفلاحة والنسـاجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسـونها ومسـاكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسـول الله ﷺ، كانت

(1) مسلم في الأيمان (1501/ 50) وأبو داود في العتق (3947) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام و أهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، و إما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم/ كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان/ كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**[1]. وكل من أراد الله به خيرًا لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيرًا. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدًا ﷺ فيما أخبر به، و يطيعه فيما أمر تصديقًا عامًا وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، و إذا كان مأمورًا من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية./ والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، و يولي

(1) البخاري في فرض الخمس (3116) ومسلم في الزكاة (1037/ 100)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.

في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد[1]، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليًا ومعاذًا و أبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا و يبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه و يدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف / كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم/ وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرًا له رغاء، و إن كانت بقرة لها خوار، و إن كانت شاة تيعر » ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قالها مرتين أو ثلاثًا[2].

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند./

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على / عهد نبيهم وعهد خلفائه

(1) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبي جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف في موته هل كان في عهد أبي بكر أو عمر. [الإصابة 2/ 45].

(2) البخاري في الإيمان والنذور (6636) ومسلم في الإمارة (1832/ 26، 27).

الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وداود بن علي[3]، والبخاري[4]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[5]، وأبي بكر بن المنذر[6] وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد[7]، وابن أبي ليلى[8]، وأبي يوسف[9]، ومحمد بن الحسن[10] وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات[11]، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

(1) أحمد بن حنبل [164 - 241 هـ 780 - 855م] إمام أهل الحديث، والسلفية، ورأس المذهب الفقهي الشهير.

(2) إسحق بن راهوية [161 - 238 هـ 778 - 853م] عالم خراسان في عصره، وأحد كبار حفاظ الحديث النبوي الشريف.

(3) داود بن علي [201 - 270 هـ 816 - 884م] هو داود الظاهري. إمام الظاهرية وأحد المجتهدين في الإسلام.

(4) البخاري - محمد بن إسماعيل [194 - 256 هـ 810 - 870م] حبر الإسلام. والحافظ لحديث رسول الله ﷺ وصاحب [الجامع الصحيح]، أصح الكتب الحديثية بإطلاق.

(5) ابن خزيمة - محمد بن إسحاق [223 - 311 هـ 838 - 924 م] إمام نيسابور في عصره، فقيه مجتهد، وعالم بالحديث.

(6) أبو بكر بن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري [242 - 319 هـ 856 - 931م] شيخ الحرم المكي. فقيه مجتهد. من الحفاظ للحديث النبوي وصاحب كتاب [المبسوط] في الفقه.

(7) الليث بن سعد [94 - 175 هـ 713 - 791م] إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا. قال عنه الشافعي: إنه أفقه من مالك، غير أن أصحابه لم يقوموا به - أي لم ينشروا مذهبه - وله مراسلات مع الإمام مالك.

(8) ابن أبي ليلى - محمد بن عبد الرحمن [74 - 148 هـ 693 - 765م] قاض. وفقيه. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية وبني العباس لأكثر من ثلاثين عامًا.

(9) أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم [113 - 182 هـ 731 - 798م] فقيه. وأصولي مجتهد ومحدث حافظ. من أشهر أصحاب أبي حنيفة. ومن أشهر المؤلفين في [الخراج].

(10) محمد بن الحسن الشيباني - أبو عبد الله [135 - 189 هـ 752 - 805م] صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه ومن تصانيفه [الجامع الكبير] و [الاحتجاج على مالك] و [كتاب الحجج] في الحديث.

(11) البخاري في الحرث والمزارعة (2328) عن عبد الله بن عمر.

والـذي نهى عنـه النبي ﷺ مـن المخابـرة[1] وكراء الأرض قـد جاء مفـسَّرا بأنهم كانوا يشـترطون لرب الأرض زرع بقعة معينـة[2]، ومثل هذا الشرط باطل بالنـص و إجماع العلماء، وهـو كـما لو شرط في المضاربـة[3] لرب المال دراهـم معينة، فإن هذا لا يجـوز بالاتفاق؛ لأن المعاملـة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشـاركات، والمشـاركة إنما تكون إذا كان لـكل من الشريكين جزء شـائع/ كالثلـث والنصف، فإذا جعـل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلمًا.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشـاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحبابًا للحاجة؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة[4] إما مطلقًا كقول مالك والقديم للشافعي، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخـلاف الأرض، وأباحـوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعًا للمسـاقاة، فأباحـوا المزارعة[5] تبعًا للمسـاقاة كقول الشـافعي إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلـث كقول مالك. وأما جمهور السـلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشـاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيهـا العمل، فإن مقصـود كل منها ما يحصل مـن الثمر والزرع، وهما متشـاركان: هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشـاركات إذا فسـدت وجب نصيب المثل لا أجـرة المثـل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه و إمـا نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يسـتغرق المال وأضعافه، و إنما يجب في الفاسد / من العقود نظـير مـا يجب في الصحيـح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسـماة، بل جزء شـائع من الربح مسـمى فيجب في الفاسـدة نظير ذلـك، والمزارعة أصل من المؤاجـرة وأقرب إلى العدل

(1) المخابرة: هي المزارعة والمقاسمة في الأرض على نسبة من المحصول.
(2) البخاري في الحرث والمزارعة (2346، 2347) عن رافع بن خديج.
(3) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، و يكون الربح بينهما على ما شرطا. وهي تسمية أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها القراض.
(4) المساقاة: هي دفع الشجر - وكل نبات - إلى من يصلحه بجزء شائع من ثمره.
(5) المزارعة: هي معاقدة على دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا.

والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع[1] لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقًا له، و إنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعًا لهم كالمعير، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. و إذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف و إن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع / و إن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثاني: إن المعير لو أذن في الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، و إنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة، و إما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة و بالمزارعة والمساقاة في الأمر العام، والمرابعة[2] نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في

(1) الإقطاع، ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره، من أرض أو من غيرها من أنواع المال الثابت زالمنقول، وهو - في الأصل - تمليك منفعة، لا رقبة - على عكس مفهومه في الحضارة الغربية.

(2) المرابعة: هي اكتراء الأرض بشيء معلوم، مع الشرط على مكتريها أن يكون هذا الشيء مما ينبت على الأنهار والسواقي.

المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح و جسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا / يمكن المستعملون من ظلمهم و لا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال.

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، / والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ: «و إذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين[1]. وفي الصحيح - أيضًا - عنه أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره و يسره، ومنشطه ومكرهه و أثرة عليه»**[2]. فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**، أخرجاه في الصحيحين[3]. فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب[4] أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله / ظاهر التناقض.

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد (2783) ومسلم في الإمارة (1353/ 85)، كلاهما عن ابن عباس.

(2) البخاري في الفتن (7056) ومسلم في الإمارة (1839/ 38).

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاعتصام (7288(، ومسلم في الفضائل (1237/ 130)، كلاما من أبي هريرة.

(4) المغضوب: المريض مرضا مزمنا.

ومـن ذلـك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومـن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبـز في البيـوت، كـما كان أهل المدينة عـلى عهد رسـول الله ﷺ، فإنـه لم يكن عندهم مـن يطحن ويخبز بكـراء ولا من يبيع طحينًـا ولا خبزًا، بل كانوا يشـترون الحب و يطحنونه ويخبزونـه في بيوتهـم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسـعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشـتريه الناس من الجالبـين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»**[1]. وقال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، رواه مسلم في صحيحه[2]. وما يروى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفيز[3] الطحـان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلـك، كما أن المسـلمين لما فتحوا البـلاد كان الفلاحون كلهم كفارًا؛ لأن المسـلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

ولهـذا لمـا فتح النبي ﷺ خيـبر، أعطاهـا لليهود يعملونهـا فلاحة؛ لعجـز الصحابة عن فلاحتهـا، لأن ذلـك يحتاج إلى سـكناها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضـوان الذين بايعوا تحت الشـجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسـم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام / طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت مصالح الديـن التـي لا يقوم بها غيرهـم. فلما كان في زمن عمـر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفتحت البلاد وكثر المسـلمون اسـتغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: **«نقركم فيها ماشـئنا - وفي روايـة - مـا أقركم الله»**[4]، وأمر بإجلائهم منها عنـد موته ﷺ فقال: **«اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[5].

---

(1) ابن ماجة في التجارات (2153)، وفي الزوائد: «في إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمي في البيوع 2/249، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(2) مسلم في المساقاة (1605/ 130).

(3) القفيز - في المقاييس - ما يساوي من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا. أو عشر قصبات مربعة. وهو - في الموازين - ثمانية أرطال. وفي المكاييل 33 لترًا. ومقاديره تختلف من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر.

(4) البخاري في الحرث والمزارعة (2338) عن ابن عمر، وفي الشروط (2730) عن عمر بن الخطاب، ومسلم في المساقاة (1551/ 6) عن عمر بن الخطاب أيضًا.

(5) مسلم في الجهاد والسير (1767/ 63) عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لأخرجن».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبري -[1] إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، و إلى من يخبزها ويبيعها خبزًا؛ لحاجة الناس إلى شراء/ الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضررًا عظيمًا. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئًا يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشترى طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا، وسواء كان مسافرًا ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصًا به يحبسه إلى وقت النَّفاق، أو كان مديرًا يبيع دائمًا ويشتري كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، و إذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعًا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

(1) الطبري - محمد بن جرير (224 - 310 هـ 839 - 923 م) من أشهر المؤرخين العرب. وأحد كبار المفسرين للقرآن الكريم. وإمام من أئمة الفقه الإسلامي.

وأما الشافعي[1] وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري[2]، والقاضي / أبي يعلى[3]، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل[4] وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك[5] بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب[6]: أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، و إما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الداروردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد[7]، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، و إما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، و كيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون

(1) الشافعي - محمد بن إدريس [150 - 204 هـ 767 - 820م] إمام المذهب الفقهي الشهير. وواضع أسس علم أصول الفقه في كتابه [الرسالة].

(2) ابن الكعبري - محمد بن عثمان بن عبد الله - [538 - 599 هـ 1143 - 1203م] بغدادي. محدث، وواعظ ومن فقهاء الحنابلة.

(3) أبو يعلى [458 هـ 1066م] عالم بغداد، وقاضيها وشيخ الحنابلة في عصره. وله [الأحكام السلطانية] الذي يشبه كثيرًا [الأحكام السطانية] للماوردي.

(4) ابن عقيل البغدادي - أبو الوفاء - [431 - 513 هـ 1040 - 1119م] إمام الحنابلة في عصره. بدأ معتزليًا ثم تحول إلى السلفية الحنبلية. ومن المبرزين في السياسة الشرعية.

(5) مالك بن أنس [93 - 179 هـ 712 - 795م] إمام دار الهجرة، ورأس المذهب الفقهي الشهير، وصاحب (الموطأ).

(6) سعيد بن المسيب [13 - 94 هـ 634 - 713م] سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وراوية عمر بن الخطاب، وأحفظ الناس بأقضيته، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع.

(7) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [37 - 107 هـ 657 - 725م] من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين والمقدمين

على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئًا منها - بغير طيب / أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي[1]: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أي: في قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: ولكن من حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب: ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس و إلا رفعوا. قال: و أما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء، / إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، و إن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، و إما أن ترفعوا. قال ابن حبيب[2]: وهذا في المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبوالوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير: ألا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور

(1) أبو الوليد الباجي - سليمان بن خلف [403 - 474 هـ 1012 - 1081م] أندلسي، من كبار فقهاء المالكية. ومن رجالات الحديث والقضاء.

(2) ابن حبيب - أبو مروان - عبد الملك بن حبيب [174 - 238 هـ 790 - 853م] عالم الأندلس وفقيهها في عصره. سكن قرطبة. ويقال إن تصانيفه تزيد على الألف.

عنه. ونقل المنع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم و القاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبدالرحمن. وعن يحيى بن سعيد[1] أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب[2] عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، و إلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء / السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ وقد رواه - أيضًا - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: **«بل ادعو الله»**، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: **«بل الله يرفع ويخفض، و إني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»**[3]. قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعًا، ظلم لهم، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في/ ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف

(1) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري - أبو سعيد [143 هـ 760م] من قضاة المدينة المنورة، ومن كبار أهل الحديث. رحل إلى العراق في العصر العباسي، وتولى القضاء بالحيرة.

(2) أشهب القيسي - أبو عمرو - أشهب بن عبد العزيز [145 - 204 هـ 762 - 819م] صاحب الإمام مالك، وفقيه الديار المصرية في عصره.

(3) أبو داود في البيوع (3450).

بالناس، و إذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب و يعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، و يعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجًا بقول النبي ﷺ: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط، و إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»**[1]، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل./

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، و إنما كان يزرع فيها / الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدن في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين، إكراهًا بغير حق، و إذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به و يسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق**

(1) أبو داود في البيوع (3451) والترمذي في البيوع (1314).

عليه العبد»[1]. فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، / ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيرة بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى / شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤

(1) مسلم في الإيمان (1501/ 50) وأبو داود في العتق (3947) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 - 7]. وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها تغنياً وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»[1]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حق الإبل إعارة دلوها و إضراب فحلها»**[2]. وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عسب الفحل[3]. وفي الصحيحين عنه أنه / قال: **«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»**[4]، و إيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للممتنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلي عاريته. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، و إفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 282]، وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقًا. **والثاني:** لا يجوز إلا عند الحاجة. / **والثالث:** إلا أن يتعين

(1) جزء من حديث رواه البخاري في الاعتصام (7356) ومسلم في الزكاة (987/ 24)، كلاهما عن أبي هريرة.

(2) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة (988/ 27، 28) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له في البخاري.

(3) البخاري في الإجارة (2284) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) البخاري في المظالم (2463) ومسلم في المساقاة (1609/ 136) بلفظ: «لا يمنع»، كلاهما عن أبي هريرة.

عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجرًا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر: إما بثمن المثل، و إما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله تعالى، وحدودًا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصًا لأجل المال، - يقتل حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، و إن أحبوا عفو باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب/ الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاه عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأي والبصيرة. و إذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر،

حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي: عند أبي/ يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاه أن يكون له سمسارًا - وقال: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه[1]، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا - أيضًا - ثابت في الصحيح من غير وجه[2]، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا / البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقًا، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه.

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادي أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غارًا له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي

(1) جزء من حديث في مسلم في البيوع (1522/20) عن جابر بن عبد الله.
(2) مسلم في البيوع (1519/ 16) وأبو داود في البيوع (3437).

لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. و إن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا / يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. و إذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا تبين أن في السلعة غشًا أو عيبًا، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضي، و إلا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. و إن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»[1]. وفي السنن: أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»[2]. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم / يحتاجون لم يمكن من ذلك. و ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كم يلزم الذي يشتري الحنطة و يطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم./ و إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

(1) البخاري في البيوع (2079) ومسلم في البيوع (1532/ 47).
(2) أبو داود في الأقضية 3636 عن سمرة بن جندب، وضعفه الألباني، ولم نقف عليه عند غير أبي داود.

الغش والتدليس في الديانات

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة و إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء[1] والتصدية[2] في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين / بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله و آياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدرالله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية و غيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذ لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب و ائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

(1) المكاء - في الأصل - صفير الطير، الذي لا غناء فيه.
(2) التصدية: كل صوت يجري مجرى الصدى في أن لا غناء فيه.

العقوبات الشرعية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن./ و إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، و يفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم. و إن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

/وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، و إما تسعة وسبعون سوطًا. وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة[1]. وأمر أبو

(1) أبو داود في الحدود (4458) والترمذي (1451)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني.

بكـر وعمر بضرب رجل وامـرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمـه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صَبِيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضربًا كثيرًا لم يعده .

ومن لم يندفع فسـاده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق / لجماعة المسـلمين، والداعي إلى البـدع في الدين، قـال تعـالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائـدة: 32]. وفي الصحيح عن النبـي ﷺ أنه قال: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخـر منهما»**[1]. وقال: «من جاءكم و أمركم عـلى رجـل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسـيف كائنًا مـن كان»[2]. وأمر النبـي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسـأله ابن الديلمـي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: **«من لم ينته عنها فاقتلوه»**[3].

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسـوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشـافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليسـت هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومـن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بـن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمـر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسـل إلى البصرة، وأخرج نـصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

---

(1) مسلم في الإمارة (1853/ 61) عن أبي سعيد الخدري.

(2) مسلم في الإمارة (1852/ 60) عن عرفجة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في مسلم عن عرفجة من طريق آخر (1852/ 59).

(3) أبو داود في الحدود (4482) وابن ماجة في الحدود (2573) وأحمد في المسند 4/95 كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

التعزير المالي

والتعزيـر بالعقوبـات المالية مشروع - أيضًا - في مواضـع مخصوصة / في مذهب مالك في المشـهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشـافعي في قول، و إن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[1]، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشـق ظروفه[2]، ومثل أمـره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسـلهما؟ قال: «لا بل احرقهما[3]. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها و إراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»[4]، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسـجد الضرار، ومثل تحريق مـوسى للعجل المتخذ إلهاً، ومثل تضعيفه ﷺ الغـرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال[5]، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شـطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد / أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسـوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط عـلى مذهبهـما. ومـن قاله مطلقًا مـن أي مذهب كان، فقد قـال قولاً بلا دليـل. ولم يجيء عن

(1) أبو داود في المناسك (2038) عن سعد بن أبي وقاص.
(2) الترمذي في البيوع (1293) عن أبي طلحة.
(3) مسلم في اللباس والزينة (2077/ 27).
(4) مسلم في الصيد والذبائح (1802/ 33) عن سلمة بن الأكوع.
(5) الغال - من الغلول -: الخيانة في الغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم.

النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة/ لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدي بذبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. / والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فـالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة مـن دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجرًا أو خشـبًا ونحو ذلـك، جاز تكسـيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهـي مثل الطنبور يجـوز إتلافها عند أكثر الفقهـاء، وهـو مذهـب مالك، وأشـهر الروايتين عـن أحمد. ومثـل ذلك أوعيـة الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها. والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشـد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسـق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه ابو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضًا - على المشهور في مذهب أحمد و مالك وغيرهما .

/ومـا يشـبه ذلك ما فعله عمـر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شـاب اللـبن بالماء للبيع فأراقه عليه؛ وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى أن يشـاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظـيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشـات في الصناعات: مثل الثياب التي نسـجت نسـجًا رديئًا أنه يجوز تمزيقهـا وتخريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحـارب ويـده. وكذلك الـذي قام به المنكـر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلـك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسـدة، جاز إبقاؤه - أيضًا - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبِطِّيخ[1] و الشواء - كالخبز والطعام الذي لم / ينضج وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالـرديء وأظهـر المشـتري أنه جيد - ونحو ذلـك - يتصدق به على الفقراء، فـإن ذلك أولى من

(1) في المطبوعة: «الطبيخ»، والصحيح ما أثبتناه.

إتلافه. و إذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً و إما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان و إن قتل نفسًا، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فإما / إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره. قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، و إنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان[1]، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عَتَّاب[2] فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

(1) ابن القطان - أحمد بن محمد بن أحمد [359 هـ 970م] بغدادي من فقهاء الشافعية له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.

(2) ابن عتاب - أبو محمد - عبد الرحمن بن محمد [433 - 520 هـ 1041 - 1126م] من فقهاء المالكية بالأندلس.

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عَتَّاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم يـر ولي الأمـر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلابد / أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وأما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبدالملك بن حبيب: قلت لمُطَرِّف وابن الماجشون[1] لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أونقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السـوق، ومـا كثر من الخبز واللبن أو غش من المسـك والزعفران، فلا يفـرق ولا ينهب. قال عبد الملـك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشـه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

وأمـا التغيـير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبدالله بن عمـر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سـكة المسـلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[2]. فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسـمة إذا لم تكن موطـوءة، مثل ما روى أبوهريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: / **«أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنـه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرَام سـتر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»**، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشـجرة، وأمر بالسـتر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[3].

(1) ابن الماجشون - أبو عبد الله - عبد العزيز بن عبد الله [164 هـ 780م] من فقهاء المدينة المنورة، وحفاظ الحديث النبوي.

(2) أبو داود في البيوع (3449)، وضعفه الألباني.

(3) أبو داود في اللباس (4158) والترمذي في الأدب (2806) وأحمد 2/305 وفيه زيادة. والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، و إنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة و إجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك و أحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع[1] والمزر[2] والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن / سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[3].

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعَّف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. / وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدًا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

(1) البتع - بكسر الباء وفتح التاء -: نبيذ العسل.
(2) المزر - بكسر الميم وفتح الزاي - شراب مسكر يتخذ من حبوب الأذرة.
(3) أبو داود في الحدود (4390) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذي بمعناه في الحدود (1449) عن رافع ابن خديج.

الثواب والعقاب

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: 22]، وقال النبي ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»**[1]. وقال: **«إن الله وتر يحب الوتر»**[2]. وقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[3]. وقال: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[4]. وقال: **«إن الله نظيف / يحب النظافة»**[5].

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار[6]، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم./

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 72]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: 124 - 126]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»[7]، / فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله،

(1) البخاري في الأدب (5997) ومسلم في الفضائل (2428/ 65).
(2) البخاري في الدعوات (6410) ومسلم في الذكر والدعاء (2677/ 5، 6).
(3) مسلم في الإيمان (91/ 147).
(4) مسلم في الزكاة (1015/ 65).
(5) الترمذي في الأدب (2799) وقال: «حديث غريب».
(6) الأبشار: الجلود التي ينبت عليها الشعر.
(7) الترمذي في صفة القيامة (2492)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد 2/179 كلاهما عن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

فجعـل العباد متواضعين له. والله - تعالى - يصلحنا وسـائر إخواننـا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضـاه من القول والعمل وسـائر إخواننـا المؤمنين. والحمد لله رب العالمـين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين. فإن رسالة الله: إما إخبار، و إما إنشاء.

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص، وتوحيد، وأمر.

وقوله - سبحانه - في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث؛ ولهذا روي عنه أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]. وقال في الحديث المتفق عليه: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل / رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها و يعجبون من حسنها، و يقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا تلك اللبنة»[2]. فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، و إحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما ما قبله من الرسل، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160]، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: 93].

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول، الذي تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينًا.

(1) البيهقي في السنن الكبرى 10/ 192 عن أبي هريرة.
(2) البخاري في المناقب (3535) ومسلم في الفضائل (2286/ 20)، كلاهما عن أبي هريرة.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: 21 - 24].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ [البقرة: 246]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «**عرضت عليَّ الأمم؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد**

الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: **«هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»**، فقام عكاشة بن محصن فقال:/ أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: **«سبقك بها عكاشة»**[1].

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر. /فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح. بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه،/ كان التفريط منهم لا منه.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضًا - كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[2].

(1) البخاري في الرقاق (6541) ومسلم في الإيمان (220/ 374).
(2) مسلم في الإيمان (49/ 78) عن أبي سعيد.

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى / قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: **«وذلك أدنى»**، أو: **«أضعف الإيمان»**، وقال: **«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[1]. وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. / وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2].

/والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه وحلم

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان (50/80) عن عبد الله بن مسعود.
(2) ابن ماجة في الفتن (4005) وأحمد 1/5 .

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيًا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**»[1]. فيأتي الأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»[2]. / وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. / وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم / خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام./

(1) أبو داود في الملاحم (4341) والترمذي في تفسير القرآن (3058) وقال: «حسن غريب» وابن ماجة في الفتن (4014) واللفظ له.

(2) الترمذي في الفتن (2190)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد 1/384 كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وعـلى هذا، إذا كان الشـخص أو الطائفة جامعين بين معـروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهـما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًـا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به. و إن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه / عن منكر يسـتلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حينئذ - من باب الصد عن سـبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسـوله وزوال فعل الحسنات، و إن كان المنكر أغلـب نهي عنه، و إن اسـتلزم فوات ما هو دونه من المعـروف، و يكون الأمر بذلك المعروف المسـتلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسـعيًا في معصية الله ورسـوله، و إن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتـارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقًا و ينهى عن المنكر مطلقًا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها و ينهى عن منكرها، ويحمد محمودها و يذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

و إذا اشـتبه الأمر، اسـتبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. و إذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا / حول ولا قوة إلا بالله.

ومـن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مسـتلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهـم وبنفور الناس إذا سـمعوا أن محمـدًا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطـب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسـان للمعروف، وبغضه للمنكر، و إرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، و إرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه

للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا / بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: 50]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: **«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»**[1].

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهم ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: 50]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: 28، 29]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77]،

(1) الطبراني في الأوسط (5452) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء»

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 120]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 145]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه / وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: 1]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: 26]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك: 2]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض[1] - رحمه الله -: - أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل

(1) الفضيل بن عياض - أبو علي - الفضيل بن عياض بن مسعود [105 - 187هـ 723 - 803م] شيخ الحرم المكي. من ثقاة المحدثين، وأكابر العباد الصالحين.

حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: **«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك»**[1].

/وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز[3]: من عبد الله بغير علم، / كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعًا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال

(1) مسلم في الزهد (46/2985) وابن ماجة في الزهد (4202).
(2) أبو داود في الأدب (4905)، والسيوطي في الجامع الصغير (207).
(3) أبو حفص - عمر بن عبد العزيز بن مروان [61 - 101 هـ 681 - 820م] خامس الراشدين. وأحد المتفردين بالعدل والإصلاح والفقه والتجديد في تاريخ الإسلام.

المأمـور والمنهي. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المسـتقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولا بـد في ذلك مـن الرفق، كما قال النبي ﷺ: **«ما كان الرفـق في شيء إلا زانه، ولا كان العنـف في شيء إلا شـانه»**[1] - وقال: **«إن الله رفيق يحـب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»**[2].

ولا بد - أيضًا - أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسـد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 17]؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر - بالصبر، كقوله لخاتم الرسـل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسـالة، فإنه أول ما أرسـل أنزلت عليه سـورة، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، بعد أن أنزلت عليه سـورة «اقرأ» التي بها نبـئ / فقـال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: 1 - 7]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصـبر، وقال: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: 48]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمـل: 10]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقـاف: 35]، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلـم: 48]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحـل: 127]، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 115].

فـلا بد من هذه الثلاثـة: العلم، والرفق، والصـبر. العلم قبل الأمر والنهـي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه».

(1) مسلم في البر والصلة (2594/78).
(2) أبو داود في الأدب (4807)، وابن ماجة في الأدب (3688).

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو / أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمتنقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه - أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحصان الله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: 30]، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء: 79]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 155]، وقال: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 165]، وقال: ﴿ أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: 34]، وقال: ﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ ﴾ [الشورى: 48]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الأنفال: 33].

/ وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون في الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ٣٠ مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١ وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [غافر: 30 - 33]، وقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ ﴾ [القلم: 33]، وقال: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ [التوبة: 101]، وقال: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ

يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: 21]، وقال: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: 1 - 16].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعًا، كقوله في قصة يوسف: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يوسف: 56، 57]، وقال: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: 148]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: 41، 42]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [العنكبوت: 27].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة: ﴿ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴾، ثم قال: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴾، فذكر القيامة مطلقًا، ثم قال: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال: ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ إلى آخر السورة.

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله: ﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل: 11 - 16].

وكذلك في «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم، كثمود وعاد وفرعون/ ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الحاقة: 13، 14]، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في صورة ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [القلم: 33].

وكذلك في «سورة التغابن» قال: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾، ثم قال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: 5 - 7].

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.

وكذلك في «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح/البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: 46]، وما نزلت «سورة البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور[1].

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

(1) البخاري في فضائل القرآن (4993).

/ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي و إن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة - أيضًا - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه و إن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لخلق الله، فما كان/ جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1].

ولهذا قال الله - تعالى - في وصف الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أي: لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت و يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسي، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

(1) أبو داود في الزكاة (1698) عن عبد الله بن عمرو.

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة/ كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: 33].

/وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام/ وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**»[1]. فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعي الظلم لنفسها بتناول

(1) الترمذي في صفة القيامة (2511)، عن أبي بكرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

الشـهوات القبيحة كالزنـا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشـهوات و إن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلـم فيهـا أعظم بكثير، وقد تصـبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسـده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسـه والمسـلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيـه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

/والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فـإذا أعطى أحدهم ما يشـتهيه من الشـهوات الحلال والحرام، زال غضبـه وحصل رضاه، وصار الأمـر الـذي كان عنده منكرًا - ينهي عنه ويعاقب عليه ويـذم صاحبه ويغضب عليه - مرضيًا عنده، وصار فاعلاً له وشريكًا فيه، ومعاونا عليه، ومعاديًا لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسـان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعـدل، بـل ربما كان ظالمًا في الحالين، يـرى قومًا ينكرون على المتولي ظلمـه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانًا له. وأحسـن أحوالهم أن يسـكتوا عـن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسـمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونًا لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهـم ذلك حتى يصبروا عل ما أوذوا. وهـؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس،/ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهـذه القسـمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثـلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامـة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمرهم بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [الفجر: 27، 30]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[1]، أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة - لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة/وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ [الشورى: 15].

وهذا - أيضًا - حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتلى بهم نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوسًا وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيرًا ولا شرًا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - /يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.

(1) الترمذي في المناقب (3662) وقال: «هذا حديث حسن» وأحمد 5/382.

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي ﷺ: **«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا»**[1]. وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرًا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم: إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهيتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسدًا له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره/ ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: 109]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: 89]. وقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق - أيضًا - لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما

(1) مسلم في الزكاة (1017 /69) وأحمد 4 /357، 359.

يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم، عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه، كما قال/تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: 165]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضًا - بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1 - 3]. وروى عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة «والعصر»، لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنًا صالحاً، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر. وإذا عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو/ الدرجة وعظيم الأجرة، كما سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء»، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»[1]. وحينئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ [2]أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

(1) الدارمي في الرقائق 2/320، وأحمد 1/172 كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.
(2) في المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

فلابد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويتغذى به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرًا من العافية، فسلوهما الله**»[1].

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى/غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقًا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب؛ حتى اضطروه إلى سمرة[2] فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم/ وقال: «**والذي نفسي بيده، لو أن**

(1) الترمذي في الدعوات (3558). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد 1/ 3، 5، 7 - 9.

(2) سمرة: شجرة من العِضاة - وهو الشجر الذي يعظم، وله شوك - وليس في العِضاة شجر أجود خشبا منه.

عندي عدد هذه العضاة نعمًا لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذوبًا»[1]. لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله، فقال النبي ﷺ: **«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»**[2]. وقال: **«من سيدكم يا بني سلمة؟»** فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: **«وأي داء أدوأ من البخل؟»** وفي رواية: **«إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور»**.

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. فقال: تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوأ من البخل[3]؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسما فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: **«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني، ولست بباخل»**[4]. يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع /الأشد بإعطائهم.

والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: 180]. وقال: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء: 36، 37]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: 54]. وقال: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ [التوبة:

(1) البخاري في الجهاد (2821) عن جبير بن مطعم.
(2) أبو داود في الجهاد (2511) وأحمد 2/302، 320، كلاهما عن أبي هريرة.
(3) البخاري في المغازي (4383) عن جابر بن عبد الله.
(4) مسلم في الزكاة (1056/127).

76، 77]. وقال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: 38]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 - 7]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: 34 - 35].

وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 16]. وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: 56 - 57]. وقوله: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: 20].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: 77].

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38 - 39]. وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: 38].

/و بالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: 10].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته - سبحانه - فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 45 - 46].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، و إنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لابد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد/ جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، و إن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن، ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، و يصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: **«ما تعدون الرقوب فيكم؟»** قالوا: الرقوب الذي لا يولد له.

قال: **«ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا»** ثم قال: **«ما تعدون الصرعة فيكم؟»** قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. فقال: **«ليس بذلك، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب»**[1]، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب،

(1) مسلم في البر والصلة (2608 /106).

قال الله - تعالى - في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ الآية [البقرة: 155 - 156]. وقال - تعالى - في الغضب: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: 35].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: 9 - 11]. وقال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾ [الحديد: 23]. وبهذا وصف كعب بن زهير[1] من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم قومًا وليسوا مجازيعًا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية»[2]، فجمع بين الصوتين.

---

(1) كعب بن زهير - أبو المضرب - كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني [96هـ 645م] من مشاهير شعراء الجاهلين الذين أدركوا الإسلام واهتدوا إليه. وصاحب اللامية التي أنشدها الرسول - ﷺ - .

(2) الترمذي في الجنائز (1005) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذي: «حديث حسن.»

/وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1]. وقال: «أنا برىء من الحالقة والصالقة[2] والشاقة»[3].

وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه[4]، وقال: «من ينح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[5]. واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن، وقال «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالا من قطران»[6].

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[7].

وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[8]. وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»[9]. إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: 8]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب/ والفضة، وإطالة الثياب،

(1) البخاري في الجنائز (1397) عن عبد الله بن مسعود.
(2) الصالقة: المرأة ترفع صوتها عند المصيبة.
(3) البخاري في الجنائز (1296) عن أبي موسى الأشعري.
(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز (1304) عن عبد الله بن عمر.
(5) البخاري في الجنائز (1291) ومسلم في الجنائز (933/28) كلاهما عن المغيرة.
(6) مسلم في الجنائز (934/29) عن أبي مالك الأشعري، وابن ماجة في الجنائز (1581) عنه أيضًا، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».
(7) مسلم في الصيد والذبائح (955/57) عن شداد بن أوس.
(8) أبو داود في الجهاد (2666) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألباني.
(9) الترمذي في الديات (1408)، وقال: «حسن صحيح» عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر[1] والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]. وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: 76]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا، وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحًا وسرورًا. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحًا فخورًا، والصوت الذي يوجب الجزع.

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف/ في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النعم والفرح، وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: 225، 226]؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوي: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: 1، 2]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**[2]. فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذمومًا على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين.

---

(1) الحر - بكسر الحاء - الفرج.

(2) أبو داود في السنة (4607) والترمذي في العلم (2676) وقال: «حديث حسن صحيح».

وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة و إن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضًا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود: 48، 49]. وقال: /﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»[1].

والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، و يقاتل حمية، و يقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[2]. وقد قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: 39]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق، كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة،/ فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عمومًا، وخصوصًا في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة

(1) أحمد 3/488، 6/394 والترمذي في التفسير (3267) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(2) البخاري في التوحيد (7458) ومسلم في الإمارة (1904/15)، كلاهما عن أبي موسى.

عندهم، ويحتاجون - أيضًا - إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: 40، 41]. وكما قال: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ [غافر: 51]. وكما قال: / ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة: 21]. وكما قال: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: 173].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل / لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾ الآية [التوبة: 49]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: **«هل لك في نساء بني الأصفر؟»** - فقال: يا رسول الله، إني رجل لا أصبر عن النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لي ولا تفتني. وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء في الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾[1].

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله ﴿ وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ ﴾ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها/ فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله

(1) ابن جرير 10/104.

يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو/ المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلابد أن يفعل شيئًا من المحظورات.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا، لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولابد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: 53]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض،

و إذا اجتمع اثنان فصاعدًا، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشترا كا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام/ والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: **«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**[1]، وكانا متقاربين في القراءة.

وأما الأمور العادية، ففي السنن أنه ﷺ قال: **«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»**[2].

و إذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، و يؤمر بالمعروف الذي أمر الله به وسوله، و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، و إلا فلابد أن يأمر و ينهى. و يؤمر و ينهى: إما بما يضاد ذلك،، و إما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله، و إذا اتخذ ذلك دينًا، كان دينًا مبتدعًا. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، و إلا كان عملاً فاسدًا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: 39]. وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23].

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

و «أولو الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل

(1) مسلم في المساجد (674/293).
(2) أحمد 2/177. وقال أحمد شاكر (6647): «إسناده صحيح».

اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

ويدخل فيه الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولى الأمر،/ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمرا بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق،/ والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

[الأقوال والأفعال]

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجرىء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخي**»[1]. فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله، كان صديقًا. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيدًا، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله، كان صالحاً، ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالاً فلم يحج منه ولم يزك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: 10].

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقًا صوابًا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقًا صوابًا، موافقًا لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علومًا ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقًا ومقامات.

ويحتاج - أيضًا - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

---

(1) مسلم في الإمارة (2905 / 152) عن أبي هريرة.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف/ الكتاب والسنة ووفاقها. وكثيرًا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا محظورًا. وكثيرًا ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور محظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعًا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفيء وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئًا أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيرًا مكفرًا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورًا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرًا بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 85]. وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: 18، 19].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام، والانقياد، فلا يكون متكبرًا. والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ [الزمر: 29]، فلا يكون مشركًا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: 130 - 132]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 161 - 163].

والإسلام يستعمل لازمًا معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: 54]. ومثل قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: 44]. ومثل قوله: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ [آل عمران: 83]. ومثل قوله: ﴿ قُلۡ أَنَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٞ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى ٱئۡتِنَاۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۖ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧١ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ ﴾ [الأنعام: 71، 72].

ويستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: 111، 112]. وقوله ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء: 125]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهودًا أو متنصرًا.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصًا لله، صوابًا، موافقًا للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما/ قال بعضهم:

أستغفر الله ذنبًا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 29]. وقوله: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾ [الروم: 30]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام: 79]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في

دعاء الاستفتاح في صلاته: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**»[1].

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك**»[2].

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أي وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعًا. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، /فإذا كان مع ذلك محسنًا، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسنًا في عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يقبل، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين[3] واللالكائي[4] عن سعيد بن جبير[5]، قال: لا يقبل قول وعمل

(1) أبو داود في الصلاة (760) والنسائي في الافتتاح (897)، كلاهما عن علي.
(2) البخاري في الوضوء (247) ومسلم في الذكر (2710/57) واللفظ لمسلم.
(3) ابن شاهين - أبو حفص - عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين [297 - 385 هـ 909 - 995م] بغدادي من حفاظ الحديث النبوي. له نحو ثلثمائة مصنف في الحديث والتفسير والتاريخ.
(4) اللالكائي - أبو القاسم - هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي [418 هـ 1027م] من فقهاء الشافعية، وحفاظ الحديث النبوي. ومن مصنفاته [شرح السنة] و[أسماء رجال الصحيحين].
(5) سعيد بن جبير - أبو عبد الله - [45 - 95 هـ 665 - 714م] أعلم التابعين. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بن يوسف لخروجه في ثورة عبد الرحمن ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان.

إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وروي عن الحسن البصري[1] مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لابد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لابد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع. وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان/ مع البغض والاستكبار، لا يكون إيمانًا - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصًا لله - تعالى - لم يقبله الله - تعالى. ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونًا مشروعًا قد أمر الله به، يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح - مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» في كلام السلف، يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

(1) أبو سعيد - الحسن بن يسار البصري [21 - 110هـ 642 - 758م] حبر الأمة، وإمام أهل البصرة، تابعي شب في كنف علي بن أبي طالب. ومن مدرسته تخرج أبرز الأئمة الذين تزعموا مدارس ومذاهب علم الكلام. وصفه حجة الإسلام الغزالي بأنه أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم إلى الصحابة. كان عدوا للحجاج بن يوسف، ومشيرًا على عمر بن عبد العزيز.

الكتاب الثاني

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

الكتاب الثاني

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تقديم بقلم الدكتور محمد عمارة:

طرف من حياة ابن تيمية وآثاره الفكرية

هو: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، النميري الحراني [661 - 728هـ 1263 - 1328م].

فيلسوف السلفية وحكيمها، الذي انتقل بها من مرحلة الوقوف عند النص وحدهُ - وأحيانًا ظاهر النص - إلى مرحلة فلسفة النص وعقلنته..

وهـو واحـد من أبرز المجدديـن في عصره؛ إذ جمـع إلى الاجتهاد... والجهـاد ضد الغزاة - بالفكر والسيف - تقديم «مشروع فكري» لتجديد الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

ولـو أن المشروع التجديدي لابـن تيمية قد وجد «الدولة.. والسياسـة» التي تنهض به لتغير وجه العالم الإسـلامي ووجهته، ولاختصرت الأمة من عصور التراجع الحضاري عدة قرون!

ولقـد ظلت لابن تيمية هذه المكانة المتميزة والمرموقة في حركة الإصلاح الإسـلامي، منذ عصره، وحتى هذه اللحظات.

لقـد كان ابـن تيمية إمام الناقدين والناقضين للفكر اليوناني - منطقًا وفلسـفة - ومن أبرز الذين اجتهدوا لإبداع البديل الإسلامي لفكر اليونان - الذي تسرب إلى كثير من مناحي الفكر

الإسلامي - كما كان من أبرز الناقدين للفكر الباطني الغنوصي، الذي مثل - مع الفكر اليوناني - جناحي التهديد لتميُّز الوسطية الإسلامية الجامعة.. والمتوازنة..

❐❐❐

ولد ابن تيمية بحران.. ونبغ واشتهر بدمشق.. وتجلت آيات نبوغه - في المناظرة والاستدلال والتفسير والإفتاء والتدريس - وهو دون العشرين من عمره.. ولقد كان قلمه ولسانه فرسي رهان في التعبير عن إبداعات عقله الكبير.

وكانت فتاواه - التي خالف في بعضها عددًا من علماء عصره - من أسباب محنته، وميادين جهاده..

فسجن بمصر - بالقاهرة.. والإسكندرية - فلما أُطلق سراحه رحل إلى دمشق [سنة 712هـ، سنة 1312م].. ثم أُعيد اعتقاله بها [سنة 720هـ، سنة 1320م].. ثم أطلق سراحه مرة أخرى.. ثم أُعيد اعتقاله إلى أن مات معتقلاً بقلعة دمشق [728هـ، 1328م]..

ولقد حول ابن تيمية سجنه من محنة لحريته الشخصية إلى نعمة لسياحاته الفكرية و إبداعاته في علوم الإسلام..

وعندما مات، خرجت دمشق عن بكرة أبيها في جنازته، تعبيرًا عن مكانته المتميزة والممتازة بين العلماء المجاهدين.

ولقد خلّف ابن تيمية من الآثار الفكرية ما يزيد على أربعة آلاف كراسة، غطت مختلف ميادين العلوم - من الأصول.. إلى الفقه.. إلى التفسير.. إلى الحديث.. إلى السياسة الشرعية.. إلى الفلسفة والمنطق.. إلى الفتاوى التي عكست إمامته لعصره.. وفقهه للواقع الذي عاش فيه.. واستشرافه لمستقبل أمته.. ووعيه بالمخاطر المحدقة بدار الإسلام - وذلك غير الردود الكثيرة التي كتبها على المخالفين.. مسلمين وغير مسلمين.

ومن هذه الآثار الفكرية - غير الفتاوى -:

1- «الإيمان».

2- «منهاج السنة النبوية».

3- «درء تعارض صريح المعقول مع صحيح المنقول».

4- «الرد على المنطقيين».

5- «نقض المنطق».

6- «الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان».

7- «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم».

8- «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

9- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

10- «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».

11- «نظرية العقد».

12- «التوسل والوسيلة».

وعشرات الرسائل التي رد فيها على المخالفين.

جهاده للصليبية والباطنية

وكما جاهد ابن تيمية بالسيف ضد الاختراق «الصليبي - التتري» لديار الإسلام، كذلك كان جهاده - بالقلم واللسان - لتحصين العقل المسلم ضد الاختراق الفكري الذي تمثل في الباطنية الغنوصية وفي العقلانية اليونانية اللادينية.. وأيضًا ضد الجمود والتقليد.. والبدع والخرافات.

وعلى امتداد التاريخ - منذ عصره وحتى الآن - كان ولا يزال واحدًا من أبرز الملهمين لدعوات الإصلاح والتجديد على امتداد عالم الإسلام..

النظرات الجزئية والمجتزئة لمشروع ابن تيمية التجديدي

ولقد كانت النظرات الجزئية والمجتزئة لهذا المشروع التجديدي المتكامل الذي أبدعه شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي غفل أصحابها عن رؤية المعالم المتكاملة لهذا المشروع.. كانت وراء سوء الفهم وسوء الظن الذي ووجه به هذا الإمام العظيم.. سواء من بعض معاصريه.. أو حتى في العصر الذي نعيش نحن فيه!..

نعم.. لقد كان ابن تيمية - ومشروعه الفكري التجديدي - ولا يزال في حاجة ماسة إلى «العين اللامة» التي تحيط بمعالمه الكاملة، والتي تفقهه في ضوء العصر الذي اكتمل فيه، والتي تميز فيه بين «المنهج» وبين «التطبيقات»، وبين «الأصول.. الثوابت» وبين «الفروع.. المتغيرة».. وذلك إنصافًا لهذا الإمام العظيم من المتعصبين له والمتعصبين ضده جميعًا!..

وحتى تنقشع السحب عن عبقريته الإسلامية فيعود إلى موقعه المناسب من إمامة الصحوة الإسلامية المعاصرة، مع غيره من أقرانه ومن تلاميذه الأئمة الأعلام..

لقد ارتفعت الكثير من «سحب الأوهام» حول فكر ابن تيمية، فحجبت - أو كادت - حقائق فكر هذا الإمام العظيم.. حتى ظنه البعض:

- ❐ عدوًّا للعقل.. وكارثة على العقلانية!..
- ❐ وضيق الصدر بالخلاف.. يُكَفِّرُ المخالفين!..
- ❐ حتى رأينا - في واقعنا الراهن - من يسمي نفسه «فيلسوف العلمانية» ينعت شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إمام الرجعية.. وزعيم الإرهابيين!!..

نعم.. حَدَث كل هذا الخلط وسوء الفهم - مع افتراض حُسْن النية - من غيبة الرؤية المتكاملة لفكر ابن تيمية ومشروعه التجديدي، وفقهه في ضوء العصر الذي عاش فيه.. والتحديات التي واجهت العقل المسلم في ذلك التاريخ..

ابن تيمية والعقلانية المؤمنة

إن خصوم ابن تيمية لم يفقهوا ما أبدعه في العقلانية الإسلامية المتميزة.. وما قدمه من

«نظرية» متكاملة في علاقة التكامل بين المعقول والمنقول.. ذلك الإبداع الذي مثل «ديوانًا في العقلانية المؤمنة».. والذي نشير إلى عنوانه في هذه السطور، التي يقول فيها:

«إن ما عرف بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه منقولٌ صحيح قط.. وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع. وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك.

ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل يخبرون بمجازات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته[1].

والقول كلما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فالحق لا يتناقض، والرسل إنما أخبرت بحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بعثت بتكميل الفطرة لا بتغيير الفطرة.

قال الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: 53]. فأخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية والنفسية المبينة لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق، فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول..»[2].

ابن تيمية ومسألة التحسين والتقبيح

وكثيرون - من خصوم ابن تيمية ومن أنصاره - يظنون أن الرجل لم يكن من القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، بحسبان أن ذلك هو قول المعتزلة، الذين وقف ابن تيمية من بعض

(1) ابن تيمية: [بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول] ج1 ص 83 طبعة القاهرة سنة 1321هـ.
(2) ابن تيمية: [منهاج السُّنَّة النبوية] ج1 ص 82. طبعة القاهرة سنة 1321هـ.

آرائهم موقف الناقد. ولو قرأ هؤلاء وهؤلاء ما كتبه ابن تيمية في التحسين والتقبيح بالعقل لانقشعت عنهم هذه الظنون والأوهام.. فلقد كان يرى أن هذا القول هو قول جمهور أهل السنة والجماعة.. وفي ذلك قال:

«وأكثر الطوائف على إثبات الحُسن والقُبح العقليين.. وهذا قول الحنفية، ونقلوه أيضًا عن أبي حنيفة [80 - 150هـ 699 - 767م] نفسه، وهو قول كثير من المالكية، والشافعية، والحنبلية، كأبي الحسن التميمي [371هـ] وأبي الخطاب، وغيرهما من أئمة أصحاب أحمد [164 - 241هـ 780 - 855م] وكأبي علي بن هريرة [345هـ] وأبي بكر القفال الشاشي [365هـ] وغيرهما من الشافعية. وكذلك من أصحاب مالك [93 - 179هـ 712 - 795م] وكذلك أهل الحديث، كأبي نصر السجزي [444هـ] وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني [سنة 471هـ] وغيرهما.

بل هؤلاء ذكروا أن نفي ذلك هو من البدع التي حدثت في الإسلام في زمن أبي الحسن الأشعري [260 - 324هـ 874 - 936م] لما ناظر المعتزلة في القدر بطريق الجهم بن صفوان [128هـ 745م] ونحوه من أئمة الجبر، فاحتاج إلى هذا النفي.

قالوا: وإلا فنفي الحُسن والقُبح العقليين مُطلقًا لم يقله أحدٌ من سلف الأمة ولا أئمتها، بل ما يؤخذ من كلام الأئمة والسلف في تعليل الأحكام وبيان حكمة الله في خلقه وأمره، وبيان ما فيما أمر الله به من الحُسن الذي يُعلم بالعقل وما في مناهيه من القُبح المعلوم بالعقل، ينافي قول النفاة..

والحُسن والقُبح من أفعال العباد يرجع إلى كون الأفعال نافعة لهم وضارة لهم، وهذا مما لا ريب فيه أنه يعرف بالعقل، ولهذا اختار الرازي [544 - 606هـ 1150 - 1210م] في آخر أمره أن الحُسن والقُبح العقليين ثابتان في أفعال العباد. وأما إثبات ذلك في حق الله تعالى فهو مبني على معنى محبة الله ورضاه، وغضبه وسخطه، وفرحه بتوبة التائب، ونحو ذلك.

وأما العقل، فأخصُّ صفات العقل عند الإنسان أن يعلم الإنسان ما ينفعه ويفعله، ويعلم ما يضره ويتركه. والمراد بالحسن هو النافع، والمراد بالقبيح هو الضار. فكيف يقال: إن عقل الإنسان لا يميز بين الحسن والقبيح؟ وهل أعظم تفاضل العقلاء إلا بمعرفة هذا من هذا؟ بل وجنس الناس يميل إلى من يتصف بالصفات الجميلة، وينفر عمن يتصف بالقبائح، فذاك يميل جنس الإنسان إلى سمع كلامه ورؤيته، وهذا ينفر عن رؤيته وسمع كلامه..

إن العقل يحب الحق ويلتذُّ به، ويحب الجميل ويلتذُّ به، وإن محبة الحمد والشكر والكرم هي من العقليات.. وإن للإنسان قوتين: قوة علمية فهي تحب الحق، وقوة عملية فهي تحبُّ الجميل، والجميل هو الحَسَن، والقبيح ضده..»[1].

نعم.. هكذا تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن قدرة العقل على التحسين والتقبيح.. فأزال أوهامًا متراكمة في «عقول» خصومه وأنصاره أجمعين!.. فهلا أعادوا قراءته؟!.. وهلا فقهوا عباراته الجميلة والعميقة التي يقول فيها:

«إن جنس الناس يميل إلى من يتصف بالصفات الجميلة، وينفر عمن يتصف بالقبائح.. وإن العقل يحب الحق ويلتذ به، ويحب الجميل ويلتذ به.. وإن للإنسان قوتين: قوة علمية فهي تحب الحق، وقوة عملية فهي تحب الجميل، والجميل هو الحسن، والقبيح ضده.. وهل أعظم تفاضل العقلاء إلا بمعرفة هذا من هذا؟.. فكيف يقال: إن عقل الإنسان لا يميز بين الحسن والقبيح؟!..

ابن تيمية ومسألة التأويل

وكثيرون - من خصوم ابن تيمية.. ومن أنصاره - هم الذين توهموا رفضه للتأويل، بتعميم وإطلاق.. ولو أنهم فقهوا موقف الرجل لعلموا موقفه من هذه القضية الشائكة. وهو موقف متوازن وموضوعي.. يقول فيه:

«والتأويل المقبول ما دل على مراد المتكلم.. فالمتأول إذا لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد، لا من باب التفسير وبيان المراد.

وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره.. ولهذا قال السلف: إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه.

وكذلك الصحابة والتابعون، فسروا جميع القرآن، وكانوا يقولون: إن العلماء يعلمون

(1) ابن تيمية [كتاب الرد على المنطقيين] ص 420 - 422، 429، 430، 433. طبعة دار المعرفة، بيروت.

تفسيره وما أريد به، وإن لم يعلموا كيفية ما أخبر به الله عن نفسه، وكذلك لا يعلمون كيفيات الغيب، فإن ما أعده الله لأوليائه من النعيم لا عين رأته ولا أذن سمعته ولا خطر على قلب بشر.

وأما من قال: إن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد به لا يعلمه إلا الله، فهذا ينازعه فيه عامة الصحابة والتابعين الذين فسروا القرآن كله، وقالوا إنهم يعلمون معناه.

والآيات التي ذكر الله فيها أنها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله، إنما نفى عن غيره علم تأويلها لا علم تفسيرها ومعناها..» [1].

ابن تيمية ومسألة التكفير

وفي قضية التكفير لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - كان ابن تيمية - ككل أئمة أهل السنة والجماعة - شديد الحذر والتحذير من التكفير - على خلاف ما يتوهم الذين لم يفقهوا حقيقة موقف الإسلام من هذه القضية.. التي يتحدث عنها ابن تيمية في حسم ووضوح فيقول:

«والذي نختاره أن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، والدليل عليه أن نقول: المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها مثل: أن الله تعالى هل هو عالم بالعلم أو بالذات؟ وأنه تعالى هل هو موجد لأفعال العباد أم لا؟ وأنه هل هو متحيز؟ وهل هو في مكان وجهة؟ وهل هو مرئي أم لا؟ لا تخلو إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها أو لا تتوقف. والأول باطل. إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين لكان الواجب على النبي ﷺ أن يطالبهم بهذه المسائل، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، فلما لم يطالبهم بهذه المسائل، بل ما جرى حديث من هذه المسائل في زمانه عليه السلام ولا في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، علمنا أنه لا يتوقف صحة الإسلام على معرفة هذه الأصول، وإذا كان كذلك: لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحًا في حقيقة الإسلام، وذلك يقتضي الامتناع عن تكفير أهل القبلة.

إن الكفر حكم شرعي، متلقي عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول

(1) ابن تيمية [بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول] ج1 ص 115 - 120.

وخطـؤه، وليـس كل ما كان خطأ في العقـل يكون كفرًا في الشرع، كما أنـه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته.. وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه.. وقد نقل عن الشافعي [150 - 204هـ 767 - 820م] رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[1]، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد حكى الحاكم [334هـ 945م] صاحب [المختصر] في كتاب [المنتقى] عن أبي حنيفة أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة.

وحكى أبو بكر الرازي عن الكرخي [260 - 340هـ 874 - 952م] وغيره مثل ذلك..» [2].

هكذا أعلن ابن تيمية رفضه تكفير أحد من أهل القبلة، الذين يشـهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسـول الله، لأن مسائل الخلاف التي اختلف فيها المسلمون لا يتوقف عليها الإيمان بأصول الدين، وأركان الإسلام، التي جاءت بها النصوص قطعية الدلالة والثبوت.

وأعلن أن هذا الموقف هو موقف أئمة المذاهب المعتبرة في فكر الإسلام.

وبعد هذه الإشـارات إلى مواقف شيخ الإسـلام ابن تيمية، وخياراته الفكرية والفقهية، نـدرك الحاجة الماسـة إلى إعادة قراءة تراثـه قراءة واعية ومتكاملـة، لا لإنصافه فقط - وتلك فريضـة فكريـة - وإنمـا لإعادة مشروعـه التجديدي كي يفعـل فعله المناسـب في يقظة الأمة الإسلامية من جديد.

أئمة الصحوة المعاصرة وابن تيمية

ويزيد من أهمية هذه القضية - إنصاف الرجل.. والدعوة إلى الاستفادة من تراثه الفكري - أن أئمة الصحوة الإسـلامية وأعلام الإحياء الإسـلامي الحديث قد وقفوا هذا الموقف من تراث شيخ الإسلام.

(1) الخطابية: من غلاة الشيعة، أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب - مولى بني أسد - وهم مشبهة، ادعوا نبوة الأئمة، وأنه لابد من رسول صامت مع الرسول الناطق، وأن محمدًا ﷺ هو الناطق، وعلى هو الصامت، ولقد ثاروا بالكوفة إبان الدولة العباسية، وقمعت ثورتهم سنة 143هـ.

(2) ابن تيمية [بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول] ج1 ص 50، 144، 145.

الأمـر الذي يدل على أن تراثه الغني قد كان حاضرًا وفاعلاً في فكر هؤلاء الأئمة الأعلام..

1- الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله:

فالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [1266 - 1323هـ 1849 - 1905م] قد دعا إلى إنصاف ابن تيمية من افتراءات خصومه..

ووصفه بأنه «أعلم الناس بالسنة وأشدهم غيرة على الدين». وذلك عندما تحدث عن الظلم الذي لحق عددًا من أئمة الإسلام وعلمائه.. من مثل حجة الإسلام الغزالي [450 - 505هـ، 1085 - 1111م] الذي أحرقت كتبه في «غرناطة» في عصر المرابطين [483 - 541هـ 1090 - 1147م].

وشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي قال عنه الأستاذ الإمام: «لقد قال قوم يعدون أنفسهم مسلمين في ابن تيمية - وهو أعلم الناس بالسنة وأشدهم غيرة على الدين -: إنه ضال مضل.

وجاء على أثر هؤلاء مقلدون يملأون أفواههم بهذه الشتائم، وعليهم إثمها و إثم من يقفوهم بها إلى يوم القيامة..»[1].

2- الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله:

أما عن تأثير ابن تيمية في حركة الإصلاح الإسلامي بالمغرب العربي.. فإن الشيخ محمد البشير الإبراهيمي [1306 - 1385هـ 1889 - 1965م] يشير إليه، في مواطن عديدة من آثاره الفكرية..

فيقول عن الأئمة الأعلام الذين ألهموا رواد هذا الإصلاح الإسلامي الحديث، والذين أناروا الطريق، في مواجهة الفكر الخرافي المتحالف مع الاستعمار والسحق الحضاري:

«وما زلنا نلمح وراء كل داجية في تاريخ الإسلام نجمًا يشرق، ونسمع بعد كل خفتة فيه صوتًا يخرق، من عالمٍ يعيش شاهدًا، ويموت شهيدًا، و يترك بعده ما تتركه الشمس من شفق يهدي السارين المدلجين إلى حين..

وما علمنا فيمن قرأنا أخبارهم، وتقفينا آثارهم من علماء الإسلام مثلاً شرودًا في شجاعة

(1) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج3 ص 359. دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة دار الشروق - 1993م.

النـزال بعـد الحافظ الربيع بن سـالم، عالم الأندلـس.. ولا علمنا فيهم مثالاً في شـجاعة الرأي العام أكمل من الإمام أحمد بن تيمية.. فقد شـنها حربًا شـعواء على البدع والضلالات أقوى ما كانت رسـوخًا وشموخًا، وأكثر أتباعًا وشـيوخًا يظاهرها الولاة القاسطون، ويؤازرها العلماء المتسـاهلون والمتأولـون. وقد ادخر الله لهـذا العصر الذي تأذن فجر الإسـلام فيه بالانبلاج، الواحد الذي بذَّ الجميع في شـجاعة الرأي والفكر وقوة العلم والعقل، وجرأة اللسـان والقلب، وهـو محمد عبده فهز النفـوس الجامدة، وحرك العقول الراكدة، وترك دويًّا ملأ سـمع الزمان، وسيكون له شأن..[1].

ثم ينبه الشـيخ البشـير الإبراهيمي - من موقع الرجل الثاني في حركة الإصلاح الإسلامي - بالجزائر - إلى دور فكر شيخ الإسلام ابن تيمية - مع فكر الشيخ محمد عبده - في تبلور بواكير هـذا الإصلاح الديني - الذي واجهت به جمعية العلماء المسـلمين بالجزائـر - تحالف «الطرقية والاستعمار الفرنسي»، فيقول:

«إنهم: قبل أن يظهر الإصلاح بهذا الوطن، وتلهج الألسنة باسمة، كانوا يلعنون ابن تيمية [661 - 728هـ 1263 - 1328م] وابن حـزم [384 - 456هـ 994 - 1064م] ومحمد عبده [1266 - 1323هـ 1849 - 1905م] وغيرهـم من أئمة الإسـلام الذين جهروا بإنـكار البدع، فلما ظهر الإصـلاح بالمظهر الفردي كان أمضى سـلاح يقاومونه به قولهم: «تيمي، عبداوي»! نسـبة إلى ابن تيمية ومحمد عبده!..»[2].

ثم يتحدث عن دور مجلة [المنار] للشيخ محمد رشيد رضا [1282 - 1354هـ 1865 - 1935م] وكتب ابن تيمية وابن القيم [691 - 751هـ 1292 - 1350م] والشوكاني [1173 - 1250هـ 1760 - 1834م] في هذا الإصلاح الديني، فيقول:

«ويضاف إلى هذا قراءة [المنار].. واطلاع بعض الناس على كتب المصلحين القيمة، ككتب ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.. فهذا عامل له أثره في التمهيد للدعوة الإصلاحية»[3].

(1) [آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي] ج4 ص 113. جمعها وقدم لها: دكتور أحمد طالب الإبراهيمي. طبعة بيروت سنة 1997م.
(2) [آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي مي] ج1 ص 127.
(3) المصدر السابق، ج1، ص 181.

3- الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله:

أما رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر الإمام عبد الحميد بن باديس [1308 - 1359هـ 1889 - 1940م] فإنه يعيد نشر محاضرة الأستاذ محمد كرد على [1292 - 1372هـ 1876 - 1953م] عن الشيخ طاهر الجزائري [1268 - 1338هـ 1852 - 1920م]..

«والذي ولع في صباه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكانت جمهرة الفقهاء في عصره تكفر ابن تيمية تعصبًا وتقليدًا لمشايخهم، فلم ير الشيخ طاهر الجزائري لتحبيبهم بابن تيمية إلا نشر كتبه بينهم من حيث لا يدرون!، فكان يستنسخ رسائله وكتبه و يرسلها مع من يبيعها في سوق الوراقين بأثمان معتدلة، لتسقط في أيدي بعضهم فيطالعونها، وبذلك وصل إلى غرضه من نشر آراء.. شيخ الإسلام التي هي لباب الشريعة»[1].

4- العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله:

وكما رأت الدعوة الإصلاحية - ببلاد المغرب الإسلامي - في فكر شيخ الإسلام ابن تيمية «لباب الشريعة الإسلامية».. كذلك رأت فيه حركة الصحوة الإسلامية ببلاد المشرق الإسلامي - في القارة الهندية - أبرز المجددين في التاريخ الوسيط لأمة الإسلام.

ففي دراسة العلامة [أبي الأعلى المودودي [1321 - 1399هـ 1903 - 1979م] لتاريخ تجديد الدين الإسلامي و إحيائه.. عرض لمشروعات التجديد و إنجازات المجددين.. وأجرى دراسة نقدية - ومقارنة - بين هؤلاء المجددين.. وفي دراسته المقارنة بين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي [450 - 505هـ 1085 - 1111م] وبين شيخ الإسلام ابن تيمية، رجح المودودي كفة شيخ الإسلام على كفة حجة الإسلام.. وكتب يقول:

«لقد تخللت عمل الغزالي التجديدي - مع عظمته التي أكسبته صفة «حجة الإسلام» - نقائص من الجهة العلمية والفكرية، تقسم على ثلاثة أنواع:

نوع منها كان مأتاه ضعف الإمام في علم الحديث.

(1) [ابن باديس: حياته وآثاره] ج4 ص 156، 157. جمعها وقدم لها: دكتور عمار الطالبي. طبعة الجزائر سنة 1388هـ 1968م.

والنوع الثاني: كان منشؤه استيلاء العلوم العقلية على ذهنه.

والنوع الثالث: وقع في أعماله لميلانه المتطرف إلى التصوف..».

وبعد هذا النقد لمشروع الغزالي التجديدي، تحدث المودودي عن مشروع ابن تيمية لتجديد الدين وإحيائه، فرآه «قد وفق في توسيع دائرة العمل الذي تركه الإمام الغزالي إلى وجه أحسن وأتم.. فهو:

أولاً: انتقد المنطق والفلسفة اليونانية انتقادًا أشد وأدق مما فعله الإمام الغزالي.

وثانيًا: أقام من الأدلة والبراهين على استقامة عقائد الإسلام وأحكامه وقوانينه ما كان يفوق أدلة الإمام الغزالي سوغانا في العقل وأحوى منها لروح الإسلام.

وثالثًا: لم يجتزئ برفع النكير على التقليد الجامد فحسب بل ضرب المثل بمزاولة الاجتهاد على طريقة المجتهدين من القرون الأولى.

رابعًا: جاهد البدع وتقاليد الشرك وضلال العقائد والأخلاق جهادًا قويًّا عنيفًا، ولاقى في سبيل ذلك أعظم المصائب. ومضافًا إلى هذا العمل التجديدي، جاهد بالسيف همجية التتار ووحشيتهم..».

ولا ينسى المودودي - مع هذا الإعجاب بشيخ الإسلام ابن تيمية - أن ينبه على الثغرة التي أضعفت مشروعه التجديدي.. وهي افتقاره إلى «السلطة السياسية» التي تضعه في الممارسة والتطبيق.. فابن تيمية - برأي المودودي - «لم يوفق لبعث حركة سياسية في المسلمين، يحدث بها الانقلاب في نظام الحكم، وتنتقل مقاليد الحكم والسلطة من أيدي الجاهلية إلى أيدي الإسلام»!![1].

ابن تيمية إمام دعوات الاستنارة في عصرنا الحديث

هكذا، غدا المشروع التجديدي لشيخ الإسلام ابن تيمية عاملاً فاعلاً في حركة الإحياء والإصلاح والتجديد الإسلامي في عصرنا الحديث وواقعنا المعاصر.. سواء منها «الإصلاح الفكري» أو «الإصلاح الحركي».. ولقد استوت في ذلك سائر بلاد الإسلام.. من محمد عبده،

(1) أبو الأعلى المودودي [موجز تاريخ إحياء الدين وتجديده] ص 73، 76 - 79. ترجمة: محمد كاظم سباق. طبعة بيروت سنة 1395هـ 1975م.

مهندس المشروع الإحيائي لليقظة الإسلامية الحديثة. إلى رشيد رضا، الذي حمَّل [المنار] فكر هذه اليقظة إلى مختلف بقاع العالم الإسلامي على امتداد نحو أربعين عامًا..

إلى أئمة الإصلاح الإسلامي ببلاد المغرب الإسلامي: الشيخ عبد الحميد بن باديس.. والشيخ محمد البشير الإبراهيمي..

إلى شبه القارة الهندية - بمشرق العالم الإسلامي - عند العلامة المودودي.. ومن قبله ولي الله الدهلوي [1110 - 1176هـ 1699 - 1762م].

هكذا رأينا الرجل الذي مات مظلومًا مسجونًا قد غرس في ساحة العقل الإسلامي بذور الكلمات «الواعية - الطيبة» التي بارك الله فيها، فغدت المظلة التي يستظل بها زعماء الإصلاح الديني على امتداد عالم الإسلام ٥٣﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم: 24، 25].

لقد مثل ابن تيمية هذا الصرح الخالد في تاريخ الفكر الإسلامي.. وجسد هذا العطاء المتجدد في مناهج الإحياء والتجديد لفكر هذه الأمة، لأسباب كثيرة.. منها:

1- **إخلاصه للإسلام وأمته وحضارته ودياره:**

وتكريس كل حياته وجميع طاقاته لهذه الرسالة العظمى..

حتى لقد غدا - في هذا الميدان - عَلَمًا من أعلام العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.. العلماء العدول، الذين ينفون - بالوسطية الإسلامية الجامعة - عن هذا الدين «تحريف الضالين وانتحال المبطلين»..

2- **واحتضانه تراث الإسلام، على اختلاف مذاهب أئمة الإسلام:**

دونما تعصب لمذهب دون الآخر، أو تخندق في فرقة دون سواها.. فلقد كان مدافعًا عن الحق - كما أراه ذلك اجتهاده - وناقدًا للخطأ - كما أراه ذلك اجتهاده.. مع الدعوة إلى (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذين خالف اجتهاده اجتهاداتهم.. فكان هذا العنوان الذي اتخذه لأحد كتبه منهاجًا في تعامله مع الأئمة الذين تركوا بصماتهم على الفكر الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام، وتنوع المذاهب التي ذهب إليها هؤلاء الأئمة الأعلام.

3- وبلوغه - على درب الإخلاص لمشروعه التجديدي - إلى درجة «الجهاد» لتحقيق «الاجتهاد»!

فلم يكن ابن تيمية مجرد فقيه.. وفيلسوف.. وإنما كان «مجدِّدًا» لفكر الأمة وحياتها وواقعها الذي تعيش فيه.. وفي هذا الميدان قدم حياته وحريته قربانًا في هذا «الجهاد».

4- كذلك، كان شيخ الإسلام ابن تيمية مرابطًا على ثغور الإسلام:

لا يكتفي بالجهاد الداخلي - في عقل الأمة وواقعها - وإنما كان شديد البصر والبصيرة بالمخاطر الخارجية التي تحدق بحضارة الإسلام وديار الإسلام.. وفي هذا الميدان كان شديد الوعي «بفقه الأولويات»، حتى لقد حمل السلاح وحارب الصليبيين والتتار تحت قيادة النظم السياسية التي مات في سجونها!!.. فضرب لنا مثلاً في الوعي الحضاري بفقه الأولويات مازلنا في حاجة إلى فقهه حتى هذه اللحظات.

وإذا كانت الدراسات التي كتبت عن ابن تيمية - فضلاً عن تراثه الفكري - إنما تكون مكتبة غنية متكاملة في فكرنا الإسلامي.. فإن ما أشارت إليه هذه الصفحات من مواقفه - التي غفل عن حقيقتها الكثيرون من خصومه ومن أنصاره - وخصوصًا موقفه من العقل وعلاقته بالوحي والشرع والنقل.. وموقفه من التأويل.. ورفضه القاطع لتكفير من يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله.. وكذلك حضوره في دعوات الإحياء الإسلامي الحديثة وعند حركات هذا الإحياء.. إنما تمثل نماذج لميادين تحتاج إلى دراسات وفقه ووعي بما قدم ابن تيمية في هذه الميادين.

إن هذا الإمام العظيم، الذي مثلت سلفيته أصالة الفكر الإسلامي، هو ذاته الذي غدا إمامًا لدعوات العقلانية والاستنارة في عصرنا الحديث.. ولذلك، كان حرامًا - وإجرامًا - أن يقول عنه ذلك الذي يسمى نفسه «فيلسوف العلمانية»: «إنه مصدر الرجعية وزعيم الإرهاب»!.. وأن تقول عنه طريقة صوفية تملأ بطونها بسحت الدنانير النفطية: «إنه الخبيث المكابر ناقص العقل.. الذي في قلبه مرض.. المكذب لرب العالمين.. الخارج من الدين، الذي استبدل عقيدة التثليث بعقيدة التوحيد»!!..

حرام أن يقال هذا الفحش على هذا الشيخ من شيوخ الإسلام!!

تلك صفحات أردنا بها رفع الملام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.. والدعوة إلى فقه جديد لتراث هذا الإمام العظيم.. ليعود هذا التراث إلى الفعل والتأثير في حياتنا الفكرية المعاصرة..

كلمة طيبة كشـجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السـماء. كما أردنا بها التقديم لكتابه: [رفع الملام عن الأئمة الأعلام].

والله نسأل أن ينفع بهذه الدراسة.. إنه - سبحانه - خير مسئول وأكرم مجيب.

دكتور/ **محمد عمارة**

بين يدي هذا الكتاب

بعض الذين لم يقرؤوا ابن تيمية.. أو قرؤوا بعض فتاواه معزولة عن ملابساتها.. أو قرؤوا عنه دون أن يراجعوا هذا الذي قرأوه في ضوء كتاباته هو.. يظلمون الرجل فيتصورونه ويصورونه متعصبًا لمذهبه الحنبلي، واتجاهه السلفي - سلفية أهل الحديث - ضيق الصدر بالتعددية الفكرية والمذهبية، غير متسامح مع الآخرين.

والحقيقة التي تشهد عليها وبها المواقف والأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم تقول عكس كل ذلك تمامًا.. فالرجل قد أبدع كثيرًا في علم الأصول، وكتب عن المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول.. كما كتب كثيرًا في الفقه - علم الفروع - .. ولقد قدم في كتاباته هذه «منهاجًا» يحتضن اجتهادات الأئمة الأعلام في الأصول والفروع.. ويرفع الملام عن الذين اجتهدوا فاختلفوا، ويتحدث عن أعلام المذاهب الإسلامية المعتبرة بمحبة صادقة واحترام شديد.. بل ويدفع عنهم الشبهات والاتهامات.. وكذلك صنع فيما كتب في التصوف - علم السلوك - وعن أعلام المتصوفين..

❐ لقد رفع ابن تيمية الملام عن الأئمة الأعلام الذين اجتهدوا فاختلفوا في مسائل الأصول، والتمس الأعذار لأهل الاجتهادات المتعددة في هذه المسائل، ورفض التكفير لأي من هؤلاء الأئمة، قاطعًا أن كل هذه المسائل التي وقع فيها الاختلاف لا تدخل في أصول الإيمان بالإسلام.. وفي هذه الحقيقة بالغة الأهمية قال:

«والذي نختاره أن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، والدليل عليه أن نقول: المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها مثل: أن الله تعالى هو عالم بالعلم أو بالذات؛ وأنه تعالى هو موجد لأفعال العباد أم لا؟ وأنه هو متحيز؟ وهل هو في مكان وجهة؟ وهل هو مرئي أم لا؟ لا تخلو إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها أو لا تتوقف. والأول باطل، إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين لكان الواجب على النبي ﷺ أن يطالبهم بهذه المسائل، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها. فلما لم يطالبهم بهذه المسائل، بل ما جرى حديث عن هذه المسائل في زمانه عليه السلام ولا في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم علمنا أنه لا يتوقف صحة الإسلام

على معرفة هذه الأصول، وإذا كان كذلك، لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحًا في حقيقة الإسلام، وذلك يقتضي الامتناع عن تكفير أهل القبلة»[1].

❐ وفي كتابه [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] يلتمس ابن تيمية الأعذار للأئمة الذين اجتهدوا في الفقه - علم الفروع - فاختلفوا في كثير من مسائل هذا العلم وأحكامه.. وفي ذلك يقول الرجل كلامًا نفيسًا، ما أحوجنا إلى تسليط الأضواء عليه، ليبصره ويتبصره الذين يتخندقون في مذهب واحد لا يتجاوزون أسواره ويقلدون إمامًا واحدًا لا يتعرفون على سواه.. لقد قال ابن تيمية في هذا الكلام النفيس، الذي جعله - وهو الحنبلي - يحتضن تراث الأمة كله، بمذاهبه المعتبرة ويلتمس الأعذار لكل من سلك طريق الاجتهاد - أصاب أو أخطأ في هذا الاجتهاد - ويرفع الملام عن جمهور علماء الأمة الذين جسدت اجتهاداتهم المختلفة سنة الله في التعدد والتمايز والاختلاف: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: 22] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13] ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود: 118، 119] - أي وللاختلاف خلقهم - ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: 48] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: 1-4] ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [البقرة: 148].

في تقعيد هذا المنهاج، الذي يزكي سنة الاختلاف، ويرفع الملام عن الأئمة المجتهدين، ويبرز الأسباب الطبيعية للاختلاف في الاجتهادات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«.. وليعلم أنه ليس هناك أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن، إذا

(1) ابن تيمية [بيان موافقة صريح المعقول الصحيح المنقول] ج1 ص 50، 144. طبعة القاهرة 1321هـ.

وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله..

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول..

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ..

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه.. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث..

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.. وهذا أيضًا كثيرٌ جدًا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول..

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره..

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره..

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه..

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

السبب السابع: اعتقاده ألا دلالة في الحديث.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده..

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث تعارض بما دل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل..

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره..

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، **وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك**

العمـل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسـعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه..

❐ وبعد هذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في أسباب اختلاف الفقهاء، وفي التماس الأعـذار في هذا الاختلاف، ذهب فأكد على ضرورة أن يحتضن العقل المسـلم كل ألوان هذا الاختلاف، لأن جميع المجتهدين إنما اجتهدوا في الالتماس عن رسول الله ﷺ وفي ذلك قال:

«.. وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون:

- أيما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه؟

- والجهر بالتسـمية، أو المخافتة بهـا، أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك، فهذه مسـائل الاجتهاد التي تنازع فيها السـلف والأئمة، **فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فلـه أجـران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفـور له، فمن ترجح عنده تقليد الشـافعي [150 - 204هـ 767 - 820م] لم ينكر عـلى من ترجح عنده تقليد مالك [93 - 179هـ 712 - 759م]، ومـن ترجـح عنـده تقليد أحمـد [164 - 241هـ 780 - 855م] لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشـافعي، ونحو ذلك، وما من إمام إلا له مسـائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذه التفاصيل إلا من خاض في تفاصيل العلم»..**

❐ هكذا أكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الاختلاف بين العلماء الأعلام هو الطبيعي.. سواء أكان ذلك في مسائل الأصول أم في مسائل الفروع.. وعلى ضرورة احتضان تراث الأمة في هـذه الاجتهـادات جميعها، مع الاختيار والترجيح فيما بينها، لأنه - كما قال -: «**ما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على غيره**».

❐❐❐

وفي غير هذا الكتاب - [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] - تتوالى نصوص ابن تيمية التي تقعد لهذا المنهاج الذي يحتضن تراث الأمة ويستوعب اجتهادات مذاهبها المعتبرة.

❐ فمع أنه من كبار شيوخ الحنابلة، نراه يتحدث عن مذهب الإمام مالك حديثًا يبلغ به القمة، فيقول:

«إن مذهب أهل المدينة هو أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا، في الأصول والفروع، في الرواية والرأي، وحديثهم أصح الأحاديث.. فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.. ولم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين.. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعه غير المدينة..

ولذلك، فلا ريب عند أحد أن مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة، رواية ورأيًا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام».

❐ ولقد تحدث ابن تيمية عن تأثير مذهب الإمام مالك في مذهب الإمام أبي حنيفة [80 - 150هـ - 699 - 767م] فقال:

«.. وأبو يوسف [113 - 182هـ 731 - 798م] - رحمه الله - وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك، وسأله عن المسائل، وأجاب مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، **رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي - [أبو حنيفة] - ما رأيت لرجع مثل ما رجعت**، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو عند غيره، **لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه.. ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أو بهوى..».**

❐ ولقد حكى ابن تيمية - كذلك - تأثر الإمام الشافعي بمذهب الإمام مالك، وأورد قوله: **«ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من موطأ مالك».**

وأضاف ابن تيمية إلى شـهادة الإمام الشافعي شهادة الإمام أحمد - وهو إمام ابن تيمية - في مذهـب الإمام مالك، فقال: «ومن تدبر أصول الإسـلام وقواعـد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد. وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما»..

ثم أورد ما دار بين الإمام أحمد وأصحابه، الذين سألوه:

«من أعلم بسـنة رسـول الله ﷺ: مالك أم سفيان بن عيينة [107 - 198هـ 725 - 814م]؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسـول الله ﷺ: مالك أم سـفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أزهد: مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم».

❐ كما يذكر ابن تيمية تقدير الإمام أحمد للإمام الشافعي، وثناءه عليه، فيقول:

«.. وكان أحمد معتدلاً، عالمًا بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه، ولهذا **كان يحب الشافعي، ويثـني عليـه ويدعو له، ويذب عنه عند من يطعن في الشـافعي، أو ينسـبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة وأتباعه لها، ومعرفته بأصول الفقه..».**

❐ كما يذكر تقدير علماء المذهب المالكي للإمام الشـافعي، و«**كيف كان الشافعي عند أصحاب مالك واحدًا منهم، ينسب إلى أصحابهم، ولقد اختار - [الشافعي] - سكنى مصر لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة..**»[1].

❐❐❐

هكذا تحدث شـيخ الإسـلام ابـن تيمية عـن الأئمة الأعلام، كمدرسـة واحـدة، تنوعت اجتهادات أعلامها في التماس الحق من خلال سنة رسول الله ﷺ.. فقدم النموذج الإسلامي في سعة الأفق الذي يستوعب تراث الأمة، ويستلهم كنوز هذا التراث، ويرفع الملام عن أصحاب الاجتهادات المختلفة من الأئمة الأعلام دونما تعصب أو تخندق أو انغلاق..

لقـد كتب أبو الوليد بن رشـد [520 - 595هـ 1126 - 1198م] كتابـه الفذ [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] في فلسـفة اختلاف الفقهاء.. وشـاعت في الآثار الفكرية لابن تيمية نصوصه

(1) ابن تيمية: [مجموعة الفتاوى] المجلد العاشر ص 163، 172، 174، 166، 175، 176، 168، 180، 181، 182تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز. طبعة دار الوفاء 1421هـ 2001م.

التي تقعّد لأسباب هذه الاختلافات، والتي تحتضن تراث الأئمة الأعلام الذين جمع بينهم السعي لالتماس سنة رسول الله ﷺ.. ثم اجتهدوا في فقه هذه السنة، وعدت اجتهاداتهم واختلافاتهم مدرسة متكاملة.. وبعبارة ابن تيمية:

«فإنه ما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على غيره».

ومن حق المسلمين أن يفخروا بشيوع هذا المنهاج في تراث سلفهم الصالح، عندما كان علماء كل مذهب يطلبون العلم على يدي علماء المذاهب الأخرى.. وعندما كان العالم الواحد - مثل ابن دقيق العيد [625 - 702هـ 1228 - 1302م] يقضي بمذهب، ويدرِّس بمذهب، ويفتي بمذهب ثالث!..

وعندما كان حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [450 - 505هـ 1058 - 1111م] يعتبر الاختلاف جعلا إلهيًا، فيقول - مستنكرًا جمع الناس على رأي واحد -: **«.. وكيف يجتمعون على الإصغاء - [لرأي واحد] - وقد حكم عليهم في الأزل بأنهم لا يزالون مختلفين.. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم»**[1]؟!

وبعد أن أجمعت الأمة على أن «حكم الله» في حق المجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده.. وبعبارة الإمام القرافي - أحمد بن إدريس - [684هـ - 1285م]: **فلقد قرر الأصوليون: «أن الأمة مجمعة على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده إذا قام به سببه»**[2].

لقد ميز الإمام الشافعي مساحة الأرض المشتركة التي جمعت الأمة عن المسائل التي وقع فيها الاختلاف، فقال: **«.. ولست أقول ولا أحد من أهل العلم: «هذا مجتمع عليه» إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»**[3].

(1) الغزالي: [القسطاس المستقيم] ص 61 - ضمن مجموعة «القصور العوالي في رسائل الإمام الغزالي» طبعة مكتبة الجندي - القاهرة - بدون تاريخ.

(2) القرافي: [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] ص 219. تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. طبعة حلب 1387هـ 1967م.

(3) الشافعي: [الرسالة] ص 534 - تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة بيروت. المكتبة العلمية - مصورة - عن طبعة القاهرة - .

هـذا هو تراثنا، الذي يجب أن نحييـه، لنقاوم به ضيق الأفـق - والتعصب.. والانغلاق.. وهذه هي حقيقة مواقف شـيخ الإسـلام ابن تيمية من اختلافـات واجتهادات الأئمة الأعلام، سقنا طرفا منها للذين أساءوا فهمه، من أنصاره وخصومه على حد سواء!

دكتور

محمد عمارة

رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية

[1]وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - الحبر الكامل، العلامة الأوحد، الحافظ الزاهد، العابد الورع، الرباني المقذوف في قلبه النور الإلهي والعلوم الرفيعة، والفنون البديعة، الآخذ بأزمَّة الشريعة، الناكص عن الآراء المزلة، والأهواء المضلة، المقتفي لآثار السلف علمًا وعملاً، مفتي الفِرَق، مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - أدام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته:

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليمًا.

وبعد: فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهْتَدَى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

(1) لقد اعتمدنا في نص هذا الكتاب طبعة دار الوفاء 1421هـ 2001م - لمجموعة فتاوى ابن تيمية - والتي قام بتخريج أحاديثها الأستاذان عامر الجزار، وأنور الباز فجزاهما الله خيرًا.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ:

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، و إذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، و يبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، و يشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، و يبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، و إنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصًا الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لم يكن يفارقه حَضَرًا ولا سَفَرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمَرُ عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول: «**دخلت أنا وأبو بكر وعمر**»، و«**خرجت أنا وأبو بكر وعمر**» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ميراث الجَدَّة قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس! فسألهم، فقام المغيرة بن شُعبة ومحمد بن مَسْلَمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وقد بَلَّغَ هذه السُنَّةَ عمران بن حصين - أيضًا - وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعلم سُنَّةَ الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر - أيضًا - يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة [1]، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضِّبَابي من دية زوجها، فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[2].

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3].

ولما قدم سَرْغ[4] وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن ابن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: **«إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»**[5].

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: **«إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن»**[6].

وكان مرة في السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة:

(1) العاقلة: عصبة الرجل. انظر: القاموس المحيط، مادة «عقل».
(2) أبو داود في الفرائض (3927) والترمذي في الفرائض (2110) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى (6363/ 1، 2) وابن ماجة في الديات (2642) كلهم عن الضحاك بن سفيان.
(3) مالك في الزكاة 1/ 278 (42)، والبيهقي في السنن 9/ 189، 190، وابن أبي شيبة 3/ 224 (12696) كلهم عن عبد الرحمن بن عوف.
(4) سرغ: هي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان 3/ 211، 212.
(5) البخاري في الطب (5729) ومسلم في السلام (2219/ 98).
(6) مسلم في المساجد (571/ 88) وأحمد 3/ 83 كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[1].

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[2] يعني: الإبهام والخنصر، فبلغت هذه السنة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدًا من اتباع ذلك، لم يكن عيبًا في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف[3].

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.

وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - بقضيتها لما توفى زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: **«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»**[4]، فأخذ به عثمان.

---

(1) أبو داود في الأدب (5097).

(2) سبق تخريجه ص 119.

(3) البخاري في الحج (1539) ومسلم في الحج (1189/ 33) وأبو داود في المناسك (1745) والترمذي في الحج (719) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في المناسك (4685) وابن ماجة في المناسك (1926)، وأحمد 6/ 39، 98، 107.

(4) أبو داود في الطلاق (2300) والترمذي في الطلاق (1204) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي في الطلاق (3529) وابن ماجة في الطلاق (2031) والدارمي في الطلاق (2/ 168) ومالك في الطلاق 2/ 591، (87)، كلهم عن الفريعة بنت مالك.

وأُهدى له مرة صيدٌ كان قد صيد لأجله، فَهَمَّ بأكله، حتى أخبره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رد لحمًا أهدى له[1].

وكذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، و إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور[2].

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبَيْعَة الأسلمية، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها[3].

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوَّضة[4] إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت واشق[5].

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا.

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمِعَت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول

(1) مسلم في الحج (1195/ 55) وأحمد 4/ 37.
(2) الترمذي في أبواب الصلاة (406) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
(3) البخاري في الطلاق (5318) ومسلم في الطلاق (1484/ 56).
(4) المفَوَّضَة: هي المرأة التي وكل الشرع المهر إليها في إثباته أو إسقاطه. انظر: مختار الصحاح، مادة «فوض».
(5) أبو داود في النكاح (2114)، والترمذي في النكاح (1145)، والنسائي (3354، 3355).

الله ﷺ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا قليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده؛ إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا - أيضًا - كثير جدًا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرًا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه؛ ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روى فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما، عند من يقول: كل مجتهد مصيب؛ ولذلك أسباب:

منهـا أن يكـون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، و يعتقـده الآخر ثقة - ومعرفة الرجال علم واسـع - ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سـبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السـبب غير جارح؛ إما لأن جنسـه غير جارح، أو لأنـه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسـع، وللعلماء بالرجـال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاسـتقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنهـا أن يكون المحدث قد نـسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعـد، أو أنكر أن يكون حدثـه، معتقدًا أن هذا علة توجب ترك الحديث، و يرى غيره أن هذا مما يصح الاسـتدلال به، والمسألة معروفة.

ومنهـا أن كثيرًا مـن الحجازيين يرون ألا يحتـج بحديث عراقي أو شـامي إن لم يكن له أصـل بالحجاز، حتى قـال قائلهم: نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلـة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم! وقيل لآخر: سـفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا!

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُـنَّة فلم يشـذ عنهم منهـا شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، و إن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسـناد جيدًا كان الحديث حجة، سـواء كان الحديث حجازيًا أو عراقيًا أو شاميًا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجسـتاني كتابًا في مفاريد أهل الأمصار من السـنن، يبين ما اختص

به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها، إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء! فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إنما يكفيك هكذا»**[1] وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارًا بل أمره أن يُحَدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20]، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية ولكن نسيها.

وكذلك ما روى أن عليًّا ذكر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال. وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**[2]. فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

---

(1) النسائي في الطهارة (317) وأحمد 4/ 320 والبيهقي في السنن 1/ 216 كلهم عن عمار بن ياسر.

(2) أبو داود في الطلاق (2193) وابن ماجة في الطلاق (2046) والحاكم 2/ 198 وقال: «صحيح على شرط=

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارًا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرًا في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر[1].

وتارة لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: 43]، على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق - سبحانه - ومواهبه، ثم قد يعرفهم الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع: اعتقاده ألا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن

= مسلم ولم يخرجاه» وتابعه الذهبي فقال: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به، وقال أبو حاتم: ضعيف» والبيهقي في السنن 7/ 357 وأحمد 6/ 276، كلهم عن عائشة.

وقوله: «إغلاق» أي: إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 380.

(1) مسلم في الأشربة (2003/ 73) وأبو داود في الأشربة (3679) والترمذي في الأشربة (1861) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في الأشربة (3390) وأحمد 2/ 16، 29، 31، 105، 134، 137، كلهم عن ابن عمر.

يكـون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سـواء كانت في نفس الأمـر صوابًا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سـبب مقصور على سـببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجـوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف بالـلام لا عمـوم له، أو أن الأفعـال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميـع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني، إلى غير ذلك مما يتسـع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسـائل الخلاف منه في هذا القسـم، و إن كانـت الأصول المجردة لم تحط بجميـع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفـراد أجناس الدلالات، هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشـتركًا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السـبب الثامـن: اعتقـاده أن تلـك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليسـت مـرادة، مثل معارضـة العام بخاص، أو المطلق بمقيـد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات.

وهـو باب واسـع - أيضًا - فـإن تعارض دلالات الأقـوال وترجيح بعضهـا على بعض بحر خضم.

السـبب التاسـع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابـلاً للتأويـل بما يصلح أن يكـون معارضًا بالاتفـاق، مثل آية أو حديـث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهمـا: أن يعتقد أن هذا المعـارض راجح في الجملة، فيتعين أحـد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتـارة يعـين أحدها، بأن يعتقد أنه منسـوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط في النسـخ فيعتقد المتأخـر متقدمًا، وقـد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على مـا لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعـه، و إذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسـنادًا أو متنًا، وتجيء هنا الأسـباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد. وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ.

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر؛ وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومـن ذلك دفع الخبر الـذي فيه تخصيص لعموم الكتـاب، أو تقييد لمطلقـه، أو فيه زيادة عليـه، واعتقاد من يقول ذلـك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسـخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون عـلى مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخـبر، كمخالفة أحادث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسـألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبًا أو مخطئًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمـل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسـعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنـا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سـواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا، لكـن نحـن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قـول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذا تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، ولـو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لمـا بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسـه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سـبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية [البقرة: 141]، وقال سـبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ. يقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لرجل سـأله عن مسـألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن

عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل - من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك - فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد - مثل المريسي [1] وأضرابه - أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه؛ وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورًا؛ ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، قال الله - سبحانه -: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: 78، 79]، فاختص سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»** [2]. فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا [3] جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج :78]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

---

(1) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، مولاهم البغدادي المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كان من كبار الفقهاء، انسلخ من الورع والتقوى قال بخلق القرآن ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وكان يشرب النبيذ، ووصفه أهل عصره بالكفر والفسق من أهم كتبه «الإرجاء» و«الاستقامة» مات في آخر سنة ثماني عشرة ومائتين. وقد قارب الثمانين. [سير أعلام النبلاء 10/ 199 - 202].

(2) سبق تخريجه ص 15.

(3) في المطبوعة: «ما» والصواب ما أثبتناه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ؛ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[1]، فأدركتهم صلاة/ العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا، فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب.

وكذلك بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبي ﷺ برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]، معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر! فقال النبي ﷺ لعدي: «**إن وسادك إذًا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل**»[2]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال: «**قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**»[3]. فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودًا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات، فإنه كان معتقدًا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقودٍ ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا.

---

(1) البخاري في صلاة الخوف (946) ومسلم في الجهاد (1770/ 69).

(2) البخاري في التفسير (4509) ومسلم في الصيام (1090/ 33) والنسائي في الصيام (2169) والدارمي في الصوم 2/ 5، كلهم من عدي بن حاتم.

(3) أبو داود في الطهارة (337) وابن ماجة في الطهارة (572) وأحمد 1/ 330، كلهم عن ابن عباس.

وهـذا الشرط الذي ذكرناه في لحـوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب؛ لاسـتقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.

ثم حيـث قدر قيام الموجب للوعيد فـإن الحكم يتخلف عنه لمانـع، وموانع لحوق الوعيد متعـددة، منها التوبة، ومنها الاسـتغفار، ومنها الحسـنات الماحية للسـيئات، ومنهـا بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شـفاعة شـفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عدمت هذه الأسباب كلهـا ولم تعـدم إلا في حق من عتا وتمـرد، وشرد على الله شراد البعير عـلى أهله فهنالك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سـبب في هذا العذاب، فيسـتفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شـخص قام به ذلك السـبب يجب وقوع ذلك المسـبب به فهذا باطل قطعًا؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.

وإيضـاح هذا: أن من تـرك العمل بحديث فلا يخلوا من ثلاثة أقسـام: إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسـلمين، كالترك في حق من لم يبلغـه، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء.

وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شـاء الله - تعالى - لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مـع كونه متمسـكًا بحجة، أو يغلب عليـه عادة أو غرض يمنعه من اسـتيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهـذا كان العلـماء يخافون مثل هذا، خشـية ألا يكون الاجتهاد المعتـبر قد وجد في تلك المسـألة المخصوصة، فهذه ذنوب؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاسـتغفار والإحسـان والبلاء والشـفاعة والرحمة، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعـه حتـى ينصر ما يعلـم أنه باطل، أو من يجـزم بصواب قول أو خطئـه من غير معرفة

منـه بدلائـل ذلك القول نفيًا و إثباتًا، فإن هذين في النار، كـما قال النبي ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيـان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان في النار، فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»**[1]. والمفتون كذلك.

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين - أيضًا - له موانع كما بيناه، فلو فرض وقوع بعض هذا مـن بعض الأعيان من العلـماء المحمودين عند الأمة - مع أن هذا بعيـد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسـباب، ولو وقع لم يقـدح في إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمـة، بل تجوز عليهـم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات؛ لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا، والدماء التي كانت بينهم، وغير ذلك.

ثـم إنهـم مع العلم بـأن التارك الموصـوف معذور بل مأجـور لا يمنعنا أن نتبـع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هي منقسـمة إلى: مـا دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السـند والمتن، وهـو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. و إلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة، و إنمـا قـد يختلفون في بعـض الأخبار: هل هو قطعي السـند أو ليس بقطعـي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلـك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضهـا بعضًا من أناس مخصوصين، قد تفيد العلـم اليقيـني لمن كان عالمًا بتلك الجهـات، وبحال أولئك المخبريـن، وبقرائن وضمائم تحتفُّ بالخبر، و إن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

(1) أبو داود في الأقضية (3573) وابن ماجة في الأحكام (2315) قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

ولهـذا كان علماء الحديث الجهابذة فيـه المتبحرون في معرفته قد يحصـل لهم اليقين التام بأخبار، و إن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخـبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومـن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الأخبـار به أخرى، ومن نفـس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبرَ به أخرى، فرب عدد قليـل أفـاد خبرهم العلم لما هم عليـه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معـه كذبهم أو خطؤهم، وأضعـاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هـذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين و بعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا باطل قطعًا، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأمـا تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلـم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيـد العلـم لو تجردت عن الخبر، و إذا كانت بنفسـها قد تفيد العلـم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة و إلى الظن أخرى، و إن اتفـق اجتماع ما يوجب العلم به منهـما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله، وتـارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهـم في أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ و إذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضًا - باب واسع، فقد يقطع قـوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطـع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعـنى، أو لعلمهم بـأن المعنى الآخر يمنع حمـل الحديث عليه، أو لغير ذلك مـن الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسـم الثاني وهو الظاهر فهـذا يجب العمل به في الأحـكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكمًا علميًا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه:

فذهـب طوائف مـن الفقهاء إلى أن خبر الواحـد العدل إذا تضمن وعيـدًا على فعل؛ فإنه يجـب العمـل به في تحريم ذلك الفعـل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكـون قطعيًا، وكذلك لو كان المـتن قطعيًـا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أبلغي زيدًا أنه

قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالوا: فعائشة ذكرت لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضًا، فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنها تضمنت عملاً وعلمًا وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنًا؛ لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء - وهو قول عامة السلف - إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم؛ وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث أن كلاً منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد؛ كان صحيحًا.

ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ - أيضًا - وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد

يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر[1] على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد؛ بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها - كما هو طريقة طائفة من المتكلمين - فهو مخطئ خطأ بينًا، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة، فلما لم ينقل نقلاً عامًا صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينًا عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواترًا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل، فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**[2]، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد:

(1) أي: المانع. انظر: القاموس المحيط، مادة «حظر».

(2) مسلم في المساقاة (1597/ 106) وأبو داود في البيوع (3333) والترمذي في البيوع (1206) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجة في التجارات (2277)، كلهم عن ابن مسعود، وأحمد 1/ 87 عن علي بن أبي طالب.

«أوه! عين الربا»[1]، كما قال: **«البرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاء - وهاء»** الحديث[2]. وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: **«إنما الربا في النسيئة»**[3]، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه - أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم - من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً - لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغًا في الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاَشِ، مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»**[4]، أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ؛ أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها[5]. وثبت عنه من وجوه؛ أنه قال: **«كل شراب أسكر فهو خمر»**[6]، وقال: **«كل مسكر خمر»**[7]. وخطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل.

---

(1) البخاري في الوكالة (2312).

(2) البخاري في البيوع (2170) ومسلم في المساقاة (1586/ 79) وأبو داود في البيوع (3348) والترمذي في البيوع (1243) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي في البيوع (4558) وابن ماجة في التجارات (2253) والدارمي في البيوع 2/ 258، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(3) البخاري في البيوع (2178، 2179) ومسلم في المساقاة (1596/ 101) والنسائي في البيوع (4591) وابن ماجة في التجارات (2257)، كلهم عن أبي سعيد الخدري.
و«النسيئة»: البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث 5/ 45.

(4) الترمذي في الطهارة (135) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وابن ماجة في الطهارة (639) كلاهما عن أبي هريرة.

(5) الترمذي في البيوع (1295) وقال: «هذا حديث غريب» وابن ماجة في الأشربة (3381) كلاهما عن أنس.

(6) البخاري في الوضوء (242) ومسلم في الأشربة (2001/ 67).

(7) مسلم في الأشربة (2003/ 73، 74).

وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيح[1]، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين يعتقدون ألا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب، ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر فقال: قاتل الله فلانًا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها»**[2]، ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن العاصر والمعتصر[3]، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرًا، فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بان المعذور تخلف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح[4]. ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ: **«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[5]، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

---

(1) الفضيخُ: شراب يتخذ من البُسر - من ثمر النخل - المشدوخ. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 453.

(2) البخاري في الأنبياء (3460) ومسلم في المساقاة (1582/ 72) والدارمي في الأشربة 2/ 115 وأحمد 1/ 25، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(3) أحمد 2/ 71.

(4) البخاري في اللباس (5947) ومسلم في اللباس (2124/ 119) وأحمد 2/ 21، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(5) البخاري في الأشربة (5634) ومسلم في اللباس والزينة (2065/ 1) وابن ماجة في الأشربة (3413) والدارمي في الأشربة 2/ 121 وأحمد 6/ 301، 302، 304، كلهم عن أم سلمة.

وكذلك قوله ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**[1]، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى»**[2]، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: **«لعن الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له»**[3]. وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقًا. ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة؛ فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه، ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدًا حله على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

(1) النسائي في التحريم (4121) عن أبي بكرة، وابن ماجة في الفتن (3964) عن أبي موسى الأشعري.
(2) البخاري في الأحكام (7212) ومسلم في الإيمان (108/ 173) وأبو داود في البيوع (3474) والنسائي في البيوع (4462) وابن ماجة في الجهاد (2870) وأحمد 2/ 253، كلهم عن أبي هريرة.
(3) أبو داود في النكاح (2076) والترمذي في النكاح (1119) وابن ماجة في النكاح (1935)، كلهم عن علي.

وكذلك استلحاق معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زياد ابن أبيه[1] المولود على فراش الحارث بن كلدة[2]؛ لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه ﷺ قد قال: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**[3]، وقال: **«من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»** حديث صحيح[4]. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد[5]، فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا وهذه

(1) هو زياد بن أبي سفيان الذين استلحقه معاوية بأنه أخوه. كانت سمية - أمه - مولاه للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق. كان من نبلاء الرجال عقلاً ورأيًا وحزمًا ودهاء وفطنة. يقال: إنه أصيب بطاعون في سنة ثلاث وخمسين. [سير أعلام النبلاء 3/ 494 - 497].

(2) هو الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب في عصره وأحد الحكماء المشهورين، من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام وبقي أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية. وكان رسول الله ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده. من أشهر كتبه «محاورة في الطب» الذي دار بينه وبين كسرى أنوشروان. [الأعلام 2/ 157].

(3) البخاري في الفرائض (6766) ومسلم في الإيمان (63/ 115) وأبو داود في الأدب (5113) وابن ماجة في الحدود (2610) وأحمد 1/ 174، كلهم عن سعيد بن مالك.

(4) أبو داود في الأدب (5115) عن أبي هريرة، وابن ماجة في الحدود (2609) عن ابن عباس.

(5) في المطبوعة: «ياد» والصواب ما أثبتناه.

الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما رددنا الكلام؛ لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما - وهو قول عامة السلف والفقهاء -: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حرامًا في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف؛ إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه؛ لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتًا في محل خلاف أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتًا في محل خلاف قط؛ لزم ألا يكون حرامًا إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتًا ولو في صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا. فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك

التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقًا، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام، لكونه معذورًا فيه؛ فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى.

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك، لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابًا عن البعض الآخر، ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولاشك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه - وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام - لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به. فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله،

والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفًا على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف؛ لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم ألا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا.

الرابع: أن هذا يستلزم ألا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذًا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فيّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض، ألا يعمل به حتى يبحث عنه، هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، و إذًا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ و إذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ.

وهذا كله باطل بالضرورة، فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع؛ صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير، فإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا أيضًا - خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفي باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة - قد اعتقدوا أن هذا محرم، وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

و إن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء، قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين و إن كان مخطئًا، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل

التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا، ولا ينجى من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم؛ فإن الله - سبحانه - كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرمًا لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه؛ أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالَم. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ويل للعالم من الاتباع. فإن كان هذا معفوًا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله؛ فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم و إحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثوابًا لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع، جليلاً كان أو حقيرًا، فلابد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف؛ مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركنًا في العقد الأول بحال حتى يقال: لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل، فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، و إن بطل الشرط فإنها تحل للثاني؛ جرد الثاني عن الإثم، بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، و إن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلاً فلا لعنة عليه، و إن كان عالمًا بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ، فيكون كافرًا، فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًا ومعنويًا، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود لكنة[1] وعيا[2]، كتأويل من يتأول قوله: «أيما امرأة نكحت عن غير إذن وليها»[3] على المكاتبة.

وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدًا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقًا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقًا.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصًا في مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**، قال الترمذي: حديث حسن[4] وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم ولم يحرمها. وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»**[5]. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**[6].

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وفيهم من منع فضل مائه، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين.

وقد صح عنه - من غير وجه - أنه قال: **«من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم**

(1) سبق التعريف بها.
(2) عي بالأمر: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. انظر: القاموس المحيط، مادة «عيى».
(3) أبو داود في النكاح (2083) والترمذي في النكاح (1102) وقال: «حسن».
(4) أبو داود في الجنائز (3236) والترمذي في الصلاة (320) وقال: «حسن».
(5) الطبراني في الأوسط (1931)، وقال الهيثمي في المجمع 4/ 302: «فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله».
(6) ابن ماجة في التجارات (2153) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف»، والدارمي في البيوع 2/ 249 والبيهقي في الكبرى 6/ 30، كلهم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس الحديث عن أنس.

القيامة»[1]، وقال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**[2]، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[3]، وهو من أصح الأحاديث. وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله: **«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[4]. ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه، فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولاشك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه، أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف

(1) البخاري في اللباس (5791) ومسلم في اللباس (2985/ 44) وأبو داود في اللباس (4085) وابن ماجة في اللباس (3569) وأحمد 2/ 10، 45، 65، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(2) مسلم في الإيمان (106/ 171) وأبو داود في اللباس (4078) والترمذي في البيوع (1211) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في البيوع (4459) وابن ماجة في التجارات (2208) وأحمد 5/ 185، كلهم عن أبي ذر.

(3) البخاري في اللباس (5935) ومسلم في اللباس (2122/ 115)، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر، وأبو داود في الترجل (4168) والترمذي في اللباس (1759) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن عمر، والنسائي في الزينة (5094) وابن ماجة في النكاح (1988)، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر.

(4) سبق تخريجه ص 147.

للإجماع؛ كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص - أيضًا - فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى؛ لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وقد قدمنا - فيما مضى - أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن، فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص؛ لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه، وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثمًا من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؛ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة؟

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها؛ لم يقدح هذا في كونه محرمًا، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته. و إلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا.

الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه، ولا مقلدًا تقليدًا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد و يلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب؛ قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، و يكون مصيبًا في ذلك تارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

العاشر: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد؛ و إذا كان لازمًا على التقديرين؛ بقي الحديث سالمًا عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه سأل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال: هذا سفاح وليس بنكاح، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له. وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون، وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث، مثل قوله ﷺ: **«لعن المسلم كقتله»**[1]، وقوله ﷺ - فيما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«سباب المسلم فسوق؛ وقتاله كفر»** متفق عليهما[2]. وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»**[3]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) مسلم في الإيمان (110/ 176) وأحمد 4/ 33، والبيهقي في الكبرى في الجنايات 8/ 23، ثلاثتهم عن ثابت بن الضحاك.

(2) البخاري في الإيمان (48) ومسلم في الإيمان (64/ 16).

(3) مسلم في البر والصلة (2598/ 86) عن أبي الدرداء.

أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا»** رواهما مسلم[1]. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان، ولا الفاحش ولا البذيء»** رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[2]. وفي أثر آخر: ما من رجل يلعن شيئًا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه.

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن - حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، و إن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة - يتناول من لعن من ليس بأهل، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص لم يكن أهلاً، فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد، فإذا كان المحذور ثابتًا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور، ولا مانع من الاستدلال بالحديث، و إن كان المحذور ليس ثابتًا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة، وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم؛ فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعًا، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، و إذا عدم اللازم عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر؛ وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل، وأما المعذور عذرًا شرعيًا فلا يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافًا يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، و يوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن - مثلاً - من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه و يؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور

(1) مسلم في البر والصلة (2597/ 84) عن أبي هريرة.
(2) الترمذي في البر والصلة (1977) عن عبد الله بن مسعود، وقال: «حسن غريب».

عـلى اللعـن، و إذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخـل في أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلـف في حلـه ولعن فاعله لا يدخـل في أحاديث الوعيد، فكـما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني.

وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشـمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله. سـواء اعتقـد جواز الفعل أو عدم جوازه، فإني عـلى التقديرين لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضًا للوعيد، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة: أحدها: القول بالجواز. والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد. والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنـا قد اختار هذا القـول الثالث؛ لقيام الدليل على تحريم الفعـل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلـف فيه، مع اعتقـادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشـمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد؛ جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادتـه قائـم، فيجب العمل به، و إن لم تجوز أن يكون من مسـائل الاجتهاد؛ كان لعنه محرمًا تحريمًا قطعيًا.

ولا ريب أن من لعن مجتهدًا لعنًا محرمًا تحريمًا قطعيًا كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن و إن كان متأولاً، كمن لعن بعض السـلف الصالح فثبت أن الدور لازم، سـواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سـوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاسـتدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين.

و يقـال لـه أيضًا: ليـس مقصودنا بهـذا الوجه تحقيق تنـاول الوعيد لمحل الخـلاف، و إنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف، والحديث أفاد حكمين: التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط. والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته

عـلى التحريم، فـإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتنـاول لعنًا مختلفًا فيه؛ لم يبقَ في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

أو يقـال: فـإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمـه والمقتضى لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض.

وهـذا يبطل السـؤال، فقد دار الأمر على السـائل من جهة أخرى، و إنمـا جاء هذا الدور الآخـر؛ لأن عامة النصـوص المحرمة للعن متضمنـة للوعيد، فإن لم يجز الاسـتدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيـل لـه: الإجماع منعقد على تحريـم لعنة معين من أهـل الفضل، أما لعنـة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تسـتلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

و يقـال له - أيضًـا -: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمـل هذه الأحاديث على محل الوفـاق تـرد هنا، وهي تبطل هذا السـؤال هنا كما أبطلت أصل السـؤال، وليـس هذا من باب جعـل الدليل مقدمة من مقدمات دليـل آخر حتى يقال: هذا مع التطويل، إنما هو دليل واحد؛ إذ المقصـود منـه أن نبين أن المحذور الـذي ظنوه هو لازم على التقديرين فـلا يكون محذورًا، فيكـون دليـل واحد قد دل عـلى إرادة محل الخلاف من النصوص، وعلى أنـه لا محذور في ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر و إن كان المطلوبان متلازمين.

الحـادي عشر: أن العلـماء متفقون على وجـوب العمل بأحاديث الوعيد فيـما اقتضته من التحريـم، فإنما خالف بعضهم في العمـل بآحادها في الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسـب، ومازال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد

كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم - أيضًا - التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا؛ لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو لمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: 10]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: 14]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29، 30]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد. أو قلنا بموجب قوله ﷺ: **«لعن الله من شرب الخمر»**[1]، أو **«عق والديه»**[2]، أو **«من غير منار الأرض»**[3]، أو **«لعن الله السارق»**[4]، أو **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**[5]، أو **«لعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها»**[6]، أو **«من أحدث في المدينة حدثًا»**، أو **«آوى محدثًا فعليه لعنة**

(1) سبق تخريجه ص 146.

(2) أحمد 1/ 309 عن ابن عباس بلفظ: «سب»، وقال أحمد شاكر (2817): «إسناده صحيح».

(3) مسلم في الأضاحي (1978/ 43، 44، 45) وأحمد 1/ 108.

(4) البخاري في الحدود (6783) ومسلم في الحدود (1687/ 7، 8).

(5) سبق تخريجه ص 145.

(6) أحمد 1/ 409، 465 وليس فيه لفظ: «والمعتدى فيها»، والنسائي في الزينة (5102).

الله والملائكة والناس أجمعين»[1]، أو **«من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[2]، أو **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**[3]، و**«من غشنا فليس منا»**[4]، أو **«من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»**[5]، أو **«من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**[6]، أو **«من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»**[7]، أو **«لا يدخل الجنة قاطع»**[8]، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد - لم يجز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، ولم يجز أن يقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ أو لعن الصديقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك؛ غايته أن يكون نوعًا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ؛ ظنًا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم

(1) مسلم في الحج (1370/ 467).
(2) البخاري في اللباس (5788).
(3) الترمذي في البر والصلة (1998) وقال: «حسن صحيح».
(4) مسلم في الإيمان (101/ 164).
(5) سبق تخريجه ص 148.
(6) سبق تخريجه ص 88.
(7) مسلم في الإيمان (137/ 218).
(8) البخاري في الأدب (5984) ومسلم في البر والصلة (2556/ 18).

ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم[1]، فإن النبي ﷺ قال: «**لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم**»[2]، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ثم إن العلماء يختلفون كثيرًا؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقًا، لزم من هذا المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه، فلابد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(1) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآية: 31 من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(2) الترمذي في تفسير القرآن (3095) وقال: «حديث غريب».

الكتاب الثالث

السياسة الشرعية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

الكتاب الثالث

السياسة الشرعية

تعريف بابن تيمية

[661 - 728 هـ = 1263 - 1328م]

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.

ولد في حران، ونشأ بدمشق، وبها نبغ فكان أبرز المجتهدين في عصره، وأكثر العلماء الذين أثارت اجتهاداتهم جدلاً، حتى استدعى إلى مصر بسبب بعض فتاواه المثيرة للجدل، وزار الإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق، وسجن أكثر من مرة، حتى مات معتقلاً بقلعة دمشق.

وكان ابن تيمية سلفيًّا، يسير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [164 - 241هـ = 780 - 855م] لكنه كان مجتهدًا وليس بالمقلد، بل لقد مثل في الفكر السلفي نهضة أعطت السلفية جرعة من العقلانية بتآليفه في المسائل الفلسفية، سواء منها ردوده على الفكر اليوناني والمتأثرين به، أو في البدائل الإسلامية التي حاول صياغتها - كما في جهوده لصياغة منطق خاص بالتوحيد الإسلامي واللغة العربية، لما رأى من الارتباط بين المنطق والعقيدة واللغة، الأمر الذي دعاه إلى رفض منطق أرسطو [384 - 222 ق.م] كمنطق للإسلام ولغته.

ومع عبقرية ابن تيمية وعلو كعبه في الاجتهاد، فلقد كان نموذجًا للعالم الموسوعي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في عدد من العلوم والفنون.. في الإلهيات، والفقه، والسياسة، والمنطق، والقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ومقارنة الديانات والحضارات.

وكان عصر ابن تيمية «عصر أزمة»، تعرضت فيه الأمة إلى ضغوط خارجية تمثلت في تحديات الهجمة التترية التي هددت وجودها.. و إلى أزمة داخلية تمثلت في الجمود والتقليد اللذين سادا في ظل عسكرة الدولة والمجتمع تحت حكم المماليك.. فجاء ابن تيمية بمثابة المشروع الإصلاحي المتكامل.. فكان على جبهة التحديات الخارجية داعية الجهاد الذي لا يقف عند الإفتاء بالجهاد؛ و إنما الذي خاض بنفسه معارك القتال ضد التتر، وأسهم كسياسي في حل مشكلات الأسرى وضبط العلاقات بين المسلمين وأعدائهم بضوابط السياسة الشرعية.. وفي مواجهة التحديات الداخلية - التي كان ينميها و يكرسها التحدي الخارجي - كان تجديد ابن تيمية واجتهاده أكثر المشروعات الإصلاحية الفكرية تكاملاً في عصره، حتى لقد مثل مع تلامذته، وخصوصًا العلامة ابن القيم [691 - 751هـ = 1292 - 1350م] أهم معلم من معالم تجديد الفكر الإسلامي في ذلك التاريخ.

وللارتباط الذي كان قائمًا بين التحديات العسكرية والحضارية الخارجية، وبين التحديات الفكرية الداخلية، اتسمت بعض اجتهادات ابن تيمية بلون من التشدد لا يمكن فهمه إلا في ضوء تلك التحديات.. فلقد وضعت الأزمة الأمة في موقف الدفاع، فكان منهاج البحث عن «الفروق» التي تميزها عن «الآخر» - الممثل للتحدي - صليبيًّا وتتريًّا - هو المنهاج الحافظ لهوية الأمة.. ولم يكن منهاج «الأشباه والنظائر»، الذي يركز على المشترك مع «الآخر» هو المناسب في ظل تصاعد التحديات.. ولذلك فإن ما يبدو أحيانًا في فكر ابن تيمية من سمات تشدد اقتضته حدة التحديات، هو ميزة له جعلت منه صاحب مشروع للإصلاح الفكري والتجدد الحضاري، مثل: استجابة إيجابية لتحديات عصره؛ فهو مفكر وافر الحظ من الوعي الحضاري، وليس مجرد فقيه من الفقهاء.. والناظر في كون العديد من كتبه إنما هي «معارك فكرية» مع الآخرين يلمس هذه الحقيقة، التي يغفل عنها ناقدوه.

لقد كان يبصر بعبقرية الفيلسوف السياسي والمجتهد في الفكر أهمية ترتيب الأولويات في مواجهة التحديات - فجاهد مع «الدولة» المملوكية بسيفه، ودعم سلطانها بفتاواه، في ذات الوقت الذي اضطهدته فيه حتى لقد مات في سجونها، وذلك إدراكًا منه لما هو الخطر الرئيسي والتحدي القاتل - التتر - الذي كان يهدد الوجود الإسلامي بالفناء!.. وعلى هذا المنوال كانت مواقفه ومعاركه ضد خصومه الكثيرين.

ولقـد ترك لنا ابن تيميـة تراثًا فكريًّا غنيًّا جدد به الفقه، والعقلانية الإسـلامية، كما ترك مجلـدات مـن الفتاوى التي مثلت مـرآة العصر الذي عـاش فيه.. ولا يزال مـن أكثر أصحاب المشروعات التجديدية التراثية تأثيرًا في فكرنا الحديث والمعاصر، بل وإثارة للجدل أيضًا[1]!.

(1) [ابن تيمية] للدكتور محمد يوسف موسى - طبعة أعلام العرب - القاهرة سنة 1977م، و[ابن تيمية] للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي - القاهرة سنة 1977م. و[مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية] للدكتور محمد عمارة. طبعة مكتبة وهبة. القاهرة سنة 1432هـ 2011م.

بين يدي هذا الكتاب

السياسة، في تعريفها العام: «هي فن ممارسة القيادة والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم».

لكن هذه الممارسة وهذه التدابير تختلف باختلاف الحضارات وتنوع الأنساق الفكرية ومنظومات القيم والأخلاق الحاكمة لهذه الممارسات والتدابير.. ولذلك تعددت وتنوعت التعريفات الدقيقة للسياسة تبعًا لتنوع المعايير والقيم الحاكمة للسياسة - عبر الحضارات وعبر التاريخ - وعلى سبيل المثال:

- فالسياسة عند أشهر فلاسفتها الغربيين «مكيافيلي» [1469 - 1527م] هي التدابير التي تحقق فلسفة القوة للدولة والسلطة بعيدًا عن القيم الدينية والأخلاقية، إذ الغاية فيها تبرر الوسيلة، حتى لو كانت هذه الوسيلة هي المكر والخداع.
- والسياسة عند «نابليون بونابرت» [1766 - 1821م] هي فن تنظيم الجماهير المستعدة للتضحية في سبيل المثل بصرف النظر عن طبيعة هذه المثل - .
- والسياسة عند السياسي البريطاني اليهودي «ديزرائيلي» [1804 - 1881م] «هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم»![1].
- أما في الإسلام، فإن السياسة هي «السياسة الشرعية» التي تعقد القران بين فقه الواقع الذي يسعى لتحقيق المصالح المتغيرة والمتطورة للعباد في دار المعاش، وبين فقه الأحكام الذي يمثل الشريعة الإلهية ومنظومة القيم والأخلاق التي تجعل سعادة المعاش سبيلاً لسعادة المعاد.. ولذلك، تعددت، في النسق الفكري الإسلامي، تعريفات السياسة، مع الحفاظ على منظومة القيم والأخلاق الإسلامية روحًا سارية في كل هذه التعريفات:
  - فهي - حينا - ما كان من الأعمال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.

(1) (موسوعة السياسة) المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة 1983م.

- وفي تعريف ثان هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل.

ثم هي تتنوع آفاقها تبعًا لاختلاف ميادينها ولتنوع السائسين بها وفيها:

- فالسياسة من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم..
- والسياسة من السلاطين والملوك على العامة والخاصة في ظاهرهم دون باطنهم - وتسمى سياسة مدنية - ..
- والسياسة من العلماء - الذين هم ورثة الأنبياء - على العامة والخاصة، في باطنهم لا غير - وتسمى سياسة نفسية - ..
- ومن السياسة سياسة بدنية، هي تدبير المعاش، بإصلاح جماعة مخصوصة على سنن العدل والاستقامة.. وهي نوعان: عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة. وسياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها[1].

❐ ولقد أدرك ابن خلدون [732-808هـ 1332-1406م] التنوع والاختلاف في السياسات تبعًا للتنوع والاختلاف في المرجعية الحاكمة لهذه السياسات.. فميز بين «سياسة الملك الطبيعي» التي تحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة».. وبين «سياسة الملك السياسي التي تحمل الكافة على مقتضى النظر العقلي - [المجرد عن الشرع] - في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار».. وبين «السياسة الشرعية سياسة الخلافة - التي تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به..»[2].

وفي هذا الكتاب - [السياسة الشرعية] - الذي هو أحد الإبداعات المتميزة لشيخ الإسلام

(1) انظر في ذلك: د. محمد عمارة [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة دار السلام القاهرة 1430هـ سنة 2009. وكذلك [الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين] طبعة دار السلام - القاهرة سنة 1432هـ 2011م.

(2) ابن خلدون [المقدمة] ص 150، 151، طبعة القاهرة سنة 1322هـ.

ابن تيمية [661 - 728 - 1328م يبدو الرجل - الذي مارس السياسة، وكتب عنها.. والذي جاهد في ميادينها بالقلم واللسان والسنان - يبدو على النحو الذي وصفه به الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [1266 - 1323هـ 1849 - 1905م] عندما قال عنه: «إنه أعلم الناس بالسنة، وأشدهم غيرة على الدين»[1].

ففي هذا الكتاب الذي يزامل كتابه عن [الحسبة] - نجد الرجل سباحًا ماهرًا وغواصًا متمرسًا في بحار السنة النبوية الشريفة، التي تمثل التطبيقات الأولى للسياسة الشرعية في الحضارة الإسلامية.. كما نجد عباراته التي تقطر إخلاصًا لله ولأمة الإسلام ولقيم الأمانة والعدل بين الناس.. كما نجد صفحات من الفقه السياسي الجدير بالدرس والتعميم بين الناس.. كما نجد العالم الموسوعي الذي أحاط بمذاهب الفقهاء والذي لم يقف عند مذهب واحد من مذاهب هؤلاء الفقهاء، مع المقارنة والترجيح والاجتهاد في الاختيار.

و إذا نحن شئنا - في هذه الدراسة - أن نلقي بعض الأضواء الكاشفة عن ما في هذا الكتاب من «معالم السياسة الشرعية»، كما قدمها ابن تيمية، فإن لدينا العديد من الوقفات:

- فابن تيمية يقرر الحقيقة الاجتماعية التي تقول **إن الإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش وأداء رسالة العمران إلا في جماعة ومجتمع واجتماع.. ولذلك كانت الدولة والسلطة والولاية ضرورة من ضرورات إقامة الدين والدنيا، وصلاح المعاش والمعاد.. وبما أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في الإسلام - هي الفريضة الأم، الجامعة - لكل فرائض العمل العام، ولكل شعب الإيمان، فإن الولاية والسلطة والدولة هي السبيل لإقامة هذه الفريضة الجامعة في الاجتماع الإسلامي.. لذلك «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس**، حتى قال النبي ﷺ: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»** - رواه أبو داود - .. وقال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» - رواه الإمام أحمد... **فأوجب تأمير الواحد في**

(1) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] جـ3 ص 359. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة دار الشروق - القاهرة سنة 1993م.

الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا يتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمارة جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك.

❐ كذلك **ينحاز ابن تيمية - في هذا الكتاب - إلى قيمة الشورى ومبدئها - التي تعني استخراج الرأي من الناس، والمشاركة في صنع القرار - وإلى إلزام هذه الشورى، ووجوبها..** كما يتحدث عن أهل هذه الشورى.. فيقول:

«إنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: 159].. وقد روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ رواه الترمذي.. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: 36 - 38].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، **فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا.** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59]. وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم

رأيه ووجهة رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال».

- **بل ونلمح في عبارة ابن تيمية أن العلماء - الذين هم من أركان الشورى - ليسوا فقط علماء الدين.. بل إن معهم ومنهم أهل الخبرة.. نلمح ذلك في استخدامه عبارة: «مشاورة أهل العلم والدين»... أي الذين لهم خبرة بفقه الواقع وفقه الأحكام.**

- وفي المعايير الحاكمة للسياسة الشرعية، والتي تجعلها شرعية، يحدد ابن تيمية **أن جماع السياسة الشرعية إنما يقوم على أداء الأمانات وعلى العدل بين الناس**.. وهو ينطلق في هذا من محكم القرآن الكريم: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 58، 59].

ثم يعقب فيقول: «**وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة**.. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» - رواه الحاكم في المستدرك - .. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين» وهذا واجب عليه.

❐ **وإذا كان الولاة في الدولة «الثيوقراطية».. التي عرفتها كهانة الكنيسة الغربية.. ونظرية الإمامة الشيعية - هم - بزعمهم - نواب الله، المتحررون من سلطة الأمة.. وإذا كان الولاة في الدولة العلمانية هم وكلاء العباد، المتحررون من حاكمية الشريعة الإلهية، فإن الولاة في الدولة الإسلامية والسياسة الشرعية هم نواب عن الله ووكلاء عن العباد معًا.. نواب عن الله بمعنى أنهم مستخلَفون في أداء الأمانات إلى أهلها، وفي العدل بين الناس والحكم بما قضى الله.. ووكلاء عن العباد، بمعنى أن سلطانهم مستمد من تفويض الأمة التي هي مصدر السلطة والسلطات.. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة».**

كما يرفض ابن تيمية فصل الدين عن الدولة، وعزل الشريعة عن السلطة، فيقول: **«.. فإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، لأن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكر الله:** ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25] **فمن عدل عن الكتاب قُوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف».**

❐ ويركز ابن تيمية الحديث على واجبات الولاة تجاه الرعية: حمايتهم من الظلم، وتحقيق مصالحهم، وقضاء حوائجهم «فالواجب - على الولاة - كف الظلم عن الرعية بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها».

ويسوق من السياسة الشرعية في صدر الإسلام المواقف والمأثورات التي تدعم ذلك، من مثل قول الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده، إذا لأقصنه منه.. ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم».**

- كذلك ينبه ابن تيمية على خطر التفريط في سياسة الأمة، على النحو الذي يجعل الناس تبعًا لما يشتهون، وعازفين عما يكرهون، فالحزم في السياسة مطلوب، لكن مع الرفق لتقويم المحكومين على النهج الوسط والصراط المستقيم.. وفي ذلك يقول: «**فليس من حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل - الوالي - ما يهوونه، ويترك ما يكرهونه**، فقد قال الله تعالى ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ [المؤمنون: 71] وقال تعالى للصحابة: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [الحجرات: 7] **وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه**. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**»، وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**» - رواه الإمام أحمد - .. **وكان عمر بن عبد العزيز** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرَّة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه**».

- كما طرق ابن تيمية باب ما يمكن أن نسميه فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وترتيب الأولويات.. ذلك «أن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: 16] المفسر لقوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: 102] وعلى قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» - رواه البخاري ومسلم - وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع».

ويدخل في هذه الموازنات الجمع - في السياسة - بين «القوة» وبين «الورع»، وذلك حتى لا نقع فيما بين الجبن والفشل وبين الورع من اشتباه!.. «فما أكثر ما يشبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك»!.

- وفي باب الموازنات - والوسطية الجامعة - يقدم ابن تيمية لمحات عبقرية للسياسة الراشدة التي جمعت بين لين أبي بكر الصديق وشدة خالد بن الوليد.. والتي جمعت

بين شـدة عمر بن الخطاب ولين أبي عبيدة بن الجراح.. وبهذا قدم ابن تيمية تفسـيرًا - لعله غير مسـبوق - لسر تولية أبي بكر لخالد.. ولسر عزل عمر له، واختيار أبي عبيدة بـدلاً منـه.. وفي ذلك قال ابـن تيمية **«إن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى الشـدة، فينبغي أن يكون خُلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر. ولهذا كان أبو بكر الصديق يؤثر اسـتنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب يؤثر اسـتنابة أبي عبيدة بن الجراح، لأن خالدًا كان شـديدًا، كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا، كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون الأمر معتدلاً»**.

- ولأن الموقـف الشرعي من الثروات والأموال جامع بين أداء الأمانات إلى أهلها وبين العـدل بـين الناس - وهما جماع السياسـة الشرعيـة - فلقد أولى ابن تيميـة هذا الباب كثيرًا من الاهتمام.. **فالمال مال الله.. والناس مستخلفون في هذا المال.. والولاة أمناء ونواب ووكلاء، وليسـوا ملاكًا لهذا المال.. وبعبارة ابن تيمية: «فليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ووكلاء، ليسوا ملاكًا، كما قال رسول الله ﷺ: «إني، والله، لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»** - رواه البخاري - ..

وقـال رجـل لعمر: يا أمير المؤمنين، لو وسـعت على نفسـك في النفقة من مال الله تعـالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سـفر، فجمعوا منهم مالاً، وسـلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم»؟!

- وإذا كانـت الأثـرة مذمومـة.. فإن ابن تيميـة يشـبهها - عند ولاة الأمـر - بالسرقة واللصوصيـة.. ويدعو إلى عصيان أهلها، فيقول: **«فإذا كان ولي الأمر يسـتخرج من العـمال مـا يريد أن يختص به هـو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحـد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص»**!

- وإذا كانـت الأثرة في الأموال لصوصية وسرقة، فإن شـهوة الاسـتئثار بالسـلطة هي المدخل للاسـتبداد السياسي، الذي هو قرين الاستبداد المالي، وهما - واقعيًّا وتاريخيًّا -

السبب في انهيار النظم والحضارات.. إنهما الفرعونية والقارونية التي سلط القصص القرآني عليهما الأضواء للتحذير منهما ومن عواقبهما.. وفي الموقف منهما يقول شيخ الإسلام: «وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما ذئبان جائعان أُرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»** - رواه الترمذي - وقد أخبر الله - تعالى - عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ٢٩﴾ [الحاقة: 28، 29]، وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله - تعالى - في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ﴾ [غافر: 21] وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 38] - **لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم. أما إن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق المال في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا».**

- ❐ وفي المطلوب إنفاقه من الأموال، ينحاز ابن تيمية إلى المذهب القائل إن الواجب هو إنفاق الفضول والزيادات عن كفاية الحائز لهذه الأموال، «ففي صحيح مسلم: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على الكفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى»، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: 219] - أي الفضل».
- ❐ كما حرص ابن تيمية على أن يحذر من آفة الرشوة، فقال: «لقد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة»! وبذلك ينهار عمود من أعمدة السياسة الشرعية كما حددها الإسلام..
- ❐ وفي الموقف الشرعي من «المعاملات» و«العبادات» يميز ابن تيمية بينهما - تبعًا للموقف الإسلامي المجمع عليه فينبه على أن الأصل في المعاملات الإباحة، فهي متطورة متغيرة تبعًا لتغير المصالح المشروعة - بشرط العدل الذي هو قوام السياسة الشرعية - بينما

الأصل في العبادات أنها توقيفية، نقف فيها عند ما ورد في شرع الله.. وفي ذلك يقول: **«إن العدل في المعاملات هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.. وإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم.. والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»**.

- ❐ وينبه ابن تيمية على أن الإسلام قد أحل «جامعة الأمة» محل العصبيات في الجاهلية، وأقام قطيعة مع هذه العصبيات.. فيقول: «فكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصاري، قال النبي ﷺ: **«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟»** - الدر المنثور 2/57 - وغضب لذلك غضبًا شديدًا».

- ❐ ورغم أن ابن تيمية قد عاش في عصر تحالفت فيه الصليبية مع الوثنية التترية لتدمير الحضارة الإسلامية وطي صفحة الإسلام من الوجود.. فلقد التزم - شيخ الإسلام - منهاج الإسلام الذي ينهى عن قتال الذين لا يقاتلوننا.. كما نبه على قيم الإسلام في الفروسية عند قتال الأعداء.. فقال: **«إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»**، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190] - **وفي السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»**[1] **وفيها - أيضًا - عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة».. فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه»**.

(1) العسيف: الأجير.

- كما نبه على وجوب جهاد كل من وقف حائلاً دون نشر دعوة الإسلام وإقامة شريعته، فقال: «.. **فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء**».

- كذلك نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الإخلاص في الأعمال، والتوكل على الله في السعي لتحقيق هذه الأعمال هو كلمة السر ومفتاح النجاح في تحقيق المقاصد المبتغاة.. «**فالإخلاص والتوكل هما جماع صلاح الخاصة والعامة.. ولذلك أمرنا أن نقول في صلواتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء**».

ولهذا، كانت العبرة بالنوايا والمقاصد، وليس بالصور والأشكال، ولقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» - البخاري ومسلم - وهي كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى - وهذا أبعد الخلق عن الله».

- وكعالم من علماء النفس وخبير من خبراء الاجتماع، تحدث ابن تيمية عن أنواع الناس، فقال: «إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإن انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع أشر الخلق، لا يصلح به دين ولا دنيا».

- وفي سياسة الأسرة - وهي اللبنة الأولى للأمة - انتصر ابن تيمية للعدل بين الزوجين، ولإنصاف النساء.. فنبه على «أن الواجب هو الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى -

به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقا في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها[1] استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب - [أي الوطء] - اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: **«إن لزوجك عليك حقًا»** - رواه البخاري ومسلم - .

وللرجل على زوجه أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرَّ بها، أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن من الشارع، واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل؟ فقيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه».

❐ وبالرغم من قسوة الصراع الذي ساد عصر ابن تيمية بين المسلمين وبين أعدائهم من الصليبيين والتتار - ومعهم الشيعة والباطنية - وهو الصراع الذي شارك فيه شيخ الإسلام بالقلم واللسان والسنان - إلا أن الرجل - على عكس ما يظن خصومه - كان داعية للبشاشة وترك التجهم في العلاقات بين الناس - فالبشاشة والكلمة الطيبة من الإحسان ولقد جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل معروف صدقة»**.. فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة.. ومن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».. وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: **«لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ دلوك في إناء المستقى»** - رواه مسلم - .. وفي السنن عن النبي ﷺ أيضًا: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن».. ولقد قال لأم سلمة: **«يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»**.

(1) الإيلاء: هو الحلف على ترك جماع الزوجة مدة من الزمن. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226].

❐ كما كان الرجل حكيمًا في التعامل مع النفس الإنسانية عندما دعا إلى تجديد ملكاتها وطاقاتها بالترويح عنها كي لا تكل فيصيبها الفتور - وقدم لهذا المنهاج الإسلامي التأصيل النبوي والمأثورات.. فلقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة - وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: **«حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عونًا له على تلك الساعات».. فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.. وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة».**

هكذا تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن معالم السياسة الشرعية - العلم الذي يضمن صلاح الشريعة الإسلامية - لكل زمان ومكان - لأنه العلم الذي يحقق أداء الأمانات إلى أهلها وإقامة العدل بين الناس.. والذي يطور في الآليات والتطبيقات تبعًا لتغير المصالح المتجددة أبدًا عبر الزمان والمكان.. كما ضرب الأمثال على تطبيقات هذه السياسة الشرعية في «الدولة» و«الأمة» و«الأسرة» والعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين.

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية - المجدد المجاهد.. الذي كان - كما وصفه الإمام محمد عبده -: «أعلم الناس بالسنة، وأشدهم غيرة على الدين».. والذي خلف لنا صرحًا فكريًا نهض - ولا يزال ينهض - بدور مؤثر في يقظتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة.. والله نسأل أن ينفع بكتابه هذا.. إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خير مسئول وأكرم مجيب.

دكتور

محمد عمارة

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة اخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة/ الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره: **«إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»**[1].

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 58، 59]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر

(1) مسلم في الأقضية (1751/ 10) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ في الكلام 2/ 990 (20) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وأحمد 2/ 367 من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله. فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله/ ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل

في أداء الأمانات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[1]. فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: **«من ولى أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»**[2]. وفي رواية: **«من ولى رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد / خان الله ورسوله وخان المؤمنين»** رواه الحاكم في صحيحه[3]. وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه.

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين[4]، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد[5]، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون

(1) القرطبي 3/ 166. ط دار الكتب العلمية.
(2) الحاكم في المستدرك 4/ 92.
(3) الحاكم في المستدرك 1/ 92، 93 عن ابن عباس.
(4) جمع شاد، وهو المفتش على الدواوين.
(5) هم عمال البريد.

على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين[1]».

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب/ بل يكون ذلك سببًا للمنع، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: **«إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»**[2]. وقال لعبد الرحمن بن سمرة: **«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها»**. أخرجاه في الصحيحين[3]. وقال ﷺ: **«من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده»**. رواه أهل السنن[4].

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة[5] أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: 27، 28].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في/ ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع

(1) فارسية. وهم رؤساء القرى والأقاليم.
(2) البخاري في الأحكام (7148)، ومسلم في الإمارة (1733/ 14) كلاهما عن أبي موسى.
(3) البخاري في الأحكام (7146)، ومسلم في الإمارة (1652/ 13).
(4) أبو داود في الأقضية (3578)، والترمذي في الأحكام (1324) وقال «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الأحكام (2309) كلهم عن أنس بن مالك.
(5) من العتق أي التحرير.

لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم علي، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بني والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى المغرب - بلاد الأندلس - وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من/ عشرين درهمًا. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي: يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم[1]. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»**[2]. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: 34]. ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة.

وذلك لأن الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: **« كلكم راع**

(1) مسلم في الإمارة (1825/ 16).
(2) البخاري في العلم (59).

وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه في الصحيحين[1]. وقال ﷺ: **«ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»**. رواه مسلم [2].

ودخل أبو مسلم الخولاني[3] على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها[4]، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع/ الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة/ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

(1) البخاري في الأحكام (7138) ومسلم في الإمارة (1829/ 20)، كلاهما عن ابن عمر.
(2) مسلم في الإمارة (142/ 21) عن معقل بن يسار المزني.
(3) أبو مسلم الخولاني - ابن المسكن عبد الله بن ثوب (62هـ 682م] لقب بريحانة الشام لفقهه وزهده.
(4) الجرباء: مؤنث الآجرب: الشاه المصابة بمرض الجرب.

فصل

في أركان الولاية

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، و إذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، و إن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، و يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا/ منه ما استطعتم»**. أخرجاه في الصحيحين[1]. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. و ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: 54]، وقال - تعالى - في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: 19 - 21].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، و إلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، و إلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]. وقال النبي ﷺ: **«ارموا واركبوا، و إن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا»**، و في رواية: **«فهي نعمة جحدها»**. رواه مسلم.

(1) البخاري في الاعتصام (7288).

والقـوة في الحكم بـين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسـنة، و إلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلاً، / وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: فرجل علم الحـق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بـين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن[1].

والقاضي اسـم لكل مـن قضى بين اثنين وحكم بينهما، سـواء كان خليفة، أو سـلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

(1) أبو داود في الأقضية (3573) وابن ماجة في الأحكام (2315).

فصل

في فقه الواقع

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما/ ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: **«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»**. وروى: **«بأقوام لا خلاق لهم»**[1]. وإن لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: **«إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»**[2]. مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»**[3]، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم[4] النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: **«يا أبا**

(1) البخاري في الجهاد (3062) ومسلم في الإيمان (111/ 178).

(2) الترمذي في المناقب (3846) عن أبي هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وقال: «حسن غريب»، وأحمد 1/ 8 بتمامه عن أبي بكر الصديق.

(3) البخاري في الأحكام (7189) عن عبد الله بن عمر.

(4) وداهم: من الدية.

ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم[1]. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد روى: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»**[2].

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي/ أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن خالدًا كان شديدًا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً/ ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي ﷺ: **«أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة»**[3]. وقال: **«أنا الضحوك القتال»**. وأمته وسط قال الله - تعالى - فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: 29]، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 54].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان

(1) مسلم في الإمارة (1826/ 17) عن أبي ذر.

(2) الترمذي في المناقب (3801، 3802) عن عبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري، وابن ماجة في المقدمة (156) عن عبد الله بن عمرو.

(3) أحمد/ 4/ 395، 404، 407 عن أبي موسى الأشعري.

ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[1]. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل/ حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: **«إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»**.

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًا، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلاً قادرًا. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة،/ وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلابد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدّين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

(1) الترمذي في المناقب (3662) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

فصل

في المقاصد والوسائل

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًّا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم/ فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: **«اللهم اشفي عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًا»**[1].

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: **«يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة»**.

وكذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«الصلاة عماد الدين»**[2]. فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة

(1) أبو داود في الجنائز (3107) وأحمد 2/ 172، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) البيهقي في الشعب في الصلاة (2807) والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1/ 175، وقال: «رواه البيهقي في الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (1621)، كلهم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وقال لنبيه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: 132]، وقال/ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56 - 58].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا و إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، و يقسموا بينكم فيأكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روى: **«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»**[1]. وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ، أنه قال: **«أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»**[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت/ عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[3].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف

(1) البيهقي في الكبرى في قتال أهل البغي 8/ 163 والطبراني في الأوسط (4765) وذكره الهيثمي في المجمع 5/ 200 وقال: «فيه سعيد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(2) أحمد 3/ 22، والترمذي في الأحكام (1329) وقال: «حسن غريب»، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(3) البخاري في الأذان (660) ومسلم في الزكاة (1031/ 91).

متصدق»[1]. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»[2]، وقد قال الله - تعالى - لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**. أخرجاه في الصحيحين.

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: 25]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه»**. رواه مسلم[3]. فإذا تكافأ رجلان، وخفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[4]. فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

---

(1) مسلم في الجنة (2865/ 63).

(2) الترمذي في البر والصلة (1969) وقال: «حسن غريب صحيح»، عن صفوان بن سليم، وابن ماجة في التجارات (2140) وأحمد 2/ 361، كلاهما عن أبي هريرة.

(3) مسلم في المساجد (673/ 291) عن ابن مسعود.

(4) البخاري في الأذان (615) ومسلم في الصلاة (437/ 129).

فصل

القسم الثاني من الأمانات: الأموال

كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: 19 - 32]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] أي: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1]. وقال النبي ﷺ: **«المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»**[2]. وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذي، وقال ﷺ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»**. رواه البخاري[3].

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية[4]. وقد خطب

(1) أبو داود في البيوع (3435) والترمذي في البيوع (1264) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(2) البخاري في الإيمان (10) ومسلم في الإيمان (40/ 64).
(3) البخاري في الزكاة معلقًا، فتح الباري (3/ 294) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».
(4) العارية - شرعًا - عبارة عن تمليك المنافع - أي دون الأعيان - بغير عوض، فهي عارية عن العوض.

النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: **«العارية مؤداه، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»**[1].

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: 58، 59]، ثم بين - سبحانه - لمن تكون/ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، و إن كان ظالمًا، كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: **«أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**[2]. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، و إنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون»**. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: **«أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**[3].

وفيهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»**. قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: **«أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»**[4].

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء

(1) أبو داود في البيوع (3565) وأحمد 5/ 267.
(2) البخاري في الأنبياء (3455) ومسلم في الإمارة (1842/ 44)، كلاهما عن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(3) البخاري في الأنبياء (3455) ومسلم في الإمارة (1842/ 44).
(4) البخاري في الفتن (7052) ومسلم في الزكاة (1061/ 139).

ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله ﷺ: «**إني - والله - لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، و إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**». رواه البخاري[1] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[2]. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا و إنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله - تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله - تعالى. فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال عظيم من الخمس، فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

و ينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ و إن نفق فيه الكذب والفجور/ والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، و يضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك.

(1) البخاري في فرض الخمس (3114 - 3116) عن ابن مسعود، وجابر، ومعاوية.
(2) البخاري في فرض الخمس (3117).

فصل

في الغنائم

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: 1 - 41]. وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**»[1]. وقال النبي ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**». رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري[2].

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي

(1) البخاري في الصلاة (438) ومسلم في المساجد (521/ 3).
(2) أحمد 2/ 50، ورواه البخاري معلقًا في الجهاد فتح الباري (6/ 98).

وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!**»[1]. وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «**ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!**»[2].

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أُمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة نكاية: كَسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر[3]، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها شيئًا. ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: 161]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان،

(1) البخاري في الجهاد (2896) عن مصعب بن سعد.
(2) أحمد 1/ 173، وقال أحمد شاكر (1493): «إسناده ضعيف».
(3) مسلم في الجهاد (1571/ 41 مكرر).

حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنًا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريًا للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين/ في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبي ﷺ وأصحابه[1]. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصانًا، أو خصيًا، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر[2]، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(1) مسلم في الجهاد (1762/ 57) عن ابن عمر.
(2) الحجر: أنثى الخيل يؤخذ منها النسل.

فصل

في الصدقات

وأما الصدقات، فهي لمن سمى الله - تعالى - في كتابه، فقد روى عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: **«إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»**[1].

فـ«الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب. و«العاملين عليها» هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و«المؤلفة قلوبهم» فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء. و«في الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. و«الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا. و«في سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ[2]. و«ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

(1) أبو داود في الزكاة (1630) عن زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه الألباني.
(2) أحمد 5/ 354، 355 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

فصل

في الفيء

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: 6 - 10].

فذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ ﴾ [الأنفال: 75]، وفي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة: 100]، وفي قوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة: 3].

ومعنى قوله: ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من

ميراثه، و إن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، و إن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعوارى، والودائع/ التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، و إنما ذكر الله - تعالى - في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أي: أقربهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على/ أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، كان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع - كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل/ عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**». رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «**مطل الغنى ظلم**». أخرجاه في الصحيحين، و«اللي» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر، عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافًا.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن/ النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر

على الصفراء[1] والبيضاء[2] والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حيي بن أخطب - عن كنز مال حيي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حيبًا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، وهذا الرجل كان ذميًا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»[3]. وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى. فقال النبي ﷺ: **«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما/ ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»**، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: **«اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»** ثلاثًا[4].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة[5] والمضاربة[6]، والمساقاة[7]

(1) الصفراء: من معانيها الذهب.
(2) البيضاء: من معانيها الأرض التي لا شجر فيها ولا نبات.
(3) الطبراني في الأوسط (6902).
(4) البخاري في الأيمان والنذور (6636) ومسلم في الإمارة (1832/ 26، 27).
(5) المؤاجرة: تمليك منافع مقدرة بمال.
(6) المضاربة - شرعًا -: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، ويكون الربح بينهما على ما شرطًا.
(7) المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه - بالسقي والحراسة وغيرها - بجزء شائع من ثمره.

والمزارعة[1]، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم،/ فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»[2]. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[3]. وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضًا - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفا[4]، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من/ رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلاً أو كثيرًا، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر.

(1) المزارعة - شرعًا -: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا.
(2) المقاصد الحسنة للسخاوي ص 13 وعزاه إلى البيهقي في الدلائل.
(3) أحمد 5/ 260، وأبو داود في البيوع (3541).
(4) الوصيف: هو العبد - وجمعه وصفاء - والوصيفة: الجارية - وجمعها: وصفاء - .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص،/ وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، و إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، و إعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهمًا أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف و إمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه/ الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

و إن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: 102]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين[1]. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

(1) البخاري في الاعتصام (7288) ومسلم في الفضائل (2337/ 130).

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من/ أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسنًا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا[1] لمن يريد، وآخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

(1) المخفر - من أخفره - أي نقض عهده وغدر به.

/فصل

في مصارف أموال الدولة

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعًا، وحفظًا، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون/ في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

و إذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، و إلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله. و إذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة/ الرجل، و بحسب حاجته في مال المصالح و في الصدقات - أيضًا - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان المنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، و إن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله - تعالى - في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أُمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:/ بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، سيد بني نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد و يدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «**فمن يتق الله إن عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!**»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، و يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا**

قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أُمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

/أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم[2]. و«العبيد» اسم فرس له.

و«المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة - أيضًا - كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج[3] أنكروا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قصد/ به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله

(1) البخاري في التوحيد (7432)، ومسلم في الزكاة (1604/ 143).
(2) مسلم في الزكاة (1060/ 137).
(3) في المطبوعة: «الخوراج»، والصواب ما أثبتناه.

- تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنًا وبخلاً. وقد قال النبي ﷺ: **«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»**. قال الترمذي: حديث صحيح[1].

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا، أو إظهارًا أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[2]، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله/ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17]. وفي الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة، التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال/ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: 38، 39]، وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: 10]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله - تعالى - في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

(1) أبو داود في الجهاد (2511) وأحمد 2/ 320 وصحح إسناده أحمد شاكر (7997).

(2) البخاري في بدء الوحي (1) ومسلم في الإمارة (1907/ 155) وأبو داود في الطلاق (2201) والنسائي في الطهارة (75) وابن ماجة في الزهد (4227).

الآيـة [التوبة: 34]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: 16]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: 56]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكـن افـترق الناس هنا ثلاث فـرق: فريق غلب عليهـم حب العلو في الأرض والفسـاد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال مـن غـير حلها، فصاروا نهابين وهابـين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى عـلى الناس إلا من يأكل ويطعـم، فإنـه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سـخط عليه الآجـل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريـق عندهم خوف من الله - تعالى - وديـن يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسـن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسـة لا تتم إلا بما يفعله أولئـك مـن الحرام، فيمتنعون عنها مطلقًا، وربما لأن في نفوسـهم جـبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضـم إلى مـا معهم مـن الدين، فيقعون أحيانًـا في ترك واجب، يكون تركـه/ أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونـون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسـلمين كـما فعلت الخـوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامـل، لكن قد يصلح بهم كثير مـن أنواع الديـن وبعض أمور الدنيـا. وقد يعفى عنهم فيـما اجتهدوا فيه فأخطـؤوا، ويغفر لهـم لقصورهم. وقد يكونون مـن الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سـعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسـه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألـف الناس مـن الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطـاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريـق الثالـث: الأمة الوسـط، وهم أهـل دين محمـد ﷺ، وخلفاؤه عـلى عامة الناس وخاصتهـم إلى يـوم القيامـة، وهو إنفاق المـال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤسـاء - بحسـب الحاجـة، إلى صـلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسـه،

فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: 128].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا / بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة[1]. وفي الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام -: يا إبراهيم، أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا/ نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله[2].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا./

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور.

(1) البخاري في التفسير (4553) ومسلم في الجهاد (1773/ 74).
(2) البخاري في الحدود (6786) ومسلم في الفضائل (2327/ 77) بلفظ مقارب.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، و يستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله - تعالى - به محمدًا ﷺ من الدين، فهذه في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58]. والله أعلم.

/فصل

في الحكم بين الناس

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: 58]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لابد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا/ يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً. وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال»**. قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: **«عصارة أهل النار»**[1]. فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم./

(1) أبو داود في الأقضية (3597) عن عبد الله بن عمر.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم/ كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»[1]. ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبّ رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»**.

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ، فيقضي حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، و إن لم يتب، سبقته يده إلى النار[2]. وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[3]. يعني الذي يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن/ أُمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: **«فهلا قبل أن تأتيني به؟!»**، ثم قطع يده. رواه أهل السنن[4] يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به، لكان، فأما بعد أن رفع إلي، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته و إن تابوا، فإن كانوا صادقين

(1) البخاري في الفضائل (3733) ومسلم في الحدود (1688/ 8).
(2) عبد الرزاق في المصنف (18925) عن محمد بن المنكدر بلفظ: «و إن تاب اشتلاها».
(3) مالك في الموطأ في الحدود 2/ 835 (29).
(4) أبو داود في الحدود (4394) وابن ماجة في الحدود (2595).

في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: 85]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعًا، بعد أن كان وترًا، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، و إن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة، والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. و إن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

/ وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: 33، 34]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، و إن ذهب لم يقم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «**فهلا تركتموه**»[1]، وحديث الذي قال: «**أصبت حدًّا فأقمه**»[2] مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[3]. وفي سنن النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[4]. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف

(1) أبو داود في الحدود (4419) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجة في الحدود (2554) عن أبي هريرة.
(2) البخاري في الحدود (6823) ومسلم في التوبة (2764/ 44).
(3) أبو داود في الحدود (4376) والنسائي في القصاص (4885، 4886)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(4) النسائي في المجتبى في قطع السارق (4904، 4905)، وابن ماجة في الحدود (2538)، كلاهما عن أبي هريرة.

من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا/ أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، و إذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: 63]. وقال الله - تعالى - عن اليهود: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحيانًا الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي بينهما. رواه أهل السنن[1].

وفي الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل/ هذا - يعني أجيرًا - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، و إني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها» فسألها، فاعترفت، فرجمها[2].

ففي هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على

(1) أبو داود في الأقضية (3580) والترمذي في الأحكام (1337) وابن ماجة في الأحكام (2313)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذي بينهما».

(2) البخاري في الأحكام (7193، 7194) ومسلم في الحدود (1697، 1698/ 25)، كلاهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر،/ وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقن المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة./ وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أُخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»**[1].

فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين،/ فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: **«إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»**[2]، فكيف بمن

(1) مسلم في الحج (1370/ 467).
(2) أحمد 2/ 70، وصحيح إسناده أحمد شاكر (5385) وأبو داود في الأقضية (3597).

منع الحدود بقدرته و يده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي: سرًا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري[1]. فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب. وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات و إقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما ياخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة،/ وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الأعراف: 83]، وقال تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ ﴾ [هود: 81]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت

(1) البخاري في البيوع (2237) عن أبي مسعود الأنصاري ولم يذكر لفظ: «خبيث».

هـذه الأمة خير أمـة أخرجت للناس، قال الله تعـالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: 110]. وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ ﴾ [آل عمـران: 104]. وقـال تعـالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبـة: 71]. وقـال - تعـالى - عـن إسرائيـل: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائـدة: 79]. وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ۦٓ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوٓءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: 165]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، نجا الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقـال: أيها النـاس، إنكم تقرؤون هذه الآيـة وتضعونها في غـير موضعها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: 105]، وإني سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشـك أن يعمهـم الله بعقاب من عنده»[1]. وفي حديث آخر: **«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة»**.

وهـذا القسـم الذي ذكرناه من الحكـم في حدود الله وحقوقه، مقصـوده الأكبر هو الأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر. فالأمـر بالمعروف: مثل الصـلاة، والزكاة، والصيـام، والحج، والصـدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسـن العشرة مـع الأهل والجيران ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين،/ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليهـا، كنكاح ذوات المحارم، والفسـاد في الأرض، ونحو ذلك. فـكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء./

(1) ابن ماجة في الفتن (4005) وأحمد 1/ 5.

وإن كان التارك للصلاة واحدًا، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو مسلمًا فاسقًا؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافرًا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هي مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: **«لا تستطيعه، أو لا تطيقه»**. قال: أخبرني به؟ قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، / وتقوم ولا تفتر؟»** قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: **«فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»**[1]. وقال: **«إن في الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»**. كلاهما في الصحيحين[2]. وقال النبي ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**[3]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].

وقال تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19 - 22].

---

(1) البخاري في الجهاد (2785) عن أبي هريرة، والنسائي في الجهاد (3128) ولم يعزه المزي في التحفة 9/ 436 إلا للبخاري والنسائي.

(2) البخاري في الجهاد (2790) عن أبي هريرة، ولم يعزه المزي في التحفة 10/ 278 إلا للبخاري.

(3) الترمذي في الإيمان (2616) وابن ماجة في الفتن (3973) عن معاذ بن جبل.

فصل

في عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة،/ أو غيرهم، قال الله - تعالى - فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. وقد روى الشافعي - رحمه الله - في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قطاع الطريق: **«إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض»**[1].

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسًا مطاعًا فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدًا، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر[2]، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو/ ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

(1) مسند الشافعي ص 336.

(2) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [309هـ - 921م] فقيه أصولي. له تفسير للقرآن و[المبسوط في الفقه] و[المسائل في الفقه] وغيرها.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السراق، فكان قتلهم حدًا لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا، والمقتول ذميًا أو مستأمنا، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان ورداء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل ربيئة المحاربين. والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ/ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم**»[1]. يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس ويمن[2] ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل**

(1) النسائي في القسامة (4745)، وأحمد 1/ 119، كلاهما عن أبي حسان، وابن ماجة في الديات (2684) عن معقل من يسار.

(2) قيس - أو القيسية - قبيلة جدها - في الجاهلية - قيس بن عيلان. ويمن - أو اليمينية - قبيلة تنتمي إلى القحطانية - كانت بينها وبين القيسية منازعات في الشام والعراق ومصر وإفريقية والأندلس.

صاحبه». أخرجاه في الصحيحين[1]. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال، و إن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178].

/ وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرًا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: 33]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم،/ إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**. رواه مسلم[2]. وقال: **«إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»**[3]. وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، و يشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

(1) البخاري في الإيمان (31) ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2888/ 14).
(2) مسلم في الصيد والذبائح (1955/ 57) عن شداد بن أوس.
(3) مسلم في الصيد والذبائح (955/ 57).

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فأنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 126، 127]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال النبي ﷺ: **«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»** فأنزل الله هذه الآية[1]، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة،/ مثل قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: 85]. وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: 114]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: **«بل نصبر»**. وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله - تعالى - وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: **«اغزوا بسم الله، في سبيل الله: قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»**[2].

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر/ لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضًا. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة

(1) الترمذي في التفسير (3129) عن أبي بن كعب بمعناه وقال: «حسن غريب».
(2) مسلم في الجهاد والسير (1731/ 2).

إلا بالمحـدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسـواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسـلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهـو حربي، ومن قاتل الكفار من المسـلمين بسـيف، أو رمح، أو سـهم، أو حجـارة أو عصى، فهـو مجاهد في سـبيل اللـه. وأمـا إذا كان يقتل النفـوس سرًا، لأخذ المال، مثـل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السـبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخـذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يسـتأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، هذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعـض العامة المعرجين[1]، فـإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربـين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهمـا: أنهم كالمحاربـين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابـرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا/ يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء - أيضًا - فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل هم كالمحاربـين، فيقتلون حدًا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًا.

(1) المعرجين: العرج: الميل، ولعلهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصل

في قتال قطاع الطريق

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام./ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهيضة»، فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارًا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء - كما قلناه - لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا، لم يجهز عليه حتى يموت،/ إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أُسر منهم، أقيم عليه الحد

الذي يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكّاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: **«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»**[1]. ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»**[2].

وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا/ ولاية. فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك

(1) مسلم في الحدود (1695/ 23) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
(2) أبو داود في السنة (4772) والترمذي في الديات (1421)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع/ عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى «البيكار»[1]. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات،/ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين:

(1) البكار - فارسي معرب - لفظ استعمل في الدولة المملوكية للدلالة على الحملة الحربية، أو الحرب بعامة.

التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أهل/ العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محاربًا أو سارقًا، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. وروى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»**[1]. وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن/ نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[2].

(1) أبو داود في الديات (11) والنسائي في القسامة (4753).

(2) البخاري في الإكراه (6952) والترمذي في الفتن (2255) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد 3/ 99.

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، و إتباع الجنازة، وتشميت العاطس، و إبرار المقسم، و إجابة الدعوة، ونصر المظلوم [و إفشاء السلام][1]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسى، والديباج، والإستبرق[2]. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164، الإسراء: 17، وفاطر: 35، والزمر: 39]، وفي قول النبي ﷺ: **«ألا لا يجني جان إلا على نفسه»**[3]. و إنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد/ وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامنًا ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، و إما معاداة أو بغضًا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

و إما إعراضًا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة وما أثبتناه من مسلم (2066/ 3).

(2) البخاري في الجنائز (1239) ومسلم في اللباس (2066/ 3).

(3) الترمذي في الفتن (2514) عن حنظلة الأسيدي، وابن ماجة في المناسك (3055) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع/ من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه. وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفسًا يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحمايتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالمًا مبطلاً - على المحق المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيسًا يناديهم ويناويهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزًا، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، / واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: 10]، وقال - تعالى - عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: 8]. وقال الله - تعالى - في صفة هذا الضرب: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا

تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: 204 - 206].

و إنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلومًا ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالمًا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، و إلا فبالقوة.

و إن كان كل منهم ظالمًا كأهل الأهواء من قيس و يمن/ ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعًا غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 9، 10]. وقال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 114]. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «**لا**». قال: «**ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل**»[1]. وقال: «**خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم**»[2]. وقال: «**مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه**»[3]. وقال: «**من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**»[4].

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين،/ وقال الأنصاري: ياللأنصار، قال النبي ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟**»[5]. وغضب لذلك غضبًا شديدًا.

---

(1) أبو داود في الأدب (5119) عن واثلة بن الأسقع، وضعفه الألباني.
(2) أبو داود في الأدب (5120) عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، وضعفه الألباني.
(3) أحمد 1/ 393 عن شعبة، وقال أحمد شاكر (3726): «إسناده صحيح».
(4) أحمد 5/ 136 عن أبي بن كعب.
(5) الدر المنثور 2/ 57 عن زيد بن أسلم، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق.

فصل

في حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 38، 39]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع/ العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا قام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال:

فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

و إذا قطعت يده حسمت، و يستحب أن تعلق في عنقه. فإن/ سرق ثانيًا، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثًا، ورابعًا، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

و إنما تقطع يده إذا سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[1]، والمجن: الترس. وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»**[2]. وفي رواية لمسلم: **«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»**[3]. وفي رواية للبخاري: قال **«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**[4]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهًما.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال/ الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا قطع في ثمر ولا كثر»** والكثر: جمار النخل. رواه أهل السنن[5]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ

(1) البخاري في الحدود (6796) ومسلم في الحدود (1686/ 6).
(2) البخاري في الحدود (6789).
(3) البخاري في الحدود (1684/ 2).
(4) البخاري في الحدود (6791).
(5) البخاري في الحدود (4388) والترمذي في الحدود (1449).

قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: **«معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها»**. قال: فالضالة من الغنم؟ قال: **«لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها»**. قال: فالحريسة[1] التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: **«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه[2]، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»**[3]. قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: **«من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبنة[4]، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»**. رواه أهل/ السنن. لكن هذا سياق النسائي[5]؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»**[6]، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار - وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها - فإنه يقطع على الصحيح.

(1) الحريسة: المحروسة.

(2) العَطَنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(3) المجن - والمجنة - كل ما وقى من السلاح.

(4) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه. انظر: النهاية 2/ 9.

(5) أبو داود في الحدود (4390) والنسائي في قطع السارق (4959).

(6) أبو داود في الحدود (4391 - 4393) والنسائي في قطع السارق (4971) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله.

فصل

في حد الزنا

وأما الزاني، فإن كان محصنًا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. و إن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، و يغرب عامًا بسنة رسول الله ﷺ، و إن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع/ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطئ - وهو حر مكلف - لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء... وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون - أيضًا - عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛

فإن أهل السـنن رووا عن ابن/ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قـوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه»[1]. وروى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك.

ولم تختلـف الصحابـة في قتله، ولكن تنوعـوا فيه. فروى عن الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريقـه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهـم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبـع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سـواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكًا والآخر حرًا، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

(1) أبو داود في الحدود (4462) والترمذي في الحدود (1456) وابن ماجة في الحدود (2561).

فصل

في حد الشرب

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، و إجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»[1]، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين[2]. وضرب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

/ فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر الشرب - زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنًا؛ فإن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير.

(1) أبو داود في الحدود (4488).
(2) مسلم في الحدود (1706/ 36، 37) عن أنس.

أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب،/ أي: يطرح فيه - والنبذ: الطرح - ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجري، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فهه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكأ انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر**»[1]. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

/ والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «**إنها داء وليست بدواء**»[2]، «**وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[3].

(1) النسائي في الكبرى 3/ 226 (5146) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
(2) مسلم في الأشربة (1984/ 12) وأبو داود في الطب (3873) والترمذي في الطب (2046) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(3) البخاري معلقًا (الفتح 10/ 78) وأبو يعلى 12/ 402.

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رئُي وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهًا ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام - أيضًا - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها/ يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى. قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: **«كل مسكر حرام»**. متفق عليه في الصحيحين[1].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر»**.

(1) البخاري في الأدب (6124) ومسلم في الأشربة (1733/ 70).

رواه/ أبو داود وغيره[1]. ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**، وفي رواية: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»** رواهما مسلم في صحيحه[2]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق**[3] **منه، فملء الكف منه حرام»**. قال الترمذي: حديث حسن[4]. وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: **«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»**[5]. وصححه الحفاظ. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: **«أمسكر هو؟»**. قال: نعم. فقال: **«كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»**. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **«عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار»**. رواه مسلم في صحيحه[6]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام»**. رواه أبو داود[7].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله/ ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة./

(1) أبو داود في الأشربة (3677) والترمذي في الأشربة (1872) وقال: «حديث غريب».
(2) مسلم في الأشربة (2003/ 73، 74).
(3) الفرق - بفتح الفاء والراء - مكيال تفاوتت سعته زمانًا ومكانًا. وبفتح الفاء وسكون الراء: مكيال أكبر من السابق.
(4) الترمذي في الأشربة (1866) وقال: «حديث حسن».
(5) أبو داود في الأشربة (3681) عن جابر بن عبد الله، والترمذي في الأشربة (1865) عنه أيضًا، وقال أبو عيسى: «وفي الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجة في الأشربة (3392) عن ابن عمر.
(6) مسلم في الأشربة (2002/ 72).
(7) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الأشربة (3680).

فصل

في حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسـنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملاً في نكاح تام.

/فصل

في التعزير

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة/ واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه **«الثلاثة الذين خلفوا»**، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا؛ كما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسـواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي/ العشرون أو الأربعون. وقيل: بـل لا يبلـغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسـه و إن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسـارق من غير حرز قطع اليد، و إن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلـغ بمن فعـل ما دون الزنا حد الـزاني، و إن زاد على حد القاذف، كـما روى عن عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً نقـش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشـدين، في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: **«إن كانت أحلتها له جلد مائة، و إن لم تكن أحلتها له رجم»**[1]. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وأمـا مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.

/وجـوز طائفة من أصحاب الشـافعي وأحمد وغيرهمـا: قتل الداعية إلى البـدع المخالفة للكتاب والسـنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنمـا جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفسـاد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل السـاحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا: **«عن حد السـاحر ضربه بالسيف»** رواه الترمذي[2]. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قتلـه. فقال بعض العلماء: لأجل الكفـر، وقال بعضهم: لأجل الفسـاد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

---

(1) أبو داود في الحدود (4459) والترمذي في الحدود (1451)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني، وابن ماجة في الحدود (2551) عن حبيب بن سالم، وضعفه الألباني.

(2) الترمذي في الحدود (1460)، وقال: «حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»**[1]. وفي رواية: **«ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان»**[2].

/ وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديدًا، و إنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: **«هل يسكر؟»** قلت: نعم. قال: **«فاجتنبوه»**. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: **«فإن لم يتركوه فاقتلوهم»**[3]. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، و إلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«لا يجلد فوق عشرة/ أسواط إلا في حد من حدود الله»**[4]، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَآ**﴾ [البقرة: 229]. و يقال في الثاني: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: 187].

(1) مسلم في الإمارة (1852/60).
(2) مسلم في الإمارة (1852/60).
(3) أحمد 4/ 232، و إسناده صحيح.
(4) البخاري في الحدود (6850) ومسلم في الحدود (1708/ 40)، كلاهما عن أبي بردة الانصاري.

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا قاتل أحدكم/ فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله»**[1]، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(1) مسلم في البر والصلة (2612/ 113) وأبو داود في الحدود (4493)، كلاهما عن أبي هريرة.

فصل

في أنواع العقوبات

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: 39 - 41].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾

[التوبة: 24]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]. وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 20 - 22]. فهذا كثير / في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 10 - 13]. وقوله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19 - 22]. وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54]؛ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 120، 121]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «**رأس**

الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[1]، وقال: **«إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»** متفق عليه، وقال: **«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»** رواه البخاري[2]، وقال ﷺ: **«رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»** رواه مسلم، وفي السنن: **«رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»**، وقال ﷺ: **«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»**[3] قال الترمذي: حديث حسن. وفي مسند الإمام/ أحمد: **«حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»**[4]، وفي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«لا تستطيع»**. قال: أخبرني به؟ قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»**. قال: لا. قال: **«فذلك الذي يعدل الجهاد»**[5]. وفي السنن أنه ﷺ قال: **«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»**[6].

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) البخاري في الجمعة (907) عن عباية بن رفاعة.
(3) الترمذي في فضائل الجهاد (1639) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».
(4) أحمد 1/ 61 وضعف إسناده أحمد شاكر (433) والحاكم 2/ 81.
(5) مسلم في الإمارة (1878/ 110) والترمذي في فضائل الجهاد (1619) وقال: «حديث حسن صحيح».
(6) أبو داود في الجهاد (2486) عن أبي أمامة.

فإن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم/ في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وفي السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**، وقال لأحدهم: **«الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»**[1]. وفيها - أيضًا - عنه ﷺ أنه كان يقول: **«لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا/ طفلاً صغيرًا، ولا امرأة»**[2].

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: 217] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛/ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: **«إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»**.

---

(1) ابن ماجة (2842) وأحمد 3/ 488، كلاهما عن حنظلة الكاتب.
والعسيف: الأجير. انظر: النهاية 3/ 236.
(2) أبو داود (2614) عن أنس بن مالك، وضعفه الألباني.

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

/ ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم/ من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»**[1]. وفي رواية لمسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام**

(1) البخاري في المناقب (3611) ومسلم في الزكاة (1066/ 154).

كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[1]، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: **«يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»**[2].

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن/ شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا. فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: 95].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم،

(1) مسلم في الزكاة (1066/ 156).
(2) مسلم في الزكاة (1065/ 152).

وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى:/ ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: 72]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو/ مرتدًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ

(1) أبو داود في الصلاة (495).

حيث قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري[1]. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «**فإنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[2].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر/ الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، و إلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، و إخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء./ وقد روى أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «**يا مالك يوم الدين، إياك نعبد و إياك نستعين**»[3]، فجعلت الرؤوس تندر[4] عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: 123]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته - يقول: «**اللهم منك ولك**»[5].

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

---

(1) البخاري في الأذان (631).

(2) البخاري في الجمعة (907)، ومسلم في المساجد (544/ 44، 45).

(3) الطبراني في الأوسط (8163)، والديلمي (8143)، والهيثمي في المجمع 5/ 331 وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبي طلحة.

(4) تندر: أي تظهر وتبرز.

(5) أبو داود في الضحايا (2795)، وابن ماجة في الأضاحي (3121) عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألباني.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 114، 115]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: 130]، وكذلك في سورة «ق»: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: 39]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: 97، 98].

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة ذكر الله - تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، و إخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، و إغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل معروف صدقة**»[1]، فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة/ ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى/ إلا شيئًا قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة**»[2].

وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى**»[3]. وفي السنن عن النبي ﷺ: «**إن أثقل**

(1) البخاري في الأدب (6021) ومسلم في الزكاة (1005/ 52).
(2) البخاري في الرقاق (6541) ومسلم في الزكاة (1016/ 67).
(3) مسلم في البر والصلة (2626/ 144).

ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[1]. وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: **«يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»**[2].

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: 9 - 11]؛ وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133، 134]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: 34 - 36]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]. قال الحسن البصري - رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71]. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: 7]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما كان الرفق في شيء**

(1) أبو داود في الأدب (4799) والترمذي في البر والصلة (2002) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد 6/ 442، كلهم عن أبي الدرداء.

(2) الطبراني في الكبير 23/ 367، 368، والهيثمي في المجمع 7/ 122 وقال: «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي»، كلاهما عن أم سلمة.

إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[1]، وقال ﷺ: **«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»**[2].

وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني/ لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه./

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[3]. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، قال لعلي: **«أنت مني وأنا منك»**[4]، وقال لجعفر: **«أشبهت خلقي وخلقي»**[5]. وقال لزيد: **«أنت أخونا ومولانا»**[6].

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 10]. وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: 26 - 28].

---

(1) مسلم في البر والصلة (2594/ 78) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخاري.

(2) مسلم في البر والصلة (2593/ 77) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخاري.

(3) النسائي في الزكاة (2612) عن رافع عن أبيه، والدارمي في الزكاة 1/ 387 عن أبي ليلى، ومالك في الصدقة 2/ 1000 (13) عن مالك، كلهم بلفظ مقارب.

(4) الترمذي في المناقب (3719)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى 5/ 45 (8147/ 10)، كلاهما عن حبش بن جنادة السلولي.

(5) البخاري معلقًا، فتح الباري (7/ 75)، والترمذي في المناقب (3765) عن البراء بن عازب، وأحمد 1/ 98، 108.

(6) أحمد 5/ 204 والحاكم 3/ 217.

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: 44].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعثهما إلى اليمن: **«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»**[1]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: **«لا تزرموه»** أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: **«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[2]، والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو/ اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففي السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا»**. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: **«تصدق به على نفسك»**. قال: عندي آخر. قال: **«تصدق به على زوجتك»**. قال: عندي آخر. قال: **«تصدق به على ولدك»**. قال: عندي آخر. قال: **«تصدق به على خادمك»**. قال: عندي آخر. قال: **«أنت أبصر به»**[3]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»**[4]. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه**

(1) البخاري في المغازي (4341، 4342).
(2) البخاري في الوضوء (220).
(3) أبو داود في الزكاة (1691) والنسائي في الزكاة (2535)، وأحمد 2/ 251.
(4) مسلم في الزكاة (995/ 39) عن أبي هريرة.

شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[1]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾ [البقرة: 219] أي: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف/ النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعينًا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي[2] في صحيحه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، عن النبي ﷺ - الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: **«حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»**، فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا/ به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«في بضع أحدكم صدقة»**. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟»** قالوا: بلى. قال: **«فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون**

(1) مسلم في الزكاة (1036/ 97).

(2) أبو حاتم البستي - محمد بن حيان - [354هـ 965م] محدث ومؤرخ وجغرافي. من آثاره: [المسند الصحيح] و[علل أوهام أصحاب التواريخ] و[غرائب الأخبار].

بالحلال»[1]. وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»**[2]. والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»**[3].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع - أيضًا - كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل/ لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس..

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: **«لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»**[4]. وقال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»**[5]. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

(1) مسلم في الزكاة (1006/ 53) عن أبي ذر.
(2) البخاري في الوصايا (2742) ومسلم في الوصية (1628/5).
(3) البخاري في الإيمان (52) ومسلم في المساقاة (1599/ 107).
(4) أحمد 1/ 18، 26 وصحح إسناده أحمد شاكر (114) والترمذي في الفتن (2165) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا لاوجه...».
(5) البخاري في تقصير الصلاة (1088) ومسلم في الحج (1338/ 414).

وروى عن الشعبي[1]: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: **«إنما كانت خطيئة داود النظر»**[2]. وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

/ هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به. فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن. به النساء. وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بتريبحه الحمامات، و إحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح[3]، و يفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك و إن لم يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال: **«وجبت، وجبت»**. ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال: **«وجبت، وجبت»**. فسألوه عن ذلك، فقال: **«هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنتم/ شهداء الله في الأرض»**[4]. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: **«لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه»**[5].

فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه

(1) الشعبي - عامر بن شراحيل - [103هـ 721م] من التابعين محدث حافظ وراوية ثقة.
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني 2/ 45.
(3) مفرد الصباح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضيء. انظر: اللسان، مادة «صبح».
(4) البخاري في الجنائز (1367) ومسلم في الجنائز (949/ 60).
(5) البخاري في الطلاق (5310)، ومسلم في اللعان (1497/ 12)، كلاهما عن ابن عباس.

بأقرانـه، كما قال ابن مسـعود: اعتـبروا الناس بأخدانهـم. فهذا لدفع شره، مثـل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

/فصل

في الحدود والحقوق

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 151 - 153]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 92، 93]. وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ [المائدة: 32]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»**[1].

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار[2]؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو

(1) البخاري في الديات (6864)، ومسلم في القسامة (1678/ 28)، كلاهما عن ابن مسعود.

(2) القَصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصارة، والكوذين - أو الخشبتين - يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا،/و إن أحبوا عفوا، و إن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصيب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»**. رواه أهل السنن[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 178، 179].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون/ كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل، كف عن القتل. وقد روى عن علي بن أبي

(1) أبو داود في الديات (4496) وابن ماجة في الديات (2623) والدارمي في الديات 2/ 188، وضعفه الألباني.

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن[1]. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من/ المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم[2]، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، و إلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [المائدة: 41 - 45].

فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 48 - 50]. فحكم الله - سبحانه - في دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

(1) أبو داود في الديات (4530) والنسائي (4746)، وأحمد 2/ 211.
(2) التحميم: المتعة يقدمها الرجل للمرأة.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضًا من الأخرى: دمًا، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 9، 10].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: 45]. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رفع إلى رسول الله ﷺ/ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره[1]. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»**[2].

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: **«ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[3]. سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالبًا. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

(1) أبو داود في الديات (4497).
(2) مسلم في البر والصلة (2588/ 69).
(3) أبو داود في الديات (4588) والنسائي في القسامة (4791)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه؛ مثل أن يرمي صيدًا، أو هدفًا فيصيب إنسانًا بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

/فصل

في القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح - أيضًا - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. و إذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه. و إذا شجه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك. و إذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة[1]، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش[2]. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر حديثًا قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا/ ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده، إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

---

(1) الموضحة: هي من أرش الجنايات - الجراحات - والأرش فيها على العاقلة - العصبة - .

(2) الأرش: هو دية العضو في الجراحات، أي بدل الدم، أو بدل الجناية - فهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس من الأطراف.

فصل

في القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع - أيضًا - وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 40، 41]، وقال النبي ﷺ: /«**المستبّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم**»[1]. ويسمى هذا الانتصار. والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرمًا لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرمًا لحق الله - تعالى - كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرمًا في نفسه كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(1) مسلم في البر والصلة (2587/ 68) وأبو داود في الأدب (4894)، كلاهما عن أبي هريرة.

/فصل

في حد القذف

و إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 4، 5].

فإذا رمى الحر محصنًا بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، و إن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليبًا لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. و إنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق،/ لكن يعزر القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، و ينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. و إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، و إما أن تلاعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله - تعالى - قال في الإماء: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء: 25]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصل

في حقوق الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى - به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقًا في بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

/وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «**إن لزوجك عليك حقًا**»[1]./

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه./

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم (1974)، ومسلم في الصيام (1159/ 181).

فصل

في حقوق الأموال

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به/ الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات/ المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به./

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم:/ دقه وجُله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر[1]، وبيع حبل الحبلة[2]، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة[3]، وبيع المدلس[4]، والملامسة[5]، والمنابذة[6]، والمزابنة[7]،

(1) بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، والذي لا يحيط بكنهه المتبايعان لما فيه من جهالة وخطر.

(2) بيع حبل الحبلة: هو بيع نتاج النتاج.

(3) المصراة: هي الناقة التي تُصر - أي تُشد - ضروعها ليجتمع فيها اللبن عند بيعها، تحسينًا لها في أعين المشترين.

(4) بيع المدلس: هو بيه الدراهم والدنانير المغشوشة التي وقع التدليس في عيار معادنها.

(5) بيع الملامسة: هو أن يلمس المشتري ثوبًا مطلوبًا، في ظلمة، ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه.

(6) بيع المتابذة: - من النبذ - هو تعليق وجوب البيع على نبذ أحد المتبايعين المبيع.. أو حصاة.. أو أن ينبذ المتبايعان كل منهما ثوبة إلى الآخر، دون تأمل، فينعقد البيع - وفيه غرر-.

(7) بيع المزابنة: هو بيع التمر على النخل بتمر بجذوذ، مثل كيله خرصا - تقديرًا بالظن -.

والمحاقلة[1]، والنجش[2]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات/ الفاسدة، كالمخابرة[3] بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59]، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله./ اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

(1) بيع المحاقلة: هو بيع الطعام في سنبله بالحنطة، بمثل كيلها تقديرًا.

(2) بيع النجش: هو أن يمدح الرجل السلعة ليزيد ثمنها، وهو لا ينوي شراءها، وإنما ليرغب غيره في زيادة ثمنها، خداعًا له كي يقع فيها.

(3) المخابرة: هي المزارعة - والمقاسمة - بزرع بقعة بعينها من الأرض.

فصل

في المشاورة

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159]، وقد روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1]. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 36 - 38]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، وإتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا

(1) الترمذي في الجهاد تحت رقم (1714).

أقوى الأقوال/ وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيدًا طيبًا، فسمح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1]. فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 238، 239].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. كما أن الله - تعالى - لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 173]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6]، فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(1) البخاري في التقصير (1117) وأبو داود في الصلاة (952)، والترمذي في الصلاة (371).
(2) البخاري في الاعتصام (7288) ومسلم في الفضائل (1237/ 130).

فصل

في ولاية الأمر

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»**. رواه أبو داود/ من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة[1].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»**[2]، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة و إمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل و إقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. و إقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: **«أن السلطان ظل الله في الأرض»**/ و يقال: **«ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»**. والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: **«إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»**. رواه مسلم[3]. وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن[4]. وفي

(1) أبو داود في الجهاد (2608).

(2) أبو داود في الجهاد (2608).

(3) مسلم في الأقضية (1715/ 10) وأحمد (3/ 327).

(4) جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في المناسك (3056) والدارمي في المقدمة 1/ 75، 76، كلاهما عن جبير بن مطعم عن أبيه.

الصحيح عنه أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة/ يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله - تعالى - عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾ [الحاقة: 28، 29].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله - تعالى - في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ﴾ [غافر: 21]. وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83]،/ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 4]./ وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من/ في قلبه مثقال ذرة من إيمان**». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنًا، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط**

(1) مسلم في الإيمان (55/ 95) والترمذي في البر والصلة (1926). وقال: «حديث حسن صحيح».
(2) الترمذي في الزهد (2376).

النـاس»[1]. فبطر الحق: دفعـه وجحده. وغمط الناس: احتقارهـم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسـم الثالث: يريدون العلو بلا فسـاد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسـم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسـادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمـران: 139]. وقال تعـالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 35]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سـفولاً! وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفسـاد! وذلك لأن إرادة العلو/ على الخلـق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم/ ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورًا لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هـو القاهـر، ثم إنه مع هذا لابد له - في العقل والدين - مـن أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمنـاه، كما أن الجسـد لا يصلـح إلا برأس، قال تعـالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعـام: 165]. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس،/ وإنما يمتـاز أهل طاعة الله عن أهل معصيتـه بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2].

(1) مسلم في الإيمان (91/ 147).

(2) مسلم في البر والصلة (2564/ 33، 34) وابن ماجة في الزهد (4143)، ولم نقف عليه عند البخاري.

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمارة/ تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، ذلك/ الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى./

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله - تعالى - ولطلب ما عنده، مستعينًا بالله في ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا ابن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر

بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظامًا، و إن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته،/ وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»**[1]. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: 56 - 58].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا و يرضاه من القول والعمل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين[2].

(1) أحمد 5/ 183.

(2) لقد اعتمدنا في نص هذا الكتاب على طبعة دار الوفاء «لمجموعة الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية - التي خرج أحاديثها الأستاذان عامر الجزار وأنور الباز - طبعة دار الوفاء - مجلد 14 جـ 28 سنة 1421هـ سنة 2001م. وقمنا بالترجمة لبعض الأعلام، والتعليق والشرح للمصطلحات.